كتاب

معتصم الشيعة في احكام الشريعة

تصنيف محمد بن مرتضى الملقب بمحسن الفيض الكاشاني

تصحيح مصنف عليه الرحمه

دخل فی ملکی ولله ملک السموات والارض
الراجی محمد باقر بن محمد مهدی
فی ۱۱۷۲

بسم الله الرحمن الرحیم
انتقل الی بالمبایعة الشرعیة
فی دار السلطنة اصفهان فی
سنة ۱۱۸۷ وانا الحقیر ابن الاجل
السید حسن الموسوی السید حسن
عفی عنهما

حدی گر بچراغی نکشد آتش طور
چاره تیره شب وادی ایمن چه کنم

این کلاه ای که آن گشت ای پسر
گر دهندت تا توئی نازی بسر
این بلا از دوست تطهیر شماست
پای دارید و وفاداری کنند

اگرچه جمله در اندوه و دردم
یقین دانم که آن فوت نکردم

دنیا بمراد خواهد و دین در دست
این هر دو بیکباره نه فکری است

خلق را با تو از آن بد خو کند
تا ترا ناچار رو آن سو کند

یا رب اگر نه لطف تو فریادرس
پیدا بود که کوشش ما تا کجا رسد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم **كتاب الصلوة** قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهى افضل العبادات واتمها فى نظر الشارع ففى الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه سأله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه وآله قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفى الصحيح عن ابان بن تغلب عنه عليه السلم قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفى الصحيح عن بريد بن معاوية العجلى عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفى الحسن عن زرارة عنه عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى ويستفاد من كثير منها كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال ونقل عن بعض الاصحاب الميل اليه ولكن اكثرهم قيدوه بالاستحلال ثم الصلوة قسمان فريضة ونافلة

والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف والملتزمة اما الصلوة على الاموات فليست بصلوة حقيقة واطلاق اسم الصلوة عليها انما هو على سبيل المجاز العرفى اذ لا يفهم عند الاطلاق من اسم الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقرأة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوهما من الاخبار والصلوة على الاموات لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ووجوب القسمين الاولين وبعض القسم الاخير ثابت باجماع المسلمين وهى من ضروريات الدين والبواقى ثابت باجماعنا والنصوص المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلم وهى من ضروريات المذهب ووافقنا على بعضها بعضهم والنوافل يومية وغير يومية والثانى موقتة وغير موقتة وثبوتها فى الجملة من ضروريات الدين وتمام البحث فى الصلوة يستدعى ابوابا **الباب الاول** فى بيان وجوب الفرائض واستحباب النوافل وشرائطهما واعداد ركعاتهما وبعض الآداب المتعلقة بهما **القول فى اليومية والجمعة مسئلة** يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور فى الليل والنهار خمس صلوات هى سبع عشرة ركعة فى الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا فى يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فان ظهرها حينئذ ركعتان وتسميان بالجمعة وفى السفر كلها ركعتان الا المغرب فانها ثلث يدل على ذلك كله بعد الاجماع المنقول الاخبار الصحيحة المستفيضة ففى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين

بحث دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل هي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله
عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وفي
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم قالا قلنا ما تقول في
الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير
في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال
عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان
الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه عليه السلم وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله
عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له وصلى

اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها
تقصير وتركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات
وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم
من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت
سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر
العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا انتهى والاخبار في ذلك كثيرة وسيجيء بيان شرايط القصر
واحكامه فيما بعد ان شاء الله ثم التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل علما
من المسلمين بل ضرورة من الدين ويدل عليه الخبر المشهور عن النبي صلى الله
عليه وآله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق ويعلم البلوغ بخروج المني من المعتاد وبانبات الشعر الخشن
على العانة وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى
وبالحيض وبالحمل لها اما الاول فموضع وفاق ويدل عليه الكتاب والسنة قال
الله تعالى حتى يبلغ اشده وقال حتى اذا بلغ اشده فعن الصادق عليه
السلم بسند معتبر ان المراد به الاحتلام وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم وقال تعالى والذين لم يبلغوا الحلم وقال تعالى حتى اذا بلغوا النكاح
فقد قال جماعة من المفسرين ان معناه حتى يبلغوا الحد الذي يقدرون معه
على المواقعة وفي كنز العرفان اي او ان يصلح له ان ينكح بان يحتلم وفي الصحيح
عن هشام عن الصادق عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو
اشده واما الثاني فقد قيل انه موضع وفاق ايضا وان اختلف في كونه
دليلا على البلوغ كالاحتلام والسن او امارة على سبقه كالحمل والحيض و
يدل عليه رواية حمران عن الباقر عليه السلم قال سألته متى يجب على الغلام

وافتي عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع

ان يوخذ بالحدود التامه ويقام عليه ويواخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم
وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنه
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامه واخذ بها واخذت
له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامه واخذت بها واخذ لها قال
ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشرى والبيع ولا يخرج من اليتم
حتى يبلغ خمسة عشر سنه او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك واما الثالث فهو
المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الروايه المذكوره وقريب منها رواية يزيد الكناسي
عنه عليه السلم وعن النبي صلى الله عليه واله اذا استكملت للمولود خمس عشرة سنة
كتبت ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى
حصول البلوغ للذكر بالدخول في الرابع عشر ويدل عليه روايات معتبرة الاسناد
ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلثه
عشر سنة ودخل في الاربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم
او لم يحتلم كتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شي الا ان
يكون ضعيفا او سفيها وفي الموثق عن عبد الله بن سنان ايضا عنه عليه السلم ص
قال اذا بلغ الغلام ثلثة عشر سنه كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب
فاذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين يب
وفي الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عنه عليه السلم قال سالته عن الغلام متى
يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنه فان احتلم قبل ذلك فقد
وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشر
سنه او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
وهذه الروايه كما ترى متروكة الظاهر وعن ابي حمزة الثمالي قال قلت له جعلت
فداك في كم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشر سنه او اربع عشر

سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه ويمكن الجواب
عن رواية حمزة بن حمران ويزيد الكناسي بضعفهما بجهالة الراويين مع ان في طريق
الاولى عبد العزيز العبدي وضعفه احمد بن نوح وعن الروايه الثالثه
بضعفها بالارسال نعم يمكن الاستدلال للمشهور بصحيحة معاوية بن وهب
عن الصادق عليه السلم قال سالته في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما يب
بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يوخذ بالصيام فقال فيما بين
خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان
قبل ذلك وتركته فانها تدل على التمرين بالصيام فيما بين الاربع عشرة
والخمس عشرة فلا يكون التكليف قبل ذلك فليتامل وربما يقال ان
تلك الاخبار وان كانت ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بالشهرة وفتوى
الاصحاب واعتضادها بالاستصحاب فالقول بمضمونها اقرب وهو
متجه الا ان المصير الى ما ذهب اليه ابن الجنيد رحمه الله احوط ثم لا ينافي
هذه الاخبار ما ورد من الاخبار الداله على جواز تصرف من كان سنه
اقل من ذلك كابن العشره والاحدى عشر في بعض الاحكام كالوصية
والعتق والصدقه وغير ذلك لانها لا دلالة فيها على حصول البلوغ
بذلك اذ لا مانع من جواز تصرف غير البالغ في بعض الامور بنص الشارع
لمصلحة يراها وكذلك الاخبار الدالة على امر الصبي بالعبادة قبل
ذلك فان المراد بها التمرين والاستحباب دون التكليف والايجاب
وربما كان في بعضها تصريح بذلك كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم كا يب
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا
كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا

الصبيام فيطيقون ثم واصبيا انكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما
استطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا واما الرابع والخامس
فالظاهر انه لا اختلاف فيهما ولا في كونهما دليلين على سبق البلوغ وقد
مر ما يدل على الحيض ويشترط في افادته البلوغ كون المراة مجهولة السن
لان مع استكمال التسع لا حاجة الى الحيض وبدونه لا يمكن دويتها له اجماعا
من العلماء كافة كما قاله في المنتهى ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلم قال ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي
لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت ومتى حدها قال اذا اتى لها اقل من
تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه عليه السلم قال اذا اكمل لها تسع
سنين امكن حيضها ويدل على الحمل اذ مسبوق بالانزال لان الولد يخلق
من ماء الرجل وماء المراة معا كما نبه الله تعالى عليه بقوله من نطفة امشاج
اي مختلطة من ماء الرجل والمراة ثم الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة غالبا
المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر يدل عليه وعلى
اشتراط الخلو عنه في وجوب الصلوة بعد الاجماع المنقول الاخبار المستفيضة كايب
ففي الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم قال دخلت عليه
امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي
تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما كا
عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت وفي الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلم عن رجل اقتض كايب الاقتضاض ازالة البكارة
امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال

تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من
يب الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين
يب كا عن الكاظم عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما
زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ويسقط اعتبار الصفة
كايب مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين خلافا للنهاية لصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة ترى الصفرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات
وصلت ولاطلاق الروايات الكثيرة الدالة على اعتبار العادة من دون
تقييد بالصفة كما اطلع على بعضها احتج الشيخ رحمه الله باطلاق الروايات
الدالة على اعتبار الصفة كحسنة حفص المتقدمة والجواب اما اولا فبانها
مقيدة بغير ذات العادة بدليل صحيحة ابن مسلم واما ثانيا فبانها مبنية
على الغالب فان الغالب كون الدم في زمان العادة بهذا الوصف جمعا بين
الادلة نعم قد يتقدم العادة وقد يتاخر فلو رات قبل العادة او بعدها
بصفة الحيض فلتدع الصلوة لاطلاق تلك الروايات خرج منه ما اذا
كا رات في ايام العادة فبقي الباقي ولموثقة سماعة قال سالته عن المراة ترى
الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
والمشهور ان ذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها
فعليها ان تستظهر بترك العبادة يوما او يومين او ثلثة فان لم تتجاوز
العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر فعليها
قضاء عبادة الاستظهار اما ثبوت الاستظهار لها فاجماعي ويدل عليه
اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في الحائض اذا رات

اريد بالقرء هنا الطهر فانه من الاضداد واصل معناه الجمع وانما سمي الطهر والحيض به لان المراة تجمع الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها م ر الوافي

دما بعد ایامها التی کانت تری الدم منها فلتقعد عن الصلوة یوما او
یومین ثم تمسک قطنة فان صبغ القطنة دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلوتین
بغسل ومنها صحیحة محمد بن عمرو بن سعید عن الرضا علیه السلم قال سألته
عن الطامث کم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما کانت تحیض ثم تستظهر
بثلثة ایام ثم هی مستحاضة ومنها صحیحة احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی
عنه علیه السلم قال سألته عن الحایض کم تستظهر فقال یوم او یومین
او ثلثة فقد ظهر من هذه الاخبار وذهب السید رضی الله عنه الی انها
تستظهر الی تمام العشرة ویشهد له موثقة یونس بن یعقوب عن الصادق
علیه السلم فی الحایض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنظر عدتها التی کانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ایام فان رأت دما صبیبا فلتغتسل فی وقت
کل صلوة قال فی التهذیب معنی قوله بعشرة ایام الی العشرة ایام وحروف الصفات
یقوم بعضها مقام بعض انتهی ویؤید ذلک مرسلة عبد الله بن المغیرة
عن الصادق علیه السلم فی المرأة تری الدم فقال ان کان قرؤها دون
العشرة انتظرت العشرة وان کانت ایامها عشرة لم تستظهر لکن الترجیح
الذی هو العمل بالعادة للمشهور کثرة وقوة وشهرة وشبهها بالاصل وتمسکا بالعبادة وقال فی الذکری
وللتخییر وجه قوی هذا وهل الاستظهار واجب ام مستحب قولان للاول
ظاهر الاخبار المتقدمة وللثانی الجمع بینها وبین ما خلا عن الاستظهار
من الاخبار کصحیحة معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلم قال المستحاضة
تنتظر ایامها فلا تصلی فیها ولا یقربها بعلها فاذا جازت ایامها ورأت
دما یثقب الکرسف اغتسلت للظهر والعصر الحدیث وصحیحة محمد الحلبی
عنه علیه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر علیه السلم
سئل رسول الله صلی الله علیه واله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمکث
ایام حیضها لا تصلی فیها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم

تصلی حتی یخرج الدم من وراء الثوب ورواية ابن ابی یعفور عنه علیه السلم
قال المستحاضة اذا مضت ایام اقرائها اغتسلت ویمکن الجمع بطریق اخر وهو
ان یحمل اخبار الاستظهار علی ما اذا کان الدم بصفة الحیض والاخری علی ما
اذا لم یکن کذلک وهذا الجمع اقرب کما یرشد الیه لفظة الحیض فی الروایات
الاولی ولفظة الاستحاضة فی الاخیرة والمنافی للجمع الاول لیس لزوم جواز ترک
الواجب لا الی بدل اذ لزوم استحباب العبادات الواجبة باصل الشرع فلینا
واما انه ان لم یتجاوز العشرة فالجمیع حیض ومع التجاوز فقضت عبادة الاستظهار
فلم نقف له علی دلیل من النصوص بل المستفاد منها ان ما بعد ایام الاستظهار
استحاضة وانه لا یجب علیها قضاء ما فاتها فی ایام الاستظهار مطلقا وسبیل
الاحتیاط واضح واما التی لا عادة لها مستقرة فان امکنها الرجوع الی الصفة
بان یکون ما بصفة الحیض لا ینقص عن ثلثة ایام ولا یزید علی عشرة وما
لیس بصفته وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع الیها لاطلاق الروایات
الدالة علی اعتبارها کحسنة حفص المتقدمة وغیرها ومقتضاها لزوم
ترک العبادة لها بمجرد رؤیة الدم بصفة الحیض من دون احتیاط وهو
کذلک ویدل علیه ایضا موثقة عبد الله بن بکیر عن الصادق علیه السلم
قال المرأة اذا رأت الدم فی اول حیضها واستمر الدم ترکت الصلوة عشرة
ایام ثم تصلی عشرین یوما فان استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلوة
ثلثة ایام وصلت سبعة وعشرین یوما وفی روایة اخری له مثلها
وقیل بل تحتاط للعبادة حتی یمضی لها ثلثة ایام محتجا بان مقتضی الدلیل
لزوم العبادة حتی یتیقن المسقط ولا یتیقن قبل استمرار ثلثة لجواز انقطاعه
علی الاقل منها والجواب منع اشتراط تیقن المسقط بل یکفی ظهوره وهو
حاصل بما ذکرناه من الادلة وان لم یمکنها الرجوع الی الصفة بان یکون ما
بالصفة اقل من ثلثة او ازید من عشرة او یکون ما لیس بالصفة وحده

اوسع النفاس اقل من عشر فالمشهور انها ان كانت مبتداة ترجع الى
عادة نسائها ان كانت والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام
او عشرة من شهر وثلثه من اخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف
ومن ثمه قال في المعتبر والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة
ايام لانها اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقيه الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه الا ان العمل على موثقة ابن
بكير المتقدمه من التحيض بالثلثه في غير الدور الاول للمبتداة اولى
كا يب لاعتبار سندها ويستحب للحايض ان تتوضا في وقت كل صلوة فتذكر
الله عز وجل بمقدار الصلوة لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلم
قال سمعته يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
كا يب القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي وحسنة زرارة عن
الباقر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضا وضوء الصلوة عند كل وقت صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ
لحاجتها والصدوق رحمه الله اوجب ذلك عملا بظاهر الروايه
الثانيه ويدفعه ظاهر الاولى والبراءة الاصلية فالاصح الاستحباب
ثم النفاس دم الولادة وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة
عادتها على الاصح يدل عليه وعلى اشتراط الخلو عنه في وجوب الصلوة
يب الاخبار المستفيضة ففي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما
يب تغتسل المستحاضة وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت و
كا يب احتشت واستثفرت وصلت الحديث وفي الحسن عنه وعن الفضيل

بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الموثق عنه يب
عن الصادق عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في
الحيض وتستظهر بيومين وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عنه عليه يب
السلم قال سمعته يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي وههنا روايات اخر صحيحة يدل على ان اكثر يب
النفاس ازيد من ذلك ففي بعضها ثمانية عشر وفي بعضها تسعة عشر
وفي بعضها ثلثون وفي بعضها اربعون وفي بعضها خمسون واجاب
عنها في المعتبر بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى
العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة
واشبه بمقتضى الدليل واجاب عنها الشيخ رحمه الله بوجوه اخر اقربها
الحمل على التقيه ويؤيده مرفوعة ابرهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلم كا يب
قال سالته امراة فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى
افتوني بثمانية عشر يوما فقال عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال عليه
السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل
المستحاضة وربما تحمل الروايات الدالة على الثمانية عشر بالمبتداة وليس
ببعيد لان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى
فيكون اقصاه عشرة فالاولى ان تتنفسها والله اعلم ثم الطهور قسمان
اختياري وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا و
اضطراري وهو الصعيد قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا والدليل على اشتراط وجدانه في وجوب الصلوة ان الطهارة
شرط فيها مطلقا لقول الصادق عليه السلم في صحيحة زرارة لا صلوة يب
الا بطهور فاذا فقد الطهور سقط التكليف بها ويلزم من سقوط
التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا كان بقاء الاشتراط لزم تكليف
ما لا يطاق وانا نمنع خروج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا وهو
بين ولا اعرف في ذلك مخالفا صريحا وانما الخلاف في وجوب القضاء وسيأتي
الكلام فيه في محله ان شاء الله مسئلة تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر
حر حاضر سالم من العمى والمرض والعرج وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى
الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل طاهر المولد سالم من الجنون والجذام
والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر على اشكال فيهما ووجود
اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار على الاشكال
في الاخيرين غير بعيدين من جميعا بفرسخين لا غير وتجزي حينئذ عن الظهر بشرط
تقدم الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي
الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة والخلاف ههنا في موضعين احدهما
عدم اشتراط شيء اخر غير ما ذكرناه فقد خالف فيه سلار بن عبد العزيز
وابن ادريس رحمهما الله حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام
او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص والا لم تشرع والثاني عدم اجزاء
الظهر عنها فقد خالف فيه جماعة من المتاخرين رحمهم الله حيث
ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري
لاشتراط العيني بالامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني ونحن نقيم البرهان
على جميع ذلك على الوجه المختار حتى يظهر الحق ويولي الشبه الادبار فنقول
وبالله التوفيق اما وجوبها فهو ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات
الدين كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه الكتاب والسنة فقوله تعالى يا ايها اما الكتاب

انما قال حرجا لان الشيخ رحمه الله قال
في ط اذا كان محبوسا بقيد او مصلوبا
على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على
طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به تماما ان
يأخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة
لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وهذه
العبارة كما ترى ظاهرة في التخيير بين
الامرين وهو بعيد لان الاشتراط
بالطهارة ان كان مطلقا فلا وجه
لفعل الصلوة وان لم يكن مطلقا
فلا وجه لجواز تركها ويمكن ان يكون
مراده رحمه الله التردد في شرعية
الاداء ووجوبه ويكون منشاؤه
الشك في كون اشتراط الصلوة
بالطهارة مطلقا او مخصوصا بحال
الاختيار كغيرها من الشروط كما ذهب
اليه اهل الخلاف والمحقق رحمه الله
في الشرائع جعل وجوب الصلوة مع الاعادة
قولا ولم نعرف قائله ولا يبعد ان
يكون اشارة الى ما في المبسوط
والله اعلم
منه ايده الله
وابقاه

ابن ادريس بلغ قابله

هي شروط صحتها

[illegible]

الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع
المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية
للشيء باسم اشرف اجزائه على ما قالوه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو
هنا للتكرار باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب وفي الاية مع
الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث مما لا يقتضي
تفصيله المقام ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام واما السنة فكثيرة
جدا تكاد تبلغ حد التواتر فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض ومنها قوله صلى الله
عليه وآله كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة ومنها صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة كا يب
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومنها صحيحة كا يب
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال ان الله تعالى فرض في
كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ومنها صحيحة منصور يب
بن حازم عنه عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها صحيحة يب
عمر بن يزيد عنه عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في
جماعة يوم الجمعة لان مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص ومنها يه
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قلت له على من تجب الجمعة قال
على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام

فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم ومنها صحيحة ابن
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها موثقة عبد
الملك عن الباقر عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله تعالى قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
ومنها موثقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال سمعته
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من
يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في
قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ومنها
صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث
جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي معناها عن النبي صلى الله عليه وآله اخبار
كثيرة ففي رواية عنه صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله
على قلبه وفي رواية من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه
بخاتم النفاق وفي رواية لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ومنها قوله صلى الله عليه وآله في خطبة
طويلة حث فيها على صلوة الجمعة ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها
في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم
له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف ومنها غير ذلك من
الاخبار الحسنة والموثقة فانها كثيرة وفيما ذكرناه من الصحاح وغيرها كفاية
لمن تدبرها انشاء الله واما كون وجوبها على الناس مشروطا بوجود تلك الشروط
فيهم فقد ظهر وجهه من هذه الاخبار الصحيحة والظاهر انه محل اجماع من المسلمين

الا شواذ من العامة في بعضها كما يستفاد من التذكرة وما يتراءى في بعض هذه
الاخبار من التنافي بين استثناء الاربعة والخمسة والتسعة يمكن دفعه بظهور
استثناء المجنون والكبير العاجز من الحصر فلا يحتاج الى الذكر والعمى داخل
في المرض والمسافر مستثنى بدليل منفصل وكذا البعيد ان قلنا بان نفي الوجوب
في المستثنيات راجع الى الحضور حتى لهم لو حضروا لها وجب عليهم كما هو الاظهر
وان قلنا بانه راجع الى اصل الجمعة فالتاويل يتوجه الى الرواية المشتملة على
استثناء البعيد دون الخالية عنه لان الجمعة واجبة على البعيد اجماعا و
الا لزم ان لا يكون الجمعة واجبة الا في محل واحد من العالم وهو ظاهر الفساد
ويحتمل ان يراد بنفي الوجوب عن البعيد نفي وجوب حضوره وعما عداه نفي
وجوب الجمعة راسا فظهر ان ذكر هذا في شروط الوجوب مطلقا كما فعله جماعة
من المتاخرين غير جيد بل الاولى ان يعد من شروط العدد كما فعلنا نحن لكن
الامر فيه سهل ثم لا يخفى ان قوله عليه السلم ومن كان على راس فرسخين في الخبر
ما في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء ولذلك اختلف الاصحاب
في ذلك لكن البحث فيه قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من
غير زيادة ولا نقصان نادر جدا انهم يشكل الجمع بينهما وبين صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم قال الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة الحديث وحملها على الاستحباب كما فعله الشيخ رحمه الله غير بعيد ثم وجه
اشتراط انتفاء الحرج ظاهر وينبغي حوالته على العرف وقد ورد في خصوص
المطر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال لا باس بان
يترك الجمعة في المطر واما اشتراط الامام في وجوب الجمعة فهو اجماع العلماء
كافة وقد دل عليه الاخبار السابقة ايضا كما عرفت واما اتصافه بالصفات
الثلث الاول اعني كونه ذكرا بالغا مومنا الى مقرا بالاصول الخمسة على وجه

يعلا ماميا فالظاهر انه لا اختلاف فيه بين علمائنا نعم للشيخ قول بجواز
امامة الصبي المراهق المميز العاقل لكن الظاهر ان مراده بالفرايض ما عدا
الجمعة كما فهمه جماعة من كلامه وان كان في ذلك ايضا نظر ويدل على اشتراط
الايمان ايضا عدم صحة الاقتداء بالمخالف لعموم الادلة الدالة على بطلان
عبادته وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي عن الجواد عليه السلام قال كتبت
اليه ايجزي جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك او جدك صلوات
الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه واما اشتراط عدالته فنقل جماعة من الاصحاب
اجماع علمائنا عليه وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر وبعضهم بعدم معلومية
الفسق واحتجوا عليه ايضا برواية ابي علي بن راشد عن الباقر عليه السلام قال
قلت له ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا
خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالته عن
الرجل يقارف الذنوب نصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه
الكلام الغليظ الذي يغيظهما قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا قال بعض
مشايخنا المتاخرين رحمه الله ان هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او
قصور في دلالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء
في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف
الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى انتهى
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم قلت يجب القطع بالاكتفاء فيها بحسن الظاهر اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق وعملا بظاهر الاخبار الكثيرة كما ذكره ومصيرا
الى العرف فانه لو توقف في ثبوت المعنى الشرعي للعدل الموجب للمصير الى
العرف ويدل على ذلك ايضا صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم

قال قلت له بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و
عليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان وتعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف وغير
ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس فيكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان
لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك
يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين الحديث وحسنة عبد الله بن المغيرة
عن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته ولا يخفى انه يلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا اختلاف
في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع فيما يتحقق به العدالة وحسنة البزنطي
عنه عليه السلم انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها
الى ان قال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه
خير ثم ان جماعة من المتاخرين رحمهم الله ذكروا للعدالة تعريفا وهو
انها كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق
بمجانبة الكباير وعدم الاصرار على الصغاير والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم
على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا
توبة والمراد بالمروة تنزيه النفس من الدناءة التي لا يليق بامثاله ويحصل
ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذايل المباحة كالبول في

الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة
له وكثرة الضحك والافراط بالمزاح ونحو ذلك مما يدل على عدم الحيا
وقلة المبالاة وبعضهم لم يعتبروا هذا القيد ولعلهم نظروا الى
ان تحقق التقوى ممن لا يمنعه منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا يليق بامثاله
عسر او نادر وهذا التعريف للعدالة لم نعثر في شيء من النصوص المعصومية
فالاعتماد على حديث عبد الله بن ابي يعفور ويمكن تنزيله على ما ذكروه
والله اعلم واما اشتراط طهارة مولد الامام وهي ان لا يعلم كونه ولد الزنا
فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه وعلى اشتراط
كا يب سلامته من العيوب الخمسة التالية له صحيحة ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
كا وولد الزنا والاعرابي وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
به وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام
قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص
ب والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود واما رواية عبد الله
بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب
الله البلاء الا على المؤمن فمجهولة الراوي لا تعويل عليها نعم لو كانت صحيحة
السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب
السيد رحمه الله وان كان فيه ارتكاب المجاز المخالف للاصل من حيث استعمال
المشترك في اكثر من معنى واحد فان النهي في المجنون وولد الزنا للمنع قطعا
واما اشتراط حريته وحضوره فلان العبد والمسافر ليسا من اهل الفرض
وفيه نظر سيظهر وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما اشتراط وجود اربعة

نفر غير الامام فلا خلاف فيه بين علماء الاسلام وقد دلت عليه الاخبار
السالفة ايضا وانما الخلاف في اشتراط وجود اثنين آخرين لثبوت الوجوب
العيني والحق اشتراطه جمعا بين الاخبار الدالة على اعتبار الخمسة كصحيحة منصور
بن حازم وموثقة الفضل بن عبد الملك السابقتين وحسنة زرارة قال كان كا يب
ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة وموثقة ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال ادنى كا
ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه والاخبار الدالة على اعتبار السبعة
كصحيحة عمر بن يزيد وزرارة السابقتين ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام به يب
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وبهذا الجمع يرتفع التنافي بين ظاهر صحيحة زرارة فان المنفي في قوله ولا جمعة
لاقل من خمسة مطلق الوجوب والثابت مع السبعة الوجوب العيني والاكثر
على الاكتفاء بالخمسة مطلقا وحملوا الروايات الدالة على السبعة عليها بان
قالوا الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فلا منافاة ولا يخفى بعده سيما
عن رواية ابن مسلم فالاولى ما اخترناه وان كان الاحوط ما قالوه لضعف
رواية ابن مسلم ثم الظاهر ان العدد شرط في الابتداء لا الدوام فلو انفضوا وجب
الاتمام ولو لم يبق الا واحد للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط الاستدامة منفي
بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة وكما في عدم الماء
في حق المتيمم وهذا مذهب الاكثر بل لا اعلم فيه مخالفا واما اشتراط ذكوريتهم فا
انه متفق عليه بينهم وان كان للبحث فيه مجال واما اشتراط اسلامهم وتكليفهم
فلعدم الاعتداد بعبادة الكافر وغير المكلف ولا يبعد اشتراط ايمانهم ايضا
كذلك ولكني لم اجد به نصا من الاصحاب والواقع في النصوص المعصومية انما
هو لفظ المسلمين كما مر واما اشتراط حضورهم وحريتهم فهو كاشتراطهما

ويرشدك الى هذا اتيانه عليه السلام
في الخمسة بالام المستعملة في التخيير او
الاستحباب وفي السبعة بعلى
المستعملة في الوجوب

في الامام استدلالا واشكالا واما اشتراط عدالة بعدهم بعز بعينين فقد مر
ما يدل عليه فلا نعيد واما عدم اشتراط شئ اخر غير ما ذكرناه وهو الذي
محل النزاع فالدليل عليه اطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة الطرق
الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت
عليهم السلم في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها عينا على كل مسلم عدا
ما استثني والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ
بالله والدعا على تاركها من تلك النفوس الشريفة بما سمعت من غير تعرض لشرط
اخر غير ما ذكرناه من اعتبار حضور الامام عليه السلم او نايبه بوجه بل الظاهر
من قوله عليه السلم فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه وايضا لا اشعار فيهما بالتخيير بينها و
بين فرد اخر خصوصا قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية
طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق كما
لا يخفى على ذوي الانصاف المخرجين رقبتهم من ربقة تقليد الاسلاف
قال الشهيد الثاني طاب ثراه بعد نقل جملة من تلك الاخبار ونعم ما قال
فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله
وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها و
يهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله
وائمته عليهم السلم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري قد اصابهم الامر الاول
فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسال الله العفو والرحمة بمنه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه فان قيل ظاهر روايتي زرارة وعبد الملك
السابقتين حيث قال زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلم على الجمعة حتى
قال الباقر عليه السلم لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله

يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهاء
اصحابهما ولم يقع منهما عليهما السلم انكار يليق بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على حثاهما
ان الوجوب ليس عينيا والا لانكرا عليهما بتركها كمال الانكار نعم استفيد من
حثهما وقوله عليه السلم فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخيير
قلنا لا خلاف في ان وجوب الجمعة في زمان حضور الامام عليه السلم
عيني وانما الخلاف في غيبته وايضا فان زرارة راوي الحديث الاول
قد روى ايضا ما اسلفناه من قوله عليه السلم فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
ولا شبهة في ان غير الجمعة من الفرايض وجوبه عيني فلو حمل وجوبها على
التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم الفرايض بغير
مايز وكذلك باقي الاخبار التي تلوناه صريحة او ظاهرة في الوجوب العيني
المضيق قال الشهيد الثاني طاب ثراه في هذا المقام ان السر في تهاون الجماعة
بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا
بالفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم وخصوصا
في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر مدن الاسلام
ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال فكانوا
يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم فرايض الله تعالى
واجلها ما رضي الامام عليه السلم لهم بتركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها
حيث يتمكنون منها وعلى هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان
فاهمل لذلك الوجوب العيني واثبت التخييري لوجه مرجو من الله تعالى
ان يعذرهم فيه وآل الحال منه الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم
الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة المعظمة
ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في

كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان انتهى كلامه زيد اكرامه واستدل
ايضا على اصل المطلب بالاستصحاب فان وجوب الجمعة عينا حال حضور
الامام او نايبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة الى ان
يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو شئ لا يقال اللازم استصحابه انما
هو الوجوب حال الحضور اعني الوجوب المتقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم
استصحابه حال الغيبة لانا نقول لا نم ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به
بل هو ثابت مطلقا في ذلك وهو ظرف زماني له من غير ان يتقيد به كباقي
الازمان التي يثبت فيها الاحكام ويحكم باستصحابها بعدها احتج ابن ادريس
رحمه الله على اشتراط الامام او نايبه في مطلق الوجوب بالاجماع وبان الظهر
ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها واحتج له في الذكرى بانه
يلزم من عدم القول به الوجوب العيني والمسوغون لا يقولون به وهذه
الوجوه الثلثة جملة ما احتج به على هذا القول واجاب في المختلف عن
الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه
المامون منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة
الحدود والقضاء بين الناس قلت لو قلب احد الدليل وادعى اجماع الامامية بل
اجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة
وغاية الاستقامة لان جملة المسلمين من غير الفقهاء ~~لفنا~~ يقولون بذلك لما عبر الحنفية
فظاهر لانهم لا يعتبرون ونفي وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم وان شرطوا
اذنه لكنهم يقولون بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها مع باقي الشرايط
واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفيهم واختلاف طبقاتهم لا يحتمل
القول بالمنع صريحا الا عن هذين الشيخين اعني ابن ادريس وسلار رحمهما الله
وكلام السيد طاب ثراه في المسايل الميافارقيات وان كان ظاهره ذلك الا
انه يحتمل لخلافه مع انه رحمه الله خالف ذلك في ساير كتبه كما نقل عنه فيسقط

نسبة هذا القول اليه وكذا العلامة قدس سره وان مال اليه في المنتهى
وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا بخلافه في غيرها سيما كتبهما المتاخرة
عنهما فالقايل بهذا القول في الحقيقة منحصر في هذين الشيخين رحمهما الله
ومن ثم جميع المسلمين فهو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان خلاف معلوم
النسب لا يقدح فيه واجاب في المختلف عن الثاني بان اليقين مشغ بما ذكرنا
يعني به الدلايل الداله على مشروعية الجمعة وحاصله منع تيقن وجوب الظهر
كيف وهو المتنازع فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب وربما يقال
على تقدير التنزل والاعتراف بعدم تيقن براءة الذمة بما ذكرنا لانم اشتراط
تيقن البراءة بل يكفي الظن المستند الى الدليل المعتبر شرعا والا لزم التكليف
بما لا يطاق وهو هنا حاصل بل ما هو ازيد من ذلك كما قد سمعته وايضا فان
الثابت باصل الشرع هو الجمعة واما الظهر فلا تجب الا مع فواتها او فقد شرطها
كما يستفاد من كثير من الاخبار فالامر معكوس واما الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء
الوجوب العيني فان الادلة قامت عليه وعبارات الاصحاب دلت عليه كما ستطلع
عليه ان شاء الله تعالى ولو سلم فالدلايل المذكورة انما دلت على الوجوب في الجملة
اعني الوجوب الكلي المحتمل لكل واحد من افراده المنقسم اليها كالعيني والتخييري و
غيرهما وان كان ظاهرا في العيني الا ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع
المدعى عند القايل واي صارف عن هذا الفرد اكبر من الاجماع اذا ثم فيحمل
على غيره من الافراد والاحتمال منحصر في ارادة احد الفردين خاصة العيني او التخييري
فاذا انتفى الاول بقي الاخر واحتج المتاخرون على اشتراط هذا الشرط في الوجوب
العيني بان النبي صلى الله عليه واله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن
الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار
فمخالفته خرق للاجماع وبرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تجب الجمعة

سـ لله

على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن
يضرب الحدود بين يدي الامام ولوافيه دلالة على اشتراط الامام حيث
جعل احد السبعة وبالاجماع وهذه الوجوه الثلثة جملة ما احتجوا به على ذلك
والجواب عن الاول اما اولا فبالنقض بالوجوب التخييري واما ثانيا فبالمنع من تسليم
اطراده في جميع الامة لمنع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها والعام لا
يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه
المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون للامامة الجماعة و
الاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعن الثاني اولا بالطعن
فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ
العمل بروايته وثانيا باطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف
به في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا
فسقط اعتبارها وثالثا بانها معارضة بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن لهم من يخطب فان المستفاد منها عدم اعتبار الامام او نايبه اذ اراد
ذلك من يخطب غير جايز لانه يعد من قبيل الالغاز المنافية للحكمة ورابعا
الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا اعين
المذكورين كما صرح به المفيد رحمه الله حيث قال باب عدد من يجتمع في الجمعة
وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة
الحدود فيسقط الاحتجاج بها راسا وعن الثالث بمنع الاجماع للظهور المخالف
كما يستفاد من كتب المتقدمين فان كلام اكثرهم خال عن ذكر هذا الشرط
وهم بين مصرح بعدم اشتراط شيء اخر غير ما ذكرناه وبين مصرح بتخصيص
هذا الشرط بحالة الامكان قال شيخنا المفيد طاب ثراه في كتاب الاشراف
باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثم اتى بخصال الحرية

والبلوغ

والبلوغ والتذكر وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور
المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه
الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان
والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من البرص والجذام والحدود
المشينة له والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقرآن واقامة
فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق
فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر
يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر
في ساير الايام انتهى كلامه رحمه الله وظاهره كما ترى عدم الفرق في ذلك
بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام و
قال الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله في كتابه الكافي لا تنعقد
الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة
عند تعذر الامرين وهو صريح في الاكتفاء عند تعذر اذن الامام بالامام
الصالح للجماعة وظاهره ان الوجوب عيني مطلقا كما صرح به بعد ذلك فانه
قال واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من
اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل
بالغ حر سليم ... وقال القاضي ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب تهذيب المسترشدين
واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم
مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين
امنين ذكورا بالغين كاملين في العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة
جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين
انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او
نايبه بوجه وقال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان

بمعنى الخلاف من المسلمين في وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من
الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب
الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى قال الشهيد الثاني رحمه الله وفيه
دليل ان تركهم للجمعة لهذه العلة لا لامر اخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في
جوازها مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبة اصلا او اكثريا بالنسبة الى الكل فضلا
الذي يحضر فيه النايب بل في زمن حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الايمة
لهاج ايضا ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها
من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكون اكثر ايجابا لها من حيث
انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا جوفه ولا حضور اربعين كما
يقوله الشافعي بل يكتفون في ايجابها بامام يقتدى به واربعة نفر مكلفين
بها انتهى وقال الشيخ رحمه الله في النهاية بعد ان ذكر في اول الباب اشتراطها
بالسلطان العادل او من يامره ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث
لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان
يصلوا جماعة اربع ركعات وقريب من هذا كلامه في المبسوط ويفهم منه ان
اشتراطه في اول الباب حضور الامام او نايبه مختص بحال حضوره كما يرشد
اليه اخر كلامه حيث جوز صلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال الغيبة
ويظهر من كلامه ان نفي الباس يراد منه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا
من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من
الخطبة يوذن بعدم جواز فعلها لو تمكنوا منها ونفي الباس لا ينافيه لانه اعم
منه كما هو ظاهر وايضا فانه استدل على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يخفى
افادة الدلالة على الوجوب العيني وانما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن
المؤمنين من اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم كما اسلفناه نقلا عن الشهيد
الثاني طاب ثراه ولان غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها فاكتفى بنفي الباس

واعتمد فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها وان هذا لا يشتبه
على احد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لانها لم تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري
فشيء محدث وقال في الخلاف بعد ان اشترط اذن الامام او من نصبه فان قيل
اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا
اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه
مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى وفي هذه العبارة
زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن
الخاص الموجب لوجوب الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام
نظرا الى اذنهم عليهم السلم في الاخبار السالفة للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة
فيكون كنصب امام خاص والى هذه العبارة اشار الشهيد رحمه الله في الذكرى
فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلم
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب
الجواز اذا امكن الخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الايمة
الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف والثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران
خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت هذا
فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب
وظاهرهما انه لو اتي بها كانت مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع
(مراده العلامة والمحقق)
او بمعنى انه افضل الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال
الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل
الطائفة على عدم الوجوب العيني في ساير الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه
الاجماع انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الاجماع مختص بحالة الحضور وان
عبارة الخلاف داله على الوجوب العيني حيث قال وقضية التعليلين ذلك ولهذا
الا الوجوب العيني

اشار بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق الى تلك العبارة واشباهها من عبارات
القدماء وربما كان في كلامه اشعار بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثمه نسبه الى   الفاضل ايضا
العلامه والاجماع الذي ادعاه العلامه ره على انتفاء الوجوب العيني حال ما انتفا
الشرط وهو اذن الامام فهو بعينه هو الاجماع المدعى له ولمتابعيه على اشتراط
الامام او نايبه الماذون له في الوجوب العيني وقد عرفت حاله واختصاصه
مع التسليم بحالة الحضور كما اعترف به الشهيد رحمه الله وظني ان توهم هذا
الاجماع انما نشا من ظاهر كلام الشيخ رحمه الله حيث عبر عن الوجوب تارة بنفي
الباس وتارة بالجواز فاستفادوا منه الوجوب التخييري وزعموا ان الشرط الذي
اشترطه او لا مختص بالوجوب العيني ولما وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب
الاصحاب وكان في بعضها مقرونا بدعوى الاجماع اعتقدوه اجماعيا على هذا
الوجه وانت خبير بان هذا الاجماع لو تم فانما هو في حالة الحضور كما يدل
عليه كلام القدماء رحمهم الله حيث ان بعضهم لم يذكره كالشيخ المفيد والصدوق
والقاضي ابو الفتح على ما بلغنا من كلامهم وبعضهم صرح باختصاصه بها كالشيخ
ابي الصلاح والشيخ على ما وجدنا كلامه في الكتب الثلثه وكما فهمه الشهيد
من كلامه فقد ظهر من هذا ظهورا بينا ان هذه المسئله ليست اجماعية على
الوجه الذي زعمه المتاخرون رحمهم الله واعتمدوا عليه وان دعوى الاجماع
فيها ليس ببعيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل الا ان يراد بالاجماع معنى اخر تجوزا   المسايل
كما قاله الشهيد رحمه الله وظهر ايضا ان اعتماد المحقق الشيخ علي رحمه الله على
هذا الاجماع وافراطه في حكمه حتى عممه للوجوب التخييري ايضا والتجاؤه الى القول
بان الفقيه الجامع لشرايط الفتوى نايب للامام عليه السلم وان الاجماع واقع
على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة وان وجد الشرط فمنع من فعلها حال
بدون الفقيه واستحب فعلها معه اجماعا بجانب التحقيق جدا لان كلام المتقدمين
كما وقفت عليه ليس فيه اثر مما يقوله رحمه الله واما المتاخرون فقد ذكرنا ان الاجماع

المدعى لهم مختص بالوجوب العيني والنايب الخاص والدليل على ذلك انهم
يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدعون الاجماع عليه اولا ثم يذكرون
حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حال استحبابا معترفين
بفقد الشرط ولو كان الاجماع المدعى لهم شاملا للوجوب التخييري لما ساغ لهم
نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جوازها بدون الشرط ولو كان مرادهم
بالنايب ما يشمل الفقيه لما جاز لهم الاعتراف بفقد الشرط وايضا فانهم
يصرحون اولا بانه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبة ويجعلون
الخلاف في الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حال بالوجوب وهو دليل بين
على ما قلناه وايضا لو كان الاجماع شاملا لمطلق الوجوب لما جاز للعلامة
رحمه الله القدح فيه وايضا لو كان كذلك او كان مرادهم بالنايب ما يشمل   في جواب ابن ادريس في المختلف مع دعواه له في غيره وقد حكينا عنه القدح فيه م
الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد رحمه الله على التعليل الثاني من التعليلين
اللذين ذكرهما لجواز الجمعة في زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط
ح بل ما جاز له ذكره فضلا عن الاعتماد عليه وقد حكينا عنه رحمه الله ذلك
من الذكرى وايضا لو كان الفقيه شرطا لما جاز للعلامه والمحقق رحمهما
الله تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدد حيث قالا ولو
نصب الجاير عدلا انعقدت الجمعة فانهما لو شرطا الفقيه لوجب عادة
ان يقولا فقيها لان اشتراط العدالة معروف من مذهبهما ومذهب اكثر
العلماء واشتراط الفقيه امر خفي لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليهما
فكيف يذكران ما هو معروف ويتركان ما هو خفي فقد علم ان ما ذكره المحقق
الشيخ علي رحمه الله واعتمد عليه انما هو اخذ باول الكلام واغفال للباقية
وان احدا من اصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة لا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فضلا عن ان يكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على خلافه
كما يظهر لمن تتبع كلامهم نعم ربما يظهر من كلام الشهيد في اللمعه اشتراطه ولكنه

وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه واما عبارتا الدروس والذكرى
فهما وان كانتا مشعرتين بذلك ولكنهما لا تدلان عليه صريحا بل ولا ظاهرا كما
يظهر عند التامل ولذلك قال الشهيد الثاني طاب ثراه لو قلب الدليل وقيل
ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكانت
هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا يضرها انفراد الفاضل
الشيخ علي رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند فيه الى الاجماع الذي فهمه
والا فانه لم يذكر عليه دليلا معتبرا غيره وظاهر لك ان الامر على خلاف هذه
الدعوى قال واما استدلاله بان الاجتماع مظنة النزاع وهو لا يندفع الا
بالامام العادل او من نصبه فهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغي رفضه من
البين وسترى فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف
على حضور الامام العادل او ما في معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له
مقام واين انت على ما يترتب من الاجتماع في ساير الصلوات وحضور الخلق
بعرفات وغيرها من القربات وبها يشرف مقامهم ويضاعف ثوابهم ولم
يختل نظامهم بل وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره اكثر والاختلاف اتم
كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين علي عليه السلام في زمن خلافته
وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من ائمة الضلال وانتظام الامر وقلة
الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام امر آخر
وراء امر الاجتماع في حال الصلوات وغيرها من الطاعات انتهى كلامه رحمه
الله ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بثبوت ذلك
الاجماع الذي ادعاه المتاخرون على وجه يوجب مدعاهم فلا يخفى انه لا
يزيد على خبر الواحد ان لم ينقص عنه فان الراوي للحديث يدعي انه سمعه
من المعصوم عليه السلام مشافهة وهو على يقين من قوله واما الراوي للاجماع
فهو انما يدعي دخول قوله في جملة اقوال المجمعين وهذا انما يتم مع عدم حصرهم

وعدم تميز العلم بذلك القائل ولا نسبه ومتى يبلغ اقوال اهل الاستدلال
من اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة فضلا عن هذه الاعصار
المتطاولة بكل وجه الى هذا الحد حتى يعلم قول المعصوم مع جهالة عينه
ومحله وكلامه صلوات الله عليه على انهم يخطؤن كثيرا في مثل هذه
الدعوى فينقلون الاجماع على مسئلة في كتاب وينقلونه على خلافها او
الخلاف فيها في آخر كما هو معلوم لمن تتبع كتبهم فعلم ان مرتبة الاجماع المنقول
بخبر الواحد ليس كرتبة خبر الواحد ومع تعارض الخبرين الصحيحين قد
يطرح احدهما او يأول بادنى مرجحية فكيف هذا الاجماع المنقول
بخبر الواحد الواقع بين المتاخرين خاصة مع تعارضه اخبارا صحيحة
مستفيضة بل متواترة معتضدة بنص الكتاب الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه مع ما فيهما من التاكيدات البليغة والتهديدات
الاكيدة التي هي معلومة لمن تاملها وتدبر فيها وايضا قد جاء عن النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اخبار كثيرة صحيحة صريحة في
هذا المعنى وهو اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فاذا
وافق فخذوا به وما خالف فردوه فاذا كانت احاديثهم ترد اذا لم
يوافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها او اشتراط الفقيه
ليس له اصل من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل مخالف لذلك فضلا
تركها في اكثر الاماكن ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار فليت شعري ما الباعث
على ترجيح تخصيص جميع هذه الادلة المتينة والبراهين القوية ببعض الاوهام
والاوضاع على تخصيص هذا الاجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على
تخصيصه وهنا كما عرفت ولعمري انه قد اشتد الحاجة للمخالفين علينا بسبب ذلك
جدا فان غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة في امر الخلافة
وتخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه في ذلك وهل هذا الا عين

ذلك او هل هنا امر ليس هناك فاعتبروا يا اولي الابصار واما ان صلوة الجمعة متى فعلها المكلف بها يجزيه من الظهر فظاهر كلامهم لانها لم تشرع الا بدلا من الظهر بل هي الظهر بعينها جعلت ركعتين لمكان الخطبتين كما دلت عليه الاخبار واما ان اجزائها عنها مشروط بالشروط الثلثه فلانها غير صحيحة بدونها اما الخطبتان فلقوله عليه السلم في عدة اخبار وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين كما مر وعليه اجماع العلماء الا من شذ من العامة على ما قالوه واما الجماعة فلقوله عليه السلم في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار وعليه اجماع العلماء كافة على ما قالوه وبدرك الجماعة بادراك ركوع الثانية مع الامام فيتم منفردا ويجزيه بها وان لم يحضر الخطبة واول الصلوة للاجماع نقله بعضهم وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عنه عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي عنه عليه السلم قال سالته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويستفاد من هذه الرواية عدم الاعتداد بادراك الامام راكعا في الثانية وهو خلاف ما هو المشهور الاقوى واشهرها من حصول ادراك الركعة بذلك كما سيجيء في بحث الجماعة انشاء الله وتخصيص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق ذلك بحمل قوله عليه السلم بعد ما ركع على انه قد فرغ

راسه من الركوع ولعل الثاني اقرب واما صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فمحمولة على نفي الكمال جمعا بين الادلة وسيجيء تمام احكام الجماعة وما يتعلق بها انشاء الله واما عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فهو مذهب علمائنا على ما قالوه ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وحسنته عنه عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ويجيء بيان الميل في مباحث صلوة المسافر انشاء الله واما ان الظهر لا يجزي عنها مع اجتماع تلك الشروط فلما بيناه من ان وجوبها عيني ولما وجه استثناء الاول من السبعة فقد ظهر من بيان وجه اشتراط العدد والله اعلم بحقايق الاحكام

مسئلة الظاهر ان هولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ركعتين وهل الوجوب على سبيل التخيير او العيني وجهان ولعل الثاني اقرب ثم الظاهر انه لا خلاف في ذلك بين اصحابنا رحمهم الله فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما عدى سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتساب المرأة منه وانما الخلاف في جوازها لها واحتساب المسافر والعبد من العدد والاصل في ذلك ان الساقط عنهم انما هو السعي اليها خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا ريب في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له ما رواه حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى في حديث طويل قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المومنين والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها

سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت
عن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم وفي الصحيح عن ابي همام عن بب
الرضا عليه السلم قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة
ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت لتصلي
في بيتها اربعا افضل ولا ريب في ان النقص بالصاد المهملة يقتضي الاجزاء
في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها وعلى هذا فلا وجه للتوقف
في المراة من بينهم واما الخلاف في احتساب المسافر والعبد من العدد
فمنشاه من ان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما ومن
انهما ليسا من اهل الفرض فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا
لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقاد الجمعة بجماعة من
المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب عن الوجوه الاخيرة بان الفرق
بينهما وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف
العبد والمسافر ويمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين
قلت هذا الالتزام مشكل لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا
الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن صلوة الجمعة يب
في السفر قال يصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما
يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة جميل عنه عليه السلم قال سالته عن الجماعة يوم يب
الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة ولا يجهر الامام
انما يجهر الامام اذا كانت خطبة مسئلة يعتبر في الخطبتين والخطيب امور
بعضها واجب وبعضها مستحب واكثرها مختلف فيه فمنها تقديمهما على الصلوة
والظاهر ان هذا مما لا خلاف في وجوبه والمستند فيه فعل النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم والصحابة والتابعين والاخبار الواردة في ذلك
كرواية ابي مريم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله كايب

بر

عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي ومنها الطهارة
وفيها قولان واحتجوا على الوجوب بالتاسي وتوقف يقين البراءة عليه و
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد لا يستلزم المساواة فالمراد انها مثلها
في الاحكام والشرايط الا ما وقع عليه الاجماع وضعف الاولين ظاهر مع معارضتهما ب
الاصل واثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه
كما تقرر في الاصول فالاستحباب محتمل وان كان الوجوب اقوى لظاهر
الرواية ومنها القيام ونقل في التذكرة على وجوبه الاجماع والمستند فيه
يب فعل النبي صلى الله عليه وآله في ان الواجب وقول الصادق عليه السلم
في صحيحة معاوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن
الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه والظاهر جواز الجلوس مع العجز
وتعذر الاستنابة ومع امكانها وجهان ومنها اشتمال كل منهما على حمد
الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
ووجوب الثلثة الاول اجماعي على ما نقله جماعة وذلك لعدم تحقق
الخطبة بدونه عرفا وقيل يجب ان يكون بلفظ الحمد لله والصلوة اما الوعظ
فلا ينحصر في لفظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث
على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك
وهل يجوز الاقتصار فيهما على اية تشتمل على اركانها وجهان من حصول
الغرض ومن عدم تسميتها خطبة وفي وجوب القراءة قولان وعلى تقدير
الوجوب كما هو المشهور هل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى
خاصة او بين الخطبتين او اية تامة الفايدة في الخطبتين او في الاولى
خاصة اقوال والظاهر عدم وجوبها في الثانية ولا بين الخطبتين وفي الاجتزاء
بالاية التامة الفايدة في الاولى وجهان والاحوط العدم ثم في وجوب الترتيب

بين الاركان وفي وجوب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة في
الاولى وفي وجوب الاستغفار للمؤمنين والدعاء لائمة المسلمين في
الثانية قولان والاولى ان يعمل بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم كا
التي اوردها في الكافي وحاصلها انه يخطب خطبتين يتضمن الاولى
منهما حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي وآله والوعظ ثم يقرا سورة
من القران ويدعو ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يجلس ويتضمن الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة
على محمد وآله ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب
العالمين ثم يسمي الائمة حتى ينتهي الى صاحبه ثم يقول اللهم افتح له فتحا
يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم
ينزل والظاهر ان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات لكن العمل بمضمونها
اولى لاعتبار سندها وان شاء عمل بموثقة سماعة عن الصادق عليه السلم يب كا
قال قال ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني
عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فاذا فصلى
بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
ولم اقف في هذه المسألة على غير هاتين الروايتين ومنها عربيتهما
الاكثر على عدم الاجزاء بدونها للتاسي وهو غير بعيد لكن لو لم يفهم العدد
العربية ولم يمكنهم التعلم يحتمل قويا جوازها تحصيلا للغرض كما قاله في الذكرى

ومنها رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد فصاعدا وفيه قولان ينشآن من
اصالة عدم الوجوب ومن ان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع
والوجوب اظهر فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا خطب
يرفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع للعدد سقط الوجوب
وفي سقوط الجمعة وجهان ومنها الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
والمشهور وجوبه استنادا الى التاسي وقول الصادق عليه السلم في يب
صحيحة معاوية بن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وحمل في المعتبر
الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل
ان يكون للاستراحة ثم المستفاد من الخبر عدم جواز التكلم في هذه الجلسة
وهو محتمل مع احتمال ان يكون المراد النهي عن التكلم بشيء من الخطبة وقيل
بوجوب الطمانينة فيها والظاهر ذلك ان قلنا بوجوبها وينبغي ان يكون
بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم يخرج كا يب
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ويستفاد منها ترك الصلوة للناس في اثناء الخطبة وهو كذلك
ومنها الاصغاء اليها وفيه قولان ينشآن من ان فائدة الخطبة انما
يتم بذلك ومن اصالة عدم الوجوب وهي ضعيفة لانها انما يصار اليها
مع عدم الدليل ومنها ترك الكلام في اثنائهما للسامع والخطيب وفيه قولان
ينشآن من اصالة الاباحة وظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم كا يب
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من
خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان لفظة لا ينبغي
ظاهرة في الكراهة ومن قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان فهي صلوة
حتى ينزل الامام والتسوية بين المثلين يقتضي المماثلة في الاحكام الا ما خرج بالدليل

والاول اقوى ان امكن معه الاستماع فلا تبطل الخطبة به وان قلنا بتحريمه لان
متعلق النهي خارج عن العبادة فتصح به جماعة وهل الحكم متناول لمن لا يمكن في
حقه الاستماع كالبعيد والاصم وجهان ان لم يمنع من سماع غيره ولعل الثاني اقرب
وكيف كان فلا ريب في جوازه بلا كراهة حال الضرورة ومنها استقبال الناس
للخطيب في خطبته وهو مستحب عملا بالماثور من النبي صلى الله عليه وآله و
السلف ولقوله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ
ومنها ان يسلم على الناس اول ما يصعد المنبر والاكثر على استحبابه لرواية
عمرو بن جميع عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس وقال في الخلاف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة عن
واجب وندب وضعفه ظاهر بناء على تسامحهم في ادلة السنن ومنها ان يجلس
امام الخطبة ذهب الى استحبابه جماعة لما روي عن الباقر عليه السلام انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذنون وهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث فالاولى
تخصيص استحباب الجلوس بما اذا صعد المنبر قبل الاذان ومنها ان يتعمم شاتيا
وقايظا ويتردى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وكلها مستحبة لصحيحة
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة
بين الخطبتين الحديث ولموثقة سماعة السابقة ومنها ان يكون بليغا اي
قادرا على تاليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار
والترغيب من غير املال ولا اخلال وهي مستحبة لان لها اثرا بينا في القلوب
ومنها ان يكون متصفا بما يامر به ومنزجرا عما ينهى عنه وهي مستحبة ايضا لكون
وعظه ابلغ في القلوب ومنها ان يكون هو الامام للصلوة وفيه قولان احدهما

الوجوب لان الوظايف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع والمنقول من
فعل النبي صلى الله عليه وآله والايمة عليهم السلام اتحاد الخطيب والامام وثانيهما
عدمه بل يجوز اختلافهما لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية
الخطبتين ان تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة
واورد على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي
جواز الاختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان
به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض ولا ريب ان الاحتياط تقتضي
المصير الى الاول والله اعلم مسئلة يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق
الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على
سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا امام التوجه بما رواه ابو
حمزة الثمالي في الصحيح ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال فضل الله الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد
وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل
جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على
كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج
الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وفي معناها اخبار اخر وعن الصادق
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن
عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات
وعنه عليه السلام ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة
الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات وفي الحديث ما رواه الله

ومن مات في يوم الجمعة او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا

احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من
عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا
على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن النبي صلى الله عليه وآله من غسل
واغتسل فبكر وابتكر ودنا وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كاجر عبادة
سنة صيامها وقيامها وروى في الفقيه عن الرضا عليه السلم انه قال ينبغي
للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم
لا وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كان يوم الجمعة فلا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش
عليه الماء ثم مسحه بيده ثم مسح به وجهه وقد ورد في الحث على الطيب
احاديث متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد
في الرزق ويحفظ العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير
طيب وان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب
ليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر
مما ينفق في الطعام وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار كا يب
وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي رواية اخرى قال من اخذ كا يب
شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة
وفي رواية اخرى قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص كا يب
والجنون والاخبار في ذلك كله سيما في فضيلة الجمعة ويومها كثيرة جدا
ثم لا خلاف بين الاصحاب رحمهم الله في استحباب جميع ذلك الا الغسل فان
الصدوقين رحمهما الله ذهبا الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء واستدل لهما بصحيحة عبد الله بن المغيرة يب يه كا يب
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب يوم الجمعة
وموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى الغسل

على ما ذكره ابن بابويه ... وحسنة زرارة عن الباقر ... الغسل واجب [illegible]

يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وعن سماعة عنه عليه السلم قال غسل
الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والجواب اولا
بمنع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه
بين الفقهاء والاصوليين وموثقة عمار متروكة الظاهر مع امكان حملها على
الجنابة وان لم يخل ايضا عن اشكال وثانيا بانها معارضة بصحيحة علي بن يقطين
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة كا يب
وليس بفريضة وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة كا يب
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وحسنته عن الباقر كا
عليه السلم قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وعن علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه
السلم قال سالته عن غسل العيدين اهو واجب قال سنة قلت فالجمعة قال هو
سنة وعلى هذا فتحمل تلك الاخبار على شدة الاستحباب جمعا بين الادلة فان
قيل الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه
بالكتاب ايضا ممكن فان اطلاق السنة على هذا المعنى شايع كما قال الصادق عليه
السلم الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وقال الرضا عليه
السلم الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة الى غير ذلك وحملها عليه ليس
بابعد من حمل الوجوب على تاكد الاستحباب قلنا بل هو ابعد اذ السؤال انما وقع
من تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر سلمنا تكافؤ الحملين لكن الاصل
برائة الذمة مما لم يقم دليل على وجوبه بلا معارض فالاصح الاستحباب ويؤيده
انه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاشتهر وجوبه بين الناس حيث لا مانع منه
وايضا فان المستفاد من عادات الائمة عليهم السلم انهم كثيرا ما يرغبون في
المستحبات ويطلقون عليها اسم الواجب لئلا يتركها الناس ويخلوا بها اتكالا على

عدم وجوبه بل قال الصادق عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة في النوافل اليومية ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس به الى التطوع ليس بكافر ولكنها معصية فاطلق المعصية على ترك السنة وليس من طريقتهم ان يتوسعوا في الامور الواجبة ويتساهلوا فيها يعلم ذلك من راجع العقل والنقل فتامل فيه وتتبع لاتيه ومع ذلك كله فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف على اهمالها وتركها فقد روى الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلم قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عليه السلم انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا ٢ ووقت الغسل ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس اما الابتداء فلان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر وروى زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا ايجزي ان اغتسل بعد الفجر للجمعة قال نعم واما الانتهاء فقيل انه اجماعي ويدل عليه قوله عليه السلم في حسنة زرارة المتقدمة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ونقل عن الشيخ رحمه الله انه قال يمتد الى ان يصلي الجمعة واستحسنه بعضهم تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك يحصل الغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على الاستحباب كما في الامر المتقدم عليه والمتاخر عنه والمشهور انه كلما قرب من الزوال كان افضل وعلل بتاكد الغرض وفيه ما فيه والاولى لمن اراد البكور الى المسجد ان

يقدمه عليه قطعا م المشهور جواز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت لمن فاته اما الاول فلما رواه الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ونقل عن الشيخ رحمه الله جواز التقديم مع خوف الفوات مطلقا واختاره الشهيد رحمه الله وهو غير بعيد ثم الظاهر استحباب الاعادة يوم الجمعة لو حال العذر مع التمكن كما صرح به الصدوق طاب ثراه تمسكا بالاطلاق واما الثاني فلموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وموثقة سماعة عنه عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت واما موثقة ذريح عنه عليه السلم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فيمكن حملها على عدم اللزوم والوجوب دون المشروعية جمعا بين الادلة وسيجيء كيفية الغسل واجزاؤه عن الوضوء وبيان تداخل الاغسال في محله ان شاء الله مسئلة يحرم يوم الجمعة البيع بعد النداء قبل الصلوة والسفر بعد الزوال قبلها باجماع العلماء كافة الا شواذ من العامة في السفر قاله في التذكرة والدليل على تحريم البيع قوله تعالى وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود وجهان من حيث اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره ومن حيث اشتراك العلة المومى اليها بقوله جل وعلا ذلكم خير لكم قال المحقق الشيخ علي رحمه الله ويمكن ان يحتج بحجة اخرى وهو ان الظاهر من الاية وجوب السعي بعد النداء على الفور بقرينة وذروا البيع فيكون كلما شانه ان يكون منافيا ويجر الى التراخي عنه مامورا بتركه فيكون محرما قال وهذا هو الاصح قلت ويؤيده ما سيجيء من تضييق وقت هذه

الصلوة لكن يلزم منه عدم تحريم البيع اذ المانع من السعي على الفرض كالوباع
في خلال السعي وهو باطل قطعا فليتامل ثم لو كان احد المتعاقدين
ممن لا يجب عليه السعي قيل يجوز العقد بالنسبة اليه والاصح التحريم لقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهل يصح البيع لو وقع والحال هذه الاصح نعم
وان كان موجبا للاثم لانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به
لعموم اوفوا بالعقود ونحوه وقيل لا لان النهي يقتضي الفساد وجوابه المنع
وتقريره في الاصول وقيل لا لكون لا لذلك بل لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا
في النقل ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه
محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف واجيب بمنع
الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونحوه من العمومات
يتناوله وسبيل الاحتياط واضح واستدل على تحريم السفر مضافا الى الاجماع بورود
الوعيد عليه في بعض الروايات كما روي عنه صلى الله عليه وآله من سافر
من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان
على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر
مستلزم للاخلال به فلا يكون سايغا ويجري قوله تعالى وذروا البيع فان
الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل
المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك وبموثقة
ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم
السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة
اكد من العيد والمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع ويكره السفر بعد طلوع
الفجر قبل الزوال اجماعا قاله في التذكرة لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين
ولاطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات قال في التذكرة ولا
يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا قلت ويدل عليه ما روى عن الصادق عليه السلم

لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة هذا اخر مباحث الجمعة مسئلة ويشترط
في وجوب التقصير في السفر ان يكون السفر مسافة وان يكون المسافر قاصدا
لها مستمرا الى اتمامها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او مضي
ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون
السفر عمله وان يكون جايزا له وان يتوارى عنه جدران البلد او يخفى عليه
اذانه ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر
مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان
في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فان الاتمام
في هذه المواضع افضل اما اعتبار المسافة فهو محل اجماع من العلماء كافة على ما
قالوه والاخبار به مستفيضة وانما الخلاف في تقديرها والروايات
فيه مختلفة بحسب الظاهر فبعضها يقدرها بثمانية فراسخ او مسيرة يوم
تام او بريدين كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المذكورة في اول الباب و
صحيحة ابي ايوب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التقصير فقال في بريدين يب
او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن يب
الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة
يوم وان كان يدور في عمله وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال يب
قلت له في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر قلت وكم ذي خشب فقال بريدان
وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال وانما وجب التقصير في ثمانية يه
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل و
الاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب
في مسيرة الف سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق يب

عليه السلام قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض
يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم و
يسير الاخر اربعة فراسخ او خمسة فراسخ في يوم فقال اما انه ليس الى ذلك ينظر
اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا
يكون ثمانية فراسخ والروايات في هذا المعنى كثيرة وبعضها يقدرها باربعة يب كايب
فراسخ او بريد كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وصحيحة اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن يب
التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة زيد الشحام عنه عليه السلام قال سمعته يب
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وصحيحة معاوية بن عمار عنه به ب
عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا تتم وعرفات اربع فراسخ من مكة كما نص عليه الاصحاب
وغيرهم وموثقة عنه عليه السلام قال قلت له في كم اقصر الصلوة فقال في يب
بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وحسنة كايب
ابي ايوب عنه عليه السلام قال قلت له ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
وفي هذا المعنى ايضا روايات كثيرة واختلف راي الاصحاب في الجمع فبعضهم
حمل اخبار الاربعة على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واستدل عليه يد
بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال بريد ذاهب
وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذباب قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وصحيحة يب
معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قلت له ادنى ما يقصر فيه المسافر
الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل
يومه واعترض عليه اولا بان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة الفراسخ في

هذ

هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ
بعيد جدا بل ربما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا بان ما استدل
به على هذا الجمع غني واضح الدلالة اما دون اتباد زرارة ومعاوية فلان اقصى
ما تدلان عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا
وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية
ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة بل ربما لاح منها
ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشغل يومه انما وقع على سبيل التقريب
الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا وثالثا بان الظاهر من
رواية معاوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج
للحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام حيث
قال قلت له في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى
الله عليه واله فقصروا ويحه لعلي عنه عليه السلام قال اهل مكة اذا خرجوا حجاجا
قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والخروج للحج لا يتحقق معه
الرجوع ليومه وبعضهم حمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على
الجواز واختاره اكثر المحققين ويرد عليه اولا انه لو كان كذلك لوجب ان
يكون في بعض اخبار الاربعة لا اقل مع كثرتها واستفاضتها اشعار بالتخيير
وهو منتف كما هو ظاهر وثانيا ان الاخبار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على
الاتمام بعرفات ينفي هذا الحمل ويابى عنه جدا اذ لو جاز لهم الاتمام كما جاز
القصر لما وقع الانكار والذم والتقريع عنهم عليهم السلام على ذلك في على الحاج
ولما وقع النهي عن الاتمام في بعضها واما ما قيل من انها محمولة على الكراهة او
على ان المنهي عنه الاتمام على وجه اللزوم فلا يخفى ما فيه من التكلف و
ثالثا ان الاخبار المتضمنة للسؤال عن ادنى ما يقصر فيه وجوابهم عليهم السلام
عنه بقولهم بياض يوم كرواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة او بقولهم بريد ذاهبا

وبريد جائيا كصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة لا يجتمع مع هذا الحمل الا بتكلف
بعيد فقد ظهر ان ما رام الاصحاب رحمهم الله به الجمع بين تلك الاخبار لا يشفي
٢ العليل ولا يروي الغليل والذي يظهر لي خصوصا ان هذه الاخبار ليس فيها
تنافيا يحتاج الى مثل ما تكلفوه بل كلها متفقة الكلمة متلائمة متعاضدة وان
المسافة المعتبرة في التقصير انما هي ثمانية فراسخ كما يدل عليه الروايات الصحيحة
الصريحة المستفيضة مع تأكد بعضها بانها لا اقل من ذلك ولا اكثر وبانها ادنى
ما تقصر فيه لكنها اعم من ان يكون هذا المقدار في حالة الذهاب خاصة او يكون
في حالتي الذهاب والاياب معا سواء وقع الاياب في يوم او في يوم آخر بعده ما لم
ينقطع سفره بنية الاقامة او الوصول الى الوطن او مضي ثلثين يوما عليه مترددا
وح فكما يصح ان يقال انها ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين معا يصح ان يقال انها
اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة فلا منافاة
ويدل على ذلك صريحا الاخبار التي استدلوا بها على الجمع الاول وهي صحيحتا زرارة
ومعاوية بن وهب ورواية محمد بن مسلم السابقة مضافا الى الروايات المتضمنة
لتقصير اهل مكة على اتمامهم بعرفات ولا يرد عليها ح شيء من اعتراض ذلك المعترض
كما هو ظاهر لا مرية فيه وعلى هذا فلو انقطع سفره على الاربع قبل الاياب بتمامه ذاهبا
وجائيا والا يقصر كذلك فان قيل الاخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب
قلنا حمل المطلق على المقيد شايع غير مستنكر فهي وان كانت مطلقة لكن
يجب حملها على المقيدات اعني صحيحتي زرارة ومعاوية بن وهب واشباههما
حتى تتلائما ويلتئم الكلام مع اخبار الثمانية على ان الغالب في السفر الرجعة
فيجوز الاطلاق لهذا الوجه ايضا ومن تأمل حق التأمل يحكم بصحة ذلك و
حقيته من غير شك ولا ريب وكانه نبه لهذا التوجيه الذي ذكرته الشيخ
المتقدم الحسن بن ابي عقيل العماني رحمه الله حيث قال كل سفر كان مسافته
بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في

يوم

يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يصلي
صلوة المسافر ركعتين فان هذه العبارة كما ترى دالة على انه رحمه الله جمع
بين تلك الاخبار بما قلناه ولكن جماعة من الاصحاب رحمهم الله نقلوا عنه
هذه العبارة وتركوها على حالها من غير استدلال له او عليه وهو مؤذن بانهم
لم يطلعوا له على دليل وانت خبير بان دليله ما قلناه وانه قوي متين ثم
الفرسخ ثلثة اميال باتفاق العلماء كافة على ما قالوه وهو مروي في عدة اخبار
واما الميل فلم نجد في الاخبار المعتبرة ما يدل عليه وقد قطع الاصحاب رحمهم
الله بان قدره اربعة الاف ذراع ويعضده كلام صاحب القاموس فانه
قال الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا
حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع فان مرادهم بالذراع ذراع اليد
الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا فكلامه موافق لهم واما الاصبع فهو
سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
وقد يقدر الميل بمد البصر من الارض كما في القاموس وضبطه بعضهم بانه
ما تميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية ثم لا ريب
في الاكتفاء بالسير عن التقدير بالفرسخ والمراد به السير العام للابل كما في رواية
عبد الرحمن بن الحجاج السابقة وفي الحسن عن الكاهلي عن الصادق عليه السلام
قال كان ابي يقول انما وضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما
وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء السين المهملة خفيفة
سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها واعتبر الشهيدان
رحمهما الله اعتدال الوقت والمكان والسير و~~[illegible]~~
المكان ~~[illegible]~~ ولو اعتبرت المسافة بالفراسخ والسير واختلفا فالاظهر
الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما ثم انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ
المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة عدلين ومع انتفائها يجب الاتمام قاله

جماعة وفي وجوب الاعتبار مع الشك وجهان ثم البحر كالبر فلو سار وبلغ
المسافة قصر وان كان ربما قطعها في ساعة واحدة اذ بلوغ المسافة بلا ذرع
كاف في وجوب القصر والظاهر انه لا خلاف فيه واما اشتراط قصد المسافة
فهو ايضا محل وفاق من العلماء كافة على ما قالوه ويدل عليه ان اعتبار المسافة
انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر
يب للاجماع والاخبار المستفيضة فتعين الاول ويدل ما رواه صفوان عن الرضا عليه
السلام قال سالته عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم
يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولا بد من استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو
قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب
والاياب ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالظاهر انه لا يعيد
يه يب مطلقا لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولصحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام انه ساله عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض
له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد وقيل يعيد مع بقاء الوقت تعويلا على رواية ضعيفة ظاهرها الاطلاق
وليس بشيء واما اشتراط عدم قطع السفر باحد الامور الثلثة فالظاهر انه لا
خلاف فيه بين الاصحاب ويدل على الاول اعني نية اقامة العشرة ونحو
كايب ثلثين صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت ارايت من قدم بلدة الى
متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا
فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك

يه شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وصحيحة معاوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر وان اقمت
تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست
اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول
غدا اخرج وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت
كايب افطرت واذا افطرت قصرت وحسنة ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال محمد بن مسلم بلغني انك قلت
خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمسة ايام فقال لا ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله انه اكتفى في وجوب
الاتمام بنية اقامة الخمسة فان كان مستنده هذه الرواية فلا دلالة
فيها على مطلوبه صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام
مع اقامة العشرة ولو سلم فهي معارضة للاخبار الصحيحة المستفيضة فلا
يجوز التمسك بها وهل يشترط في اقامة العشرة التوالي بحيث لا يخرج من
بينها الى محل الترخص الاظهر ذلك لانه المتبادر من النص لكن ينبغي الرجوع
في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين
والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا ثم لو سافر بعد نية الاقامة
احتاج في التقصير الى قصد المسافة ولو رجع الى موضع الاقامة بعد انشاء
السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او لاخذ شيء لم يتم فيه مع عدم
عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ولو بدا له عن السفر اتم في

يس يه الموضعين ووجهه ظاهر ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم
يصل صلوة فريضة والا اتم حتى يخرج للاجماع قاله بعضهم ولصحيحة ابي ولاد
الحناط عن الصادق عليه السلام قال قلت له انه كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم
الصلوة ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على
نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ولو دخل في الصلوة
بنية القصر فعن له الاقامة اتم اجماعا في المحكي التذكرة ويدل عليه مضافا
كايب الى العمومات حسنة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن الرجل
يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة
يه ويدل على الامر الثالث اعني الوصول الى الوطن صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما
الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يب يتم فيها متى دخلها وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
يب الذي يوطنه وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال قلت له الرجل
يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس
يه يب لك ان تتم فيه وصحيحته ايضا عنه عليه السلام قال كل منزل من منازلك لا
يب تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيحته ايضا عنه عليه السلام في الدار
يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة

يب يه ولكن وان كان مما لم يسكنه فليقصر وموثقة اسمعيل بن الفضل عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير
يب ارضك فقصر وموثقة عمار الساباطي عنه عليه السلام في الرجل يخرج في السفر
فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وهذه الروايات كما ترى مختلفة
الظواهر غير واضحة المعاني ولهذا اختلف الاصحاب في الوطن الذي
يتم فيه فقيل انه كل موضع له فيه ملك ولو نخلة قد استوطنه ستة اشهر
في زمان الملك ولو متفرقا للجمع بين صحيحة محمد بن اسمعيل وموثقة الساباطي
وقيل بل لا بد من المنزل لصحاح الاول وقيل لا بد من دوام استيطان الستة
اشهر في كل سنة كما يعتبر دوام الملك لظاهر صحيحة محمد بن اسمعيل وقيل في
حكم الملك ما لو اتخذ البلد دار مقامه على الدوام لان الوصول الى ذلك
البلد يخرج المسافر عن كونه مسافرا عرفا وقيل في حكم الملك ما لو كان له فيه
يب زوجة او اقارب لموثقة فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة
يب وعورض بموثقة الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام قال سألته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة والمسألة قوية الاشكال
والعمل على ظاهر صحيحة محمد بن اسمعيل لوضوح سندها واعتضادها بالعمومات
كامه يب واما اشتراط عدم كون السفر عمله فدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلام قال اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري و
الكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري المكتري ويقال على المكاري
والمراد هنا الاول بقرينة العطف والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امين
كايه يب البيدر والمرجع في كون السفر عملا هو العرف لانه المحكم في مثله ويدل على

هذا الاشتراط ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على
كا الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وصحيحة
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف
ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي معناها روايات كثيرة
يب وهي مختصة بما اذا لم يجد بهم السير فاو شق لهم مشقه شديدة لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهم السير فليقصروا
يب وصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا والاصحاب حملوا هاتين
الروايتين على محامل بعيدة اقربها ما بعد حمل الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو
ان المراد ما اذا انشا المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد
بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته
ولا يبعد ان ابقاهما على ظاهرهما وتخصيص تلك الاخبار بهما كما احتمله بعض
المتاخرين اولى لعدم باعث على التاويل ثم ان الاصحاب رحمهم الله اشترطوا في
وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم
انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا والحق
بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما ايضا ثم لو اقام خمسة في بلده
قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاصل في ذلك كله
يب ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في
منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام في
اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على
اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء
في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة وايضا فانها قاصرة الدلالة اذ

مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح
في كون المراد به المنزل نعم اورد الصدوق طاب ثراه هذه الرواية يه
في كتابه بسند صحيح ومتنها مغاير لما في التهذيب الا ان مقتضاها اعتبار
اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه معا ولم نجد به قائلا
ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في
التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة باق على حاله على ان هاتين الروايتين
معارضتان بما في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة من قوله عليه السلم
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فعندي في هذا الاشتراط
من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للاخبار الصحيحة
اللهم الا اذا ثبت الاجماع عليه فهو الحجة فيه والله اعلم بحقايق احكامه
ولما اشترط جواز السفر بالنسبة اليه فهو مجمع عليه بين الاصحاب علما كايب
قالوا ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلم
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد
او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله او طلب عدو او شحناء وسعاية او
ضرر على قوم مسلمين وموثقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلم قال سالته كايب
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد
الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه
عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال
للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وامره عليه السلم بالتمام
للصيد محمول على من كان صيده للهو والبطر كما يرشد اليه قوله عليه
السلم لانه ليس بمسير حق فاما اذا كان صيده لقوته وقوت عياله فعليه
عليه التقصير لانه سعي مامور به فساوى غيره من اسفار الطاعات كذا
قالوا ويؤيده قوله عليه السلم في مرسلة عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته كايه

وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره السيد وجماعة لانه مباح بل
قد يكون راجحا ايضا ويدل عليه ايضا صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه
السلام انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا تقصر وان
كان تجاوز الوقت فليقصر خرج ما اذا كان للهو والبطر فتعين الباقي داخلا
فيه وقيل من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلوته وهو ضعيف لانه ان كان
سفره مباحا لزمه القصر فيهما والا تعين الاتمام فيهما لقول الصادق
عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ثم الظاهر انه لا فرق في السفر المحرم بين
من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمراة والعبد
القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية
كالفار من الزحف والهارب من الغريم مع قدرته على الوفاء وتارك الجمعة
بعد وجوبها عليه ونحو ذلك وقال الشهيد الثاني طاب ثراه وادخال
هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما
في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض
العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك
صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او
كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي
الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا
على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه
رحمه الله واستشكله في المدارك بان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل
في هذا الباب تتناول مطلق العاصي وكذا التعليل المستفاد من رواية
عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من جماعة قال لكن لا يخفى ان تارك الواجب

كالتعلم

كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا
للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والظاهر عدم
الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق
في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم
الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد انتهى كلامه وهو في محله ثم المعصية في
السفر مانعة من التقصير ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية في اثناء السفر
المباح اتم فلو عاد الى الطاعة قصر وفي اعتبار كون الباقي مسافة تردد لان
من حيث بطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في التقصير الى
قصد مسافة جديدة ومن حيث ان المانع من التقصير انما كان المعصية
وقد زالت ولعل الثاني اقرب ولو رجع عن المعصية في اثناء السفر فالظاهر ايضا
المسافة حتى لو قصر الباقي عنها والله تعالى اعلم واما اشتراط تواري الجدران
او خفاء الاذان فهو قول اكثر القدماء بل اكثر الاصحاب وقيل يعتبر خفائهما
وهما معا وقيل الاعتبار على الاذان وقال علي بن بابويه رحمه الله اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وروايتنا برواية عن الصادق عليه السلام
لنا ان فيه جماعة صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وصحيحة عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام انه سال عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك ولا يخفى ان هذا
الجمع اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما معا
كما اختاره اكثر المتاخرين ثم المعتبر تواري البيوت فلا عبرة بالعلايم كالمنار
والاقباب وقيل بل لا تشبح الجدران يكفي صورها وقيل لو كان البلد في علو
مفرط او وهدة مفرطة اعتبر الاستواء تقديرا وفيه تامل والمرجع في الاذان
الى الاذان المتوسط فلا عبرة بالمفرط في العلو والانخفاض ثم هل يعتبر ذلك

في الخروج من البلد الذي نوى المقام فيه الظاهر ذلك لدلالة صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة عليه وهل يعتبر في حالة العود من السفر الاشهر نعم والاظهر
لا بل يقصر حتى يدخل منزله وفاقا لجماعة من الاعيان لنا الاخبار المستفيضة
كصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا یب
حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل کا یب یه
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى
يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وحسنة معاوية بن عمار کا
عن الصادق عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وحسنة الحلبي عنه عليه السلام ان کا
اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا او
قيل يعتبر خفاء سماع الاذان لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والجواب انها
تدل بالمفهوم وما ذكرناه بالمنطوق فلا يصلح للمعارضة فان وجوب القصر
في الموضع الذي لا يسمع الاذان لا ينافي وجوبه في الموضع الذي يسمع اذا دل عليه
الدليل وقد يجمع بينهما بالتخيير ايضا لكن الاولى ما اخترناه وقيل باعتبار الامرين
معا في حالة العود ايضا ولم نجد له مستندا من النصوص والله اعلم ولما انه مع
اجتماع الشرائط لا يجوز الاتمام ولا يجزي فهو قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة و
يدل عليه روايات كثيرة وقد مر شطر منها كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و
محمد بن مسلم فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة
علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك وفي الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له صليت الظهر اربع ركعات وانا
في سفر قال اعد واما ان الجاهل مستثنى من هذا الحكم وكذا الناسي مع خروج
الوقت فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و
محمد بن مسلم ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان

۱

لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وصحيحة العيص بن القاسم عنه عليه کاس
السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا والمراد به الناسي لوجهين احدهما
ان الرواية السابقة دلت على ان العالم يعيد مطلقا والجاهل لا يعيد
كذلك فلو حملناها على الاطلاق لزم اختلاف الروايات والجمع اولى والثاني
انا استفدنا حكم غير الناسي من الرواية الاولى وانه ليس كذلك وحكم الناسي
من رواية اخرى وانه كذلك فيجب حمله عليه وتلك الرواية هي موثقة یب به
ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان
ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه على
ان تناول الرواية باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها على المدعى
وقيل ان الجاهل يعيد في الوقت فان كان مستنده اطلاق صحيحة
العيص فقد مر ما فيه وان كان غيره فلم نعرفه وقيل ان الناسي ان ذكر في
يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة عليه ومستنده رواية ابي بصير
المتقدمة فان كان مراده ما ذكرناه فهو حق والا فيجب عنه بان الرواية
مجملة فيجب حملها على المبين مع انها ظاهرة في الظهرين وقيل ان الناسي
يعيد مطلقا لصدق الزيادة المبطلة والجواب انها مغتفرة مع خروج الوقت
بالنص وفيه كلام اخر مشهور لكن هنا اشكال وهو ان القول ببطلان
الصلوة مع الاتمام حين وجوب القصر كما هو المجمع عليه في العامد والمشهور في
الناسي مع خروج الوقت لا يجتمع القول باستحباب التسليم والقول بصحة صلوة د بقاء
من زاد خامسة فيها وكان قد قعد بعد الرابعة مقدار التشهد كما ذهب
اليه كثير من الاصحاب فلا بد لمختار القولين من تاويل احدهما وتخصيصه
بما ينفك عن الاخر واجيب عنه بوجوه انسبها بان نذكر هنا ما اختاره صاحب
المدارك رحمه الله وهو تخصيص البطلان هنا بما اذا اوقع الصلوة او بعضها
على وجه التمام ابتداء دون ما اذا اوقعها او لا على وجه القصر ثم حصل الاتمام

بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم
والادلة الدالة على استحباب التسليم وسيجيء البحث عن هذا مفصلا في باب
التسليم ان شاء الله تعالى واما استثناء المواطن الاربعة من عدم اجزاء
الاتمام عن القصر وان الاتمام فيها افضل فهو قول اكثر الاصحاب وقال
الصدوق رحمه الله يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي
المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد رحمه الله لا تقصير في مكة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه
عليهم السلام وظاهره يعطي منع التقصير لنا صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التمام بمكة والمدينة قال
اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وامره عليه السلام بالتمام ليس على
سبيل الحتم والوجوب بل المراد به الاستحباب كما يدل عليه ظاهر صحيحة
علي بن مهزيار انه كتب الى الجواد عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب بخطه
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا
دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة وصريح صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه
السلام عن الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا انه احب
لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحاير فيدل على استحباب الاتمام
فيهما روايات كثيرة ولكن اكثرها ضعيفة السند واوضحها سندا ما رواه
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
بن علي والمراد مشروعية الاتمام لا تحتمه لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه
الرواية صححها العلامة رحمه الله في المختلف وهو غير بعيد وفي الموثق عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن

في

في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي معناها
اخبار كثيرة احتج الصدوق طاب ثراه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ورواية علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على
رواية رواها اصحابنا في التمام وذكر عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال
رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام واجيب
بان المراد لا يجب الاتمام حتى يعزم على المقام عشرة والذي خطر بالبال
حملها على التقية فان القول بالتخيير من متفردات الاصحاب كما قاله في
الذكرى وفي الرواية الثانية نوع اشعار بذلك كما يظهر عند التأمل ثم
ههنا نوع اختلاف بين الاصحاب نشأ من اختلاف الروايات فقيل انه
يجوز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وقيل
بل لا يجوز الا فيهما واما الحرمان الاخران فقيل ان الجواز فيهما مختص بمسجد
الكوفة والحاير وهو ما دار سور المشهد والمسجد عليه على ما قاله ابن
ادريس رحمه الله وقيل يعم خارج المسجد والنجف وخارج الحاير الى خمسة
فراسخ او اربعة فراسخ الخ والمعتمد في الاولين الاول وفي الاخيرين الاخير كما عليه
الاكثر لانه المستفاد من الاخبار المعتبرة ان ثبت اطلاق حرم الحسين عليه
السلام على تلك الارض بعينها والا فيختص بالحاير اخذا بالمتيقن
وما ورد في بعض الروايات من ذكر المسجد في البلاد الثلثة فلشرفه لا لتخصيص
جمعا بين الادلة والاحوط ان يقصر بالكوفة خارج المسجد لورود المسجد في روايات
كثيرة فلعله المراد بحرم امير المؤمنين ثم ما استفاد من كلام السيد رحمه الله من
شمول هذا التخيير جميع المشاهد المقدسة فواضح لما نقل عن ابن الجنيد رحمه الله

وهو شاذ غير معلوم المأخذ **مسئلة** لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق قيل يتم بناء على الوقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا لحال
الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد عندي اعتبار حال الاداء في
الحالين لنا عموم ما دل على وجوب التقصير في السفر والاتمام في الحضر
وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال قلت له يدخل يب يه
على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى
الله عليه وآله وصحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يب
يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا
وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين كا يه يب
يزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين احتج ابن بصحيحة محمد بن مسلم يه يب كا
عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا واجيب عنها بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين
في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول له
الاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى
بالتخيير بين القصر والاتمام قلت الحمل على التخيير ينفيه قوله عليه السلام وان لم
تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله فالاولى ان يقال بعد تسليم
الصراحة ان صحيحة اسمعيل بن جابر ارجح سندا ومتنا اما الاول فلعلوه واوضحية
حال رجاله بالنسبة الى المعارض واما الثاني فلما اكده بمخالفة رسول الله صلى
الله عليه وآله وبما يخلف عليهما قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل بها

بها رواية اسمعيل واستدل على التخيير بان فيه جمعا بين الروايتين وبرواية منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر فدخل عليه
وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل فان شاء قصر وان شاء اتم
والاتمام احب الي والجواب عن الاول يعلم مما سبق وعن الثاني ان في طريقها
محمد بن احمد بن يحيى وهو يروي عن الضعفاء ولا يبالي عمن اخذ وقد روى هنا
عن عبد الحميد وهو غير موثق وانما الموثق ابوه كما ذكر في الخلاصة وفيه
ايضا سيف بن عميرة وفيه كلام فلا يصلح لمعارضة الصحاح مع انها قاصرة
عن حكم احدى المسئلتين واستدل على القول بالاخير بان فيه جمعا بين
الروايات ايضا وبموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سمعته يقول يب
في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وجوابهما يعلم مما مر في الاولى [illegible]
القول في الصلوة العيدية مسئلة اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة في
العيدين الفطر والاضحى على الاعيان نقله جماعة من الاعيان والاصل فيه
الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر
جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطر وصلوة العيد وهو
مروي عن الصادق عليه السلام وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة يه
العيد ونحر البدن للاضحية وقال الصادق عليه السلام في صحيحة جميل يب
صلوة العيدين فريضة ومثله في رواية ابي اسامة وقال في موثقة ابي بصير يب
اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد وهذه الصلوة ركعتان بالاجماع والنصوص المستفيضة
كما ستطلع عليها في مباحث القنوت ان شاء الله ويشترط فيها ما ادخل في التي مسه
من التكليف والخلو عن الحيض والنفاس ووجدان الطهور لعموم ما دل على ذلك
والمشهور اشتراط وجوبها بما اشترط في وجوب الجمعة اما اشتراط الامام او من

بصيغة فظاهر المنتهى اتفاقهم عليه واحتج فيه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل
مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع امام واعترض عليه في المدارك اعتراضا متينا وهو ان الظاهر
ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلم كما يظهر من تنكير
الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي
في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا بأس انتهى وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل
هذه الروايات لا تخلو من اشكال واما ما ادعوه من الاجماع فغير صالح
للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول الامام عليه السلم في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا
ومع ذلك فالخروج من كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل و
اما اشتراط العدد فنقل في المنتهى ايضا اجماعهم عليه ويدل عليه صحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ونقل عن
ابن ابي عقيل رحمه الله انه قال باشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في
الجمعة بخمسة قال ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد
من الخالق سبحانه ولم نقف على الخبر والمتوجه ما اخترناه في الجمعة
من التفصيل بالعينية والتخييرية واما اشتراط الجماعة فقد مر ما يدل عليه و
اما اشتراط الوحدة فاستدلوا عليه بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما انه لم ينقل عنه انه صلى جمعتان

وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين علي عليه السلم
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وفيهما نظر نعم يمكن ان
يستدل له بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة السابقة من لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء عليه فليتأمل وتوقف العلامة رحمه الله في هذا الشرط
وقال في الذكرى انه انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين
او احدهما لم يمتنع التعدد وربما كان في صحيحة ابن سنان السابقة دلالة على
ذلك فتدبر واما اشتراط الخطبتين فقد ذكره بعضهم لكن العلامة رحمه الله
جزم بعدم اعتباره وهو متوجه للاصل السالم عن المعارض ويؤيده عدم
وجوب حضورهما واستماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيهما واما اشتراط
ما يعتبر في المكلف بالجمعة فنقل العلامة رحمه الله عليه الاجماع وفي الصحيح
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة
الا بامام وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال انما رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للرزق وفي الموثق عن عمار الساباطي عنه عليه السلم قال قلت له هل يؤم
الرجل باهله في صلوة العيدين في سطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
وليس على النساء خروج وعن هرون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلم قال
قلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا واما
صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم
النحر فهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ثم لو اختلت الشرايط سقط الوجوب
واكثر الاصحاب على استحبابها حينئذ جماعة وفرادى واستدل عليه بقوله عليه
السلم في صحيحة ابن سنان المتقدمة وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية

منقوس بن حازم عن الصادق عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى
في بيته ركعتين ثم ضحى ومرسلة ابن المغيرة عنه عليه السلم انه سئل
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
وفي دلالة هذه الاخبار على جواز الجماعة فيهما مع اختلال الشرايط نظر منع الجماعة
وظاهر السيد وجماعة تم فيهما قالوا بل تستحب الاتيان بها على الانفراد وربما
كان مستندهم اطلاق الدليل الدال على منع الجماعة في النافلة كما سيجي
ولا باس به لو تم ذلك ولكنه لم يتم تمام كما ستطلع عليه ويمكن الاستيناس
لهم بموثقتي سماعة وعمار السابقتين فلتامل وظاهر الصدوق وابن ابي
عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا لظاهر الاخبار المتقدمة من
قولهم عليهم السلم ليس صلوة الا مع امام واجيب بالحمل على نفي الوجوب كما
يدل عليه موثقة سماعة جمعا بين الادلة مسئلة يستحب الخطبتان في صلوة
العيد بعدها على المشهور بين الاصحاب وتقديمهما بدعة اجماعا نقله جماعة
ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في صلوة
العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخرى ب والتكبير
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا
فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة ورواية معاوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ورواية سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلم قال والخطبة بعد الصلوة الى غير ذلك من
الاخبار وقيل بوجوبهما لورود الامر بهما في روايات وهو احوط ولعل المراد
بالامر ما يستفاد من الجملة الخبرية فانا لم نجد في ذلك امرا صريحا ولا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين استحبابا اجماعا نقله بعضهم ويدل عليه

يه صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل كما هو وكيفيتهما مثل
كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط
والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ويستحب الخطبة بما روي
عن امير المؤمنين عليه السلم وقد اوردها في الفقيه لعيد الفطر خطبة و
للاضحى اخرى ولا يجب حضورهما ولا استماعهما بل يستحب اجماعا من المسلمين
قاله في التذكرة والمنتهى وروى العامة عن عبد الله بن السايب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب
فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب مسئلة
يستحب في العيدين امور منها الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض
والسجود عليها وسيجي بيانها في مباحث مكان المصلي ان شاء الله ومنها ان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو اجماعي ويدل عليه
يه روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى
تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديتك او اضحيتك وان لم
يب يتقو فمعذور ورواية جراح المدايني عن الصادق عليه السلم قال اطعم يوم
الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة
يب الحلبي عنه عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وينبغي ان
يكون الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان
ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ومنها الخروج
الى المصلى بعد غسله متطيبا لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة في
الاعضاء ووقار في النفس ذاكرا الله تعالى داعيا بما رواه ابو حمزة الثمالي في

الصحيح اما الغسل فاجماعي ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال ويوم العيدين وصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعه
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفه عند زوال الشمس وصحيحة علي
بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الغسل في الجمعه والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضه ويمتد وقته بامتداد اليوم ان عملنا
باطلاق اللفظ وان نظرنا الى التعليل الذي سبق في الجمعه فالى الزوال
او الى الصلوة واما الطيب والتنظيف فلعموم ما دل على استحبابهما للصلو
وخصوص ما روي عن الحسن عليه السلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله ان نتطيب باجود ما نجد في العيد ولا يستحب الطيب للنساء لما
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء المثناة من فوق و
الفاء المكسورة واما المشي حافيا فلما روي ان النبي صلى الله عليه واله
لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلم قال من السنة ان ياتي العيد
ماشيا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار وروي ان الرضا عليه السلم لما خرج في صلوة العيد
في عهد المامون خرج حافيا مشتغلا بذكر الله تعالى وتبعه المامون
في ذلك ومنها ان يتعمم بعمامه ويتردى ببرد وهو هنا اكد من الجمعة بصحيحه
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال لا بد من العمامه والبرد يوم الاضحى
والفطر فاما الجمعه فانها تجزي بغير عمامه وبرد ومنها ان يذهب بطريق
ويعود باخر تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله على ما روي عنه وقيل انه صلى
الله عليه واله كان يسلك الطريق الابعد في خروجه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته
الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل في رجوعه الى المنزل ومنها ان يصلي

ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله بالمدينه قبل خروجه الى المصلى لرواية
محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينه قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه واله قبل ان تخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينه لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله ومنها
ان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة الصلوة ثلثا كما في
رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ومنها ان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات وفي الاضحى عقيب خمس عشر لمن كان بمنى وعشر لغيره وسياتي
في مباحث التعقيب ان شاء الله ومنها احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء
والذكر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احيى ليلتي العيدين لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب وعن علي عليه السلم انه كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع
ليالي من السنه وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر
وليلة النحر قال الشهيد رحمه الله يحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل ثم بلا اكثر
الشي بمنزلته وعن ابن عباس ان الاحياء ان تصلي العشاء في الجماعة ومنها الغسل
ليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلم قال قلت له ما ينبغي
لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل مسئلة يكره في العيدين
امور منها ان يخرج الى الصلوة بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول
امير المؤمنين عليه السلم انه نهى النبي صلى الله عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر ومنها ان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي
صلى الله عليه واله بالمدينه كما مر لقوله عليه السلم ليس تصليان في موضع الا بالمدينه
ولقوله عليه السلم في صحيحه زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة ليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ويعضده قوله عليه السلم في صحيحه الاخرى لا تقض
وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك شيء حتى تصلي الزوال في ذلك
اليوم ومنها السفر بعد طلوع الفجر لقوله عليه السلم في موثقه ابي بصير اذا اردت

الشمس في يوم العيد فانحر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد وقيل بالتحريم لظاهر النهي واما بعد طلوع الشمس فقد قطع الاصحاب
بكراهته لاستلزامه الاخلال بالواجب **مسئلة** اذا اجتمع عيد وجمعة
تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وفاقا للاكثر وخلافا لبعض الحلبيين
وقال ابن الجنيد تختص التخيير بمن كان قاصي المنزل لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا
في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره
وليصل الظهر ونحوها رواية سلمة عنه عليه السلم وروى العامة عن زيد بن ارقم
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد ورخص في الجمعة وروى ان ابن الزبير
لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة احتج الحلبيون
بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال
هذه انما يفيد الظن فلا يعارضه واجاب عنه الشهيد رحمه الله بان الخبر
المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق
بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب
العزيز وفيه نظر قد بين وجهه في الاصول والاولى ان يجاب اولا بالنقض
بما كثر الشروط والمخصصات لصلوتي الجمعة والعيدين فما هو جوابهم عن ذلك
فهو جوابنا عن هذا وثانيا بالحل بان يقال دليل الحضور فيهما وان كان قطعي
المتن ولكن دلالته على العموم ظنية وخبر الواحد المعارض له بالعكس ظنية ر
فيتساويان ولكن الظن المستفاد من الخبر ارجح لوروده بعد طرق عامية
وخاصية ولا معارض له الا هذا العموم وهو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه
لندرة وقوعه فاذن العمل بالخبر اولى من طرحه واحتج ابن الجنيد بما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم انه كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا

كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له واجيب بعد
تسليم السند بمنع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن
الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره ثم
قد قطع جمع من الاصحاب بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد
صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما قيل بتخيير الامام ايضا وهو محتمل والله
اعلم **القول في الصلوة الآتية مسئلة** اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة
بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان نقله جماعة من الاعيان
والاصل فيه الاخبار المستفيضة فعن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر
من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف الى ان قال وهي فريضة وفي الصحيح عن يب
جميل ايضا عنه عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن
عن سليمان الديلمي عنه عليه السلم قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك يه
ان يحرك عروقها فيتحرك باهلها قلت فاذا كان كذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف وهل يجب لما عدا ذلك من الرياح المظلمة وغيرها من اخاويف
السماء المعتمد وعليه الاكثر نعم وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة خاصة لنا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قالا قلنا له يه
هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلم انه ساله عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال يه
عليه السلم صلوتهما سواء واطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب
على ما قيل وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عنهما عليهما السلم قالا اذا وقع يه
الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة

وجوب الصلوة بكسوف بعض الكواكب وانكساف احد النيرين بها اما لم
للخوف لعامه الناس فهو حصل وجبت والا فلا لظاهر الروايات المتقدمه وهذه يب
الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والنصوص المستفيضه كصحيحة الفضيل
بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما او منهم من رواه عن احدهما عليهما
السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء
وصحيحه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا سالناه عن صلوة الكسوف
كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات الحديث
وغير ذلك من الاخبار وهي كثيرة ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية والعلم
بالاية اما الاول فلعموم ما دل على ذلك واما الثاني فلاستحاله تكليف الغافل
نعم يجب القضاء في الكسوفين مع احتراق القرص مع عدم العلم ولكنه فرض ثان
كما يجيء في بابه ثم ان جماعه من الاصحاب رحمهم الله اشترطوا في وجوبها في غير
الزلزله اتساع الوقت لها ايضا ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في
الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم ادرم
الوجوب وبعضهم بنى ذلك على قاعدتين اصوليتين احديهما جواز التكليف
بفعل علم المكلف فوات شرطه والاخرى جواز التكليف بفعل يقصر وقته عنه
وفي فيه نظر لانه انما يتم لو ثبت ان هذه العبادة موقتة وهو ممنوع فان الروايات
غير صريحة في التوقيت فيجوز ان يكون من قبيل السبب كالزلزله ويؤيد ذلك
الاطلاق قول الباقر عليه السلام في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمه فان انجلى
قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وعلل بعضهم بادراك الركعة فانه بمنزله
ادراك الصلوة لعموم قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الصلوة
ولا يجب مانه تابع للتوقيت وسيجيء تمام البحث في هذه المسألة في مباحث الاوقات

انا الله مسئلة يستحب في الايات امور منها الغسل في الكسوفين مع استيعاب يب
الاحتراق لصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث طويل يعد فيه
الاغسال المسنونه الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ومنها
ان تصلي تحت السماء لقول الباقر عليه السلام في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم فان كايب
استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل ومنها اطالة الصلوة
بمقدار الاية لاجماع العلماء قاله في المعتبر ولقولهما عليهما السلام في صحيحة الرهط
السابقه ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولرواية
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت الكسوف الى ان يذهب ب
الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث وهذا
انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي او غيره اما بدونه
فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى حذرا من التعرض لخروج
الوقت قبل الاتمام ومنها اعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء لصحيحة معاوية يب
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي
فاعد وقيل بالوجوب ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كايب
وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وربما يقال ان الجمع بين الروايتين
يقتضي القول بوجوب الاعادة او الدعاء مخيرا الا ان القائل به غير معلوم
ومنها ما تضمنته روايه ابن يقطين عن الصادق عليه السلام قال من اصابته يب
زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الاية صل
على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وقال ان من
قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله ومنها ما تضمنه ما روي يه
عن الباقر عليه السلام انه قال ما بعث الله تعالى ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها
فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر

بالتكبير ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم فانه يكرهها **القول في الصلوة الطوافية**

مسألة يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب
على المشهور بين الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض الاصحاب استحبابها في الطواف
الواجب ايضا وهو ضعيف جدا لما قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك فات
مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه واله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخر ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وغير ذلك من الاخبار
ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية لعموم ما دل على ذلك وسيجيء تمام الاحكام
المتعلقة بهذه الصلوة في كتاب الحج ان شاء الله **القول في الصلوة الالتزامية**

اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء
به حيث ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة
ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه
وجهان والدليل على وجوب الايفاء به الكتاب والسنة والاجماع وسنذكرها
مع تمام المباحث المتعلقة بهذا الباب في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله

القول في النوافل اليومية **مسألة** يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا
موكدا اجماعا للاصحاب قاله الشيخ رحمه الله ويدل عليه حسنة الفضيل بن يب
يسار عن الصادق عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وصحيحة يب
الحارث بن المغيرة النضري عنه عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشر

ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعها
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثلث عشرة ركعة من
الليل والروايات في معناهما كثيرة جدا وعليها العمل وفي بعض الروايات
اقل من ذلك لكن لا منافاة اذ ليس فيه دلالة على نفي استحباب الزايد
وانما يدل على ان ذلك العدد اكثر استحبابا من غيره وذلك كصحيحة
يب زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف
لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا
عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين ويصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا
من الخير ان يدوم عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال سمعته يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة وفيها اشعار باستحباب
يب الزايد كما لا يخفى وموثقة حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه
السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه واله فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثمان ركعات الزوال
اربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني
الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة واطلاق المعصية
والعذاب على ترك السنة لعله للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل

بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال الاصحاب من
انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك
زيارة النبي صلى الله عليه وآله كذا قيل ويحتمل اولويه ان يكون المراد بقوله عليه السلام
ولكن تعذب على ترك السنة ان السنة الاقتصاد على ذلك فان النبي صلى الله
عليه وآله لم يفعل اكثر منه فمن استكثر فان كان انما يفعل لاجل ان الصلوة خير
موضوع فاصاب ولا يعيب وان كان انما يفعله سنة و يوظفه توظيفا كالذين
يصلون الضحى فقد ابدع واستحق بدعته العقاب يومي الى ذلك ما رواه في
الفقيه عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم
يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها
فقال عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون
انهى عبدا اذا صلى مسئلة افضل هذه النوافل ثلث ركعات الوتر لقوله تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون فقد صح عن الصادق عليه السلام ان المراد به استغفار يب
الوتر ولقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا بوتر ثم ما في صلوة الليل لقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق كا
عليه السلام ولقوله صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلوته بالليل ولقوله صلى الله عليه يب
وآله لابي ذر رضي الله عنه من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ولقول الصادق به يب
عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء
نجوم السماء لاهل الارض ولمدحه تعالى عليا عليه السلام بقوله امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما الاية ولغير ذلك من الروايات الواردة في ثواب صلوة الليل و
الحث عليها وهي كثيرة جدا ثم صلوة الزوال لقول النبي صلى الله عليه وآله في
وصيته لعلي عليه السلام في الصحيحة المتقدمة بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا

ثم نافلة المغرب لقول الصادق عليه السلام في صحيحة النضري اربع بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ثم نافلة الفجر وفيه تردد منشاؤه ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله صلوها ولو طردتكم الخيل وما روي عنه صلى الله عليه
وآله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن علي عليه السلام في قوله تعالى ان قرآن الفجر يب
كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ولهذه الروايات
قال في الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر وادعى الاجماع عليه لكن الروايات ضعيفة
متنا وسندا والاجماع لم يثبت بل الاكثر على خلافه اللهم الا ان يقال انه كهي
الفجر من صلوة الليل كما يستفاد من عدة من الروايات التي فيها ما هو صحيح السند و
على هذا فيشملهما ما ورد في فضيلة صلوة الليل مع زيادة ما يختص بها كالوتر
نقل عن علي بن بابويه رحمه الله انه قال افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة
الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار
ولم اجد له مستندا مسئلة الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض
بترك الاقبال لما في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له س
من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما
امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي صحيحة عن الصادق عليه كا يب
السلام قال قلت له ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة
فريضة قال اين تذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته
لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع
نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من
المكتوبة وقال ابو حمزة الثمالي رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط يب
رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال
ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها
فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل مسئلة

من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة
الليل لصحيحه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم انه سمعه يقول اما يرضى احدكم يب
ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتي الفجر فيكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر
الركعات الثلث كما يستفاد من الروايات الصحيحه المستفيضه لا الركعة الواحدة
الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين وسيجي البحث في فصلها عن
الركعتين ووصلها في مباحث التسليم ان شاء الله مسئله يكره الكلام بين اربع
ركعات المغرب لرواية ابي الفوارس عن الصادق عليه السلم قال نهاني ان اتكلم يب
بين الاربع ركعات التى بعد المغرب وقيل يكره الكلام بين المغرب ونافلتها
لهذه الرواية فقيل في توجيهه ان كراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام يب
بينها وبين المغرب بطريق اولى وفيه نظر نعم في رواية ابي العلاء عن الصادق
عليه السلم انه قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا في
عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة مسئله يستحب الضجعة بعد نافلة
الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها رواها الخاصة والعامة في عدة روايات
ففي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصادق عليه السلم عما اقول اذا اضطجعت يب
على يميني بعد ركعتي الفجر فقال عليه السلم اقرا الخمس آيات التى في آخر آل عمران
الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت
بالله وتوكلت على الله الجات ظهرى الى الله وفوضت امرى الى الله من يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبى الله ونعم
الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لرب الصبح
الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلها السجدة والمشى والكلام الا ان الضجعة افضل
فقد روى ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام كا يب
صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وفي رسالة الحسين بن عثمان يب

عن الصادق عليه السلم ويجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود
والكلام ويكره النوم بعدهما بين الركعتين لرواية سليمان بن حفص عن الهادي عليه السلم يب
قال قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا
يحمد على ما قدم من صلوته مسئله يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة
عن كل يوم باربع ركعات قال العلامه رحمه الله والسبب فيه ان الساقط ركعتان
فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضه قيل عليه ان مقتضى
ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة والامر فيه سهل
ثم الروايات في ترتيبها مختلفه ففي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح يب
عليه السلم قال سالته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في
غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي معناها روايات اخرى
وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة يب
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشر ركعة وست
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق يب
عليه السلم قال قلت له النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس و
ركعتان عند زوالها والقراة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين و
بعد الفريضه ثماني ركعات وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم يب
قال سالته عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة او بعدها قال قبل الصلوة
وعن عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلم قال سالته فقلت ايما افضل اقدم يب
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضه فقال لا بل تصليها بعد الفريضه وقد
عمل بكل من هذه الروايات جماعة من الاصحاب والمقام مقام استحباب فلا مشاحة
في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله مسئله يسقط في السفر

[illegible]

نافلة الزوال والعصر والوتيرة بلا خلاف في الاولين لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب ثلث وصحيحة حذيفة بن منصور عنهما عليهما السلام قالا الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه
ورواية ابي يحيى الحناط عنه عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة وغير ذلك من الروايات وهي
كثيرة وذهب الشيخ الى عدم سقوط الوتيرة ويدل عليه ما رواه الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها
لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما
الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وفيه ان هذا الترجيح انما يصح بعد صحة
السند وهي مفقودة لان في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي
بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما مع ان التعليل غير واضح ثم في استحباب
النوافل النهارية في الاماكن الاربعة ثلثة اوجه ثالثها الاستحباب مع اتمام
الفريضة ولعل الاول اقرب لقول الجواد عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار قد
علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة ولقول الرضا عليه السلام في رواية علي بن حديد
حيث سأله عن الحرمين صل النوافل ما شئت مسئلة قال في الذكرى قد يترك
النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم
عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله اذا
اغتم وقال في المدارك في الروايتين قصور من حيث السند والاولى الاكثر

النافلة

النافلة حال الحث الاكيد عليها في النصوص المعتمدة وقول الباقر عليه السلام
ان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل
عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان
الواردة في من فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله انتهى كلامه والتحقيق الكلام محل الحق وعن امير المؤمنين عليه
السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا
ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض القول في النوافل الغير اليومية مسئلة
تستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار اجماعا من علمائنا
كما قاله في التذكرة بل كل من يحفظ عنه العلم الا ابا حنيفة كما قاله في المنتهى و
الاصل فيه التأسي والاخبار المستفيضة كموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول في الاستسقاء تصلي ركعتين وتقلب رداءك الذي
على يمينك فتجعله على يسارك والذي على يسارك على يمينك وحسنة هشام
بن الحكم عنه عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين
يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في
الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين
في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي
صلى الله عليه وآله كذلك صنع ورواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وما تضمنته هذه الرواية من تقديم الصلوة

على الخطبتين مذهب الاصحاب وادعى في التذكرة عليه الاجماع لكن روى اسحق
بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم انه قال الخطبة في الاستسقاء قبل
الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال في التهذيب العمل على الرواية
الاولى اولى لما قدمناه من الاخبار التي تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة
جارية مجريها وفيه نظر لان الرواية الثانية معتبر السند والاولى لا تصلح
لمعارضتها والتسوية في الصلوة لا يوجب التسوية في تاخير الخطبة وعلى
هذا فان تم الاجماع الذي نقله في التذكرة فهو الحجة والا ففي المسألة مجال
مسئلة يستحب في الاستسقاء امور منها الغسل لرواية سماعة عن الصادق عليه
السلم قال غسل الاستسقاء واجب والمراد تاكد الاستحباب ومنها ان يصوم الناس
ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث لرواية حماد السراج قال ارسلني محمد
بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقا
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال لي قل
له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم
وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وعن النبي صلى الله عليه وآله ان
دعوة الصائم لا ترد ومنها ان يكون ذلك الثالث اثنين لامر الصادق
عليه السلم محمد بن خالد بذلك فان لم يتفق فالجمعة لشرفه وكونه محلا لاجابة
الدعاء لما ورد ان العبد ليسال الحاجة فيوخر الاجابة الى يوم الجمعة و
منها ان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار اما الخروج الى الصحرا
فلرواية ابي البختري عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة والاصحاب متفقون على العمل بها قاله في المعتبر
واما الحفاء والسكينة والوقار فلانها من اوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب

في هذا المقام ومنها ان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم
لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال
رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وتتاكد ذلك في ابناء
الثمانين لقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ومنها ان يفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر من البكاء و
الضجيج الى الله تعالى ومنها ان لا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله فهم بعيدون
عن الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق
رحمه الله مرسلا عن الصادق عليه السلم انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا
غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان الليل توسط
النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر
على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه
الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله تعالى و
قد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وهو حسن ولكن
في الرواية نظر ومنها ان يحول الامام رداءه كما هو في موثقة عبد الله بن بكير
وحسنة هشام ومنها ان يفعل الامام ما تضمنه قول الصادق عليه السلم
في رواية هشام محمد بن خالد ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على
يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا ومنها ان يخطب بالماثور عن اهل البيت
عليهم السلم وقد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لامير المؤمنين عليه السلم ومنها
تكرير الخروج لو تاخرت الاجابة الحاحا من علمائنا ويدل عليه مضافا الى ثبوت
السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلم ان الله يحب الملحين في الدعاء وينبغي

استيناف الصوم مع عدم استقراره لاطلاق الامر به قبل الصلوة مسئلة
يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على
المشهور بين الاصحاب والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا وهي
مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند
ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره
ويدل عليه بعض الروايات الصحيحة الصريحة واولها الاصحاب بتاويلات
بعيدة كتخصيصها بما اذا فعلت جماعة وغير ذلك والمسئول عن اشكال
كيفيتها وتوقيتها وادعيتها المفرقة بين ركعاتها مذكورة في كتب العبادات
ومداركها في كتب الاحاديث فمن شاء ان يقف عليها فليطلبها من اماكنها
مسئلة ان من الصلوات المؤكدة المهمة صلوة جعفر بن ابي طالب وتسمى
صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي مشهورة واستحبابها ثابت باجماع المسلمين
يب الا من شذ من العامة قاله في المنتهى والاخبار بها مستفيضة ففي الصحيح
عن بسطام عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر
ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا أبقدوم
جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول
الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع
ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف
الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع
ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل
يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها
قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك
فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات
فهي الف ومائتان وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن الكاظم عليه السلام قال قلت له مه يب كا
اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها
الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن يه
الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر
الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت
من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك الحديث
بطوله ويستفاد منه ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والرواية الاولى اشهر وعليها معظم الاصحاب
وسيجيء ما ينبغي ان يقرأ في هذه الصلوة من السور في مباحث القراءة والدعاء في
بعض سجداتها في مباحث السجود ان شاء الله ويجوز ان يجعل هذه الصلوة من النوافل
اليومية وقضائها لصحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح يب كا
بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت من قضاء صلوة ونقل عن بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا
وهو غير بعيد اذ ليس فيها تغيير فاحش ويجوز تجريدها عن التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا لرواية ابان عن الصادق يب
عليه السلام قال سمعته يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم
يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه مسئلة يستحب الصلوة يوم الغدير و
يوم المباهلة واول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان
والصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل السماء واهل الارض وصلوات الحاجة
فيها وصلوة ساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى

بالفيل وصلوة الهدية للمعصومين عليهم السلم وصلوة الاستخارة وصلوة
لحاجة وصلوة الشكر وصلوة تحية المسجد وصلوة الزيارات وصلوة
الهدية للميت وصلوة الاستطعام وصلوة الحبل وصلوة الدخول بالزوجة
وصلوة الاهتمام بالتزويج وصلوة السفر وصلوة العافيه وصلوة من خاف شيئا
وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة امير المومنين وصلوة فاطمه وصلوة
الحسن وصلوة الحسين عليهم السلم وصلوة الاعرابي وصلوات اخر غيرها مذكورة
جميعا في كتب الاحاديث والعبادات مع كيفيات واداب ودعوات خاصه
عن شاء فليطلبها من اماكنها ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة
خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ويشترط فيها جميعا بل في مطلق
الصلوة ما يشترط في اليوميه لعموم دليله كما مر غير مرة ولنختم الباب حامدين
لملهم الصواب **الباب الثاني** في مقدمات الصلوة من الطهارة وازالة
النجاسة وما يتعلق بهما والوقت والمكان واللباس والقبلة **الفرع الاول**
مسئلة يجب الوضوء على كل مكلف محدث ببول او غايط او ريح او نوم او ما
في حكمه مما يزيل العقل او استحاضة غير ثقبية للكرسف لا غير بشرط تمكنه منه
وكونه غير محدث بما يوجب الغسل وشغل ذمته بصلوة واجبة او طواف
واجب او مس واجب لكتابة القران على اشكال فيه وعلى كل مكلف ملتزم له اما
وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين
ويدل عليه الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الايه واما السنه فكثيرة جدا منها
صحيحه زراره عن الباقر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ومنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قايما فقد وجب عليه الوضوء ومنها
صحيحه زراره عنه عليه السلم قال فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب

عليه الوضوء ومنها صحيحه معمر بن خلاد عن الكاظم عليه السلم قال اذا خفي
عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيحه عبدالله بن المغيرة
عن الرضا عليه السلم قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومنها حسنه
عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء ومنها غير ذلك
وفيه كفاية فان قيل ظاهر الايه وجوب الوضوء كلما قام الى الصلوة سواء
كان محدثا ام لا قلنا التخصيص مستفاد من الاجماع والاخبار الصحيحه
المستفيضه كصحيحه اسحق بن عبدالله الاشعري عن الصادق عليه السلم قال
لا ينقض الوضوء الا حدث وصحيحه زراره عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وصحيحه عن الباقر عليه السلم قال
لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر وموثقه بكير بن اعين
عن الصادق عليه السلم قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وغير ذلك من الاخبار
ويستفاد منها امران احدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر وهذا اجماع
يدعى عليه الاجماع وربما يستدل عليه ايضا بانه متى شرع الوضوء كان رافعا
للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى تحقق ارتفاع الحدث انتفى
وجوب الوضوء قطعا ويناقش فيه بجواز ان يكون الغرض من الوضوء
وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال
المندوبة عند الاكثر ويرد بانه خلاف التحقيق والثاني جواز الدخول
في العبادة المشروطة بالطهارة مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة
وهو ايضا اجماعي ويدل عليه مضافا الى الاخبار السابقة والاصل قول
الباقر عليه السلم في صحيحه زراره وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

كايب: باخر سناه وروى عبدالله بن بكير في
يب: الموثق عن الصادق عم قال قلت له قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
يب: ايديكم ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم
وظاهر هذا الحديث فلا اشكال والله اعلم

ويستثنى منه ما لو خرج بلل مشتبه بعد الطهارة وكان قد بال قبلها
ولم يستبرئ كما سيجي بيانه ويعلم من ذلك حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة
وهو ايضا اجماعي ولو تيقنهما وشك في المتاخر فالاكثر على وجوب الطهارة
تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوبها عند ارادة العبادة المشروطة بها
من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم عن معارضة
يقين الحدث فبقي الباقي مندرجا تحته وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المجهولة
والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم فان علم انه كان متطهرا
فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر محتجا بانه ان كان محدثا فقد
تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت
بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها واشتغالها بالحدث
الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث وان
كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة و
رفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمهما عليه بتجديد الطهارة السابقة
او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ولا يخفى ما فيه
فان لقايل ان يقول في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت
قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا
فلا بد من العلم برفعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية
ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة وتاخر الحدث عنهما غير معلوم
على حد ما قرر في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين
الصورتين غير ظاهر ويظهر من المختلف ان في المسئلة قولا اخر لختاره رحمه
الله في اكثر كتبه وهو انه يعمل مع العلم بحاله قبلهما بما علمه ان كان متطهرا فهو الان
متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ولكن دليله ينادي بانه خصص المسئلة
بالاذا علم كونهما متحدين متعاقبين وهو خروج من باب الشك الى اليقين ويشترط ولا

٣

في اصل المسئلة ولامن المشارع فيه والمعتمد ما عليه الاكثر من وجوب الطهارة
مطلقا نعم لو علم حاله قبلهما وعلم من عادته شيا بنى عليه ولكن هذا لا ينافي
القول بالاطلاق لانه خروج من باب الشك الى الظن كما لا يخفى واما وجوب
الوضوء بالبول والغائط والريح من موضع وفاق من المسلمين على ما قالوه ويدل
عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يوجب يب
الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها والمراد لا يوجب
الوضوء ما يخرج من الرجل الا هذه الخوارج وغرضه عليه السلام الرد على العامة
حيث قالوا بوجوبه بالحقنة والقي والرعاف وغيرها فالقصر اضافي فلا يرد انتقاض
بالنوم وما في حكمه والاستحاضة وربما يقال ان النقض بالنوم وما في حكمه انما
هو لكونه مظنة لهذه الاحداث كما نبه عليه قول النبي صلى الله عليه وآله
العين وكاء السه بالسين المهملة والهاء هو الدبر وفيه تامل وكصحيحة
زرارة ايضا عنه وعن ابيه عليهما السلام قال قلت لهما ما ينقض الوضوء فقالا يب كايب
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت و
صحيحة سالم ابي الفضل عنه عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج كايب
من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما والكلام في هذا الحديث
كالكلام في الاول واما وجوبه بالنوم فقد مر ما يدل عليه واستفادوا
منه حكم كل ما يزيل العقل من باب التنبيه فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم
الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق الاولى
كذا قالوه واورد الصدوق رحمه الله في الفقيه رواية عن سماعة انه
سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء واخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت هاتان

الروايتان مذهبا له فنقل صارت المسئلة خلافية ونقل عن ابيه علي بن
بابويه رحمه الله انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا
لاطلاق الروايات المتقدمه وصراحة بعضها في شمول النقض جميع الحالات
وضعف هاتين الروايتين مع امكان حملهما على عدم ذهاب العقل ولما
وجوبه بالاستحاضة الغير المثقبة للكرسف فهو المشهور بين الاصحاب
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل لنا صحيحة
زراره عن الباقر عليه السلم في المستحاضه قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال وان كان الدم لا يثقب
كا يب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واستدل له
كا يب بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال المستحاضه تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشا
ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر حيث لم يذكر الوضوء ولا التفصيل والجواب
انهما معلومان من الاخبار المتقدمه فانها مقيدة وهذه مطلقه والمطلق
يحمل على المقيد وايضا فانه لا دلالة فيها على سقوط الوضوء والغسل جميعا في
هذه الاستحاضه كما هو المدعى بل لو تم اطلاقها لدل على سقوط الوضوء
خاصه ولا يجديه نفعا واما عدم وجوب الوضوء لغير الاحداث المذكوره
فهو الاشهر قيلا والاصح دليلا والاكثر على وجوبه بما يوجب الغسل ما عدا الجنابة
وسيتبين ضعفه ان شاء الله وذهب جماعة من المتاخرين الى وجوبه بالاستحاضه
المثقبه الكرسف لكل صلوة وان كانت مما يجب لها الغسل منفردة كصلوتي
العصر والعشا متمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو ضعيف
اذ من المعلوم تقييد الامر بكل محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل
على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد بتوقيف الشارع وهو منتف
مع انه لا اشعار في شيء من الاخبار الواردة في ذلك بوجوب الوضوء اصلا بل ظاهرها

بنفسه

بنفسه كما ستطلع عليها ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله وجوبه بالمذي الواقع عقيب
الشهوة ومس باطن الفرجين والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة وتبعه
الصدوق رحمه الله في مس باطن الدبر والاحليل والاصح عدم وجوبه بشيء من ذلك
للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وللاخبار الصحيحة المستفيضة وقد بسطر منها
ما حصر فيه الاحداث الموجبة فيما قلناه ومنها صحيحة زيد الشحام عن الصادق يب
عليه السلم قال قلت له المذي ينقض الوضوء قال لا وصحيحة زراره ومحمد بن مسلم وزيد يب كا
ايضا عنه عليه السلم قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا
تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وصحيحة ابن ابي يب
عمير عن غير واحد من اصحابه عنه عليه السلم قال ليس في المذي من شهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب وصحيحة زراره عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة يب كا
ولا مس الفرج وضوء وصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن يب
القبلة ينقض الوضوء قال لا باس وحسنة زراره عنه عليه السلم قال القهقهة كا
لا تنقض الوضوء وينقض الصلوة ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال يب
سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده وغير
ذلك من الاخبار واستدل لابن الجنيد رحمه الله بصحيحة علي بن يقطين عن يب
الكاظم عليه السلم قال سالته عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يب
يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان
فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ورواية ابي بصير عنه عليه السلم يب
قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ورواية سماعه يب
قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة

في البطن الا انه يصبر عليه والضحك في الصلوة والقي والجواب انهما معا
بالاخبار السابقة مع استفاضة تلك وتايدها بالاصل والشهرة والبعد
عن قول العامة مع ان رواية ابي بصير ضعيفة بعثمان بن عيسى ورواية
سماعة متروكة الظاهر لاستلزامها النقض بالقرقرة والقيء ولم يقل به احد منا
فان قيل الخبار كرفي الذي مطلقة وصحيحة ابن يقطين مقيدة والمطلق يحمل
على المقيد فلا معارضة ثم يمكن معارضتها بمرسلة ابن ابي عمير ولكنها لارسالها
قاصرة عن معارضة الصحيح قلنا ارسالها غير مضر اما عند من يجعل مراسيل
ابن ابي عمير في قوة المسانيد فظاهر واما عند غيره فلان في قوله غير واحد
اشعارا باستفاضة ذلك عنده على ان لنا ان نعارض ذلك بصحيحة يعقوب
بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او غير شهوة قال المذي منه الوضوء وربما يقال هذا الحديث محمول
على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء قال هذا شيء
يتوضا منه والاولى حمل هذه الاخبار وامثالها مما يدل على النقض بشيء غير ما
ذكرناه على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ومخالفتها لما عليه جمهور الخاصة
واما اشتراط وجوب الوضوء بالتمكن منه فلانه لولاه للزم الحرج المنفي ولهذا
شرع التيمم لمن لم يتمكن من الوضوء فانما وظيفته التيمم كما سنبين في محله من اسباب
التمكن وفقده ان شاء الله واما اشتراط كونه غير محدث بما يوجب الغسل فلان
من يجب عليه الغسل فيسقط عنه الوضوء لارتفاع حدثه بالغسل كما هو الاظهر وفاقا
للسيد وابن الجنيد وبعض المتاخرين وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الوضوء مع كل
غسل الا الجنابة لنا صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل فالتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم العلم بمعهود فيكون
للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل
فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لواحد من الاغسال في هذا الوصف وقد ورد

هذا التعليل بعينه في صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن غسل
الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء
انقى من الغسل وابلغ ومرسلة حماد بن عثمان عنه عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او
غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل وفي الموثق عن يب
عمار الساباطي عنه عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او في يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد
اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها
الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الى الهادي عليه السلم يب
يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره وقد روي في التهذيب بعدة روايات ان الوضوء بعد الغسل بدعة
وفي بعضها ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ويدل على ذلك ايضا الاخبار
الصحيحة المستفيضة المتضمنة لوجوب الغسل على ذات شيء من الدماء الثلثة
حيث لا اشعار في شيء منها على وجوب الوضوء معه مع انها واردة في مقام
البيان كصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلم حيث قال فان انقطع كا يب
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلم حيث قال كا يب
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم حيث قال وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت وصحيحة ابي الصلاح حيث قال فان جاز الدم الكرسف تعصبت يب
واغتسلت ثم صلت الى غير ذلك من الاخبار احتجوا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع
فبقي الباقي على عمومه وبمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال كل غسل كا يب
قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب عن الاية بعد تسليم عمومها انها مخصوصة بما

وفي لفظ آخر في كل غسل وضوء الا الجنابة

من الادله وعن الروايه اولا لتقصو سندها بالارسال وان كان المراسيل لها
ابن ابي عمير فانه لا يجدي نفعا لعدم ثبوت كون مراسيله في قوة المسانيد كما
صرح به المحقق والشهيد الثاني رحمهما الله وثانيا لعدم صراحة متنها في
الوجوب كما اعترف به المحقق والعلامه رحمهما الله في بحث وضوء الميت حيث
قالا لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل
الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب ومع
ذلك كله فالعمل على ما عليه اكثر الاصحاب احوط ثم الاحوط تقديم الوضوء على
الغسل لوقوع الخلاف بينهم في تعينه او التخيير بينه وبين التاخير واما اشتراط
وجوب الوضوء بشغل الذمه في الجملة اعني عدم وجوبه لنفسه باصل الشرع فهو
المشهور بين الاصحاب ويستانس له بمفهوم الاية الشريفة وصحيحه زراره عن
الباقر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا
بطهور ويونسه الاصل ونقل في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة
بها ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمه مثل قوله عليه السلم من وجد طعم النوم
قاعدا او قايما فقد وجب عليه الوضوء ونظايره الوارده في الاغسال فانها مع
استفاضتها خالية بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة
اليه وتظهر فائدة الخلاف في نية الوجوب او الندب قبل شغل الذمه وفي عصيان
المكلف بتركه لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب ولو قلنا بعدم اشتراط نية
الوجه كما هو الوجه زال الاشكال في الاول ولعل هذا هو السر في خلو الاخبار
من هذا التفصيل ... وهو ان العبادات التي يجب او يستحب لاجلها الطهارة
محصورة فلو خلا المكلف من ارادة شيء منها فلا دليل على ان الطهارة بالنسبة
اليه عبادة يصح ايقاعها بنية الوجوب او الندب فيها الا على القول باستحبابها
واما ما اشتهر بين المتاخرين رحمهم الله من استحباب الطهارة للكون على الطهارة ثم

بل الشيخ ايضا حيث رد روايته في اخر مطلب باب العتق من الاستبصار بالارسال وهو اعلم بالحال

مع ان الراوي رواه بلفظين مختلفين واللفظ الثاني ظاهر في خلاف المطلوب فان لفظه في يدل على الاندراج والتضمن فهو يدل على نبوته في غير الجنابة وسقوطه فيها م

بعد زمان فعله ان امكن م

عبدالله مستند الجميع المعول عليه في اثبات حكم مخالف للاصل ومع هذا فالقول
بعدم شرعية مثل هذه الطهارة بعيد عن الشرع جدا لان المستفاد من الاخبار المستفيضة
رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها وانه لا يعتبر
فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة ويؤكد ذلك قولهم عليهم السلم
ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى دخل وقتها ... فالقول باستقلال
شرعيتها لا يخلو من قوة وان كان الوجوب خلاف التحقيق ... واما وجوب
الوضوء للصلوة الواجبة فلانه شرط فيها باجماع المسلمين كما مر في اوائل الكتاب و
يب للاية الكريمة وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زراره السابقة وصحيحه
ايضا عن الباقر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة قال الوقت والطهور
مه يب والركوع والسجود الحديث وصحيحه ايضا عنه عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا
كا يب من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وحسنة الحلبي عن
الصادق عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وغير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا والمراد بالطهور في هذه الاخبار
اما احدى الطهارات الثلث او الاثر الحاصل من ذلك اعني رفع الحدث واستباحة
الصلوة ولعل الثاني اولى سيما في الحديث الثاني والرابع لتقدم الاول على الصلوة
فهو بعيد عما تعطيه الحديثان من جزئيته لها ثم من لا يتمكن في جهة الطهور
كمن دام به السلس قيل توضا لكل صلوة مراعاة لمفهوم الحديث بحسب الامكان
وقيل بل يصلي بوضوء واحد صلوات متعددة بناء على ان ذلك الحدث بالنسبة
اليه ليس بحدث لعدم انفكاكه منه والحاقه بالمستحاضة قياس باطل ويدل
عليه صحيحة حريز عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه و
ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين

ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد و
یب يؤيده رواية سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره
قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا
من الحدث الذي يتوضأ منه واقتصر في المنتهى على مورد النص اعني صحيحة
حريز فخصص جواز الجمع بالظهرين والعشائين واوجب عليه تعدد الوضوء
بتعدد الصلوة في غير ذلك وليس بجيد لان ذلك ان كان حدثا بالنسبة
اليه فلا يجوز له الجمع بين صلوتين مطلقا والا يجوز مطلقا والاقوى الجواز
وان كان الاحوط تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا هذا كله اذا كان
الحدث مستمرا ولو كان له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب انتظارها
لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف ولو شرع في الصلوة متطهرا ثم طرا
یب به الحدث في الاثناء فالاكثر على انه يتطهر ويبني لموثقة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي
وقال في المختلف يجب عليه استيناف الطهارة والصلوة مع امكان
التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو ضعيف
وهذا مصادرة على المطلوب ولا يمكنه الاحتجاج عليه بالاجماع لانه لم يثبت
على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه كيف وهو محل النزاع فالاصح البناء عملا
بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل
والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث كما سيجيء بيانه
ان شاء الله واما وجوب الوضوء للطواف الواجب فاجماعي على ما نقله
یه یب جماعة ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

وصحيحة

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سألته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة معاوية بن
عمار عن الصادق عليه السلم قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وغيرها من الاخبار واما وجوبه لمس كتابة
القران الواجب فللتحريم مسها على المحدث كما هو المشهور لورود النهي عنه
في موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عمن قرأ في المصحف وهو یب کا
على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عنه عليه السلم قال یب
كان اسمعيل بن عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على
وضوء قال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن یب
الكاظم عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون واما منشأ الاشكال فامران
احدهما احتمال كراهة المس كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا لضعف الروايات
المذكورة او قصورها عن اثبات التحريم وعدم دليل اخر يركن النفس اليه واما
الاستدلال بالاية الكريمة فانما يتم لو ثبت ان الضمير في يمسه عائد الى القران
لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وان الجملة الخبرية
اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وان المراد من المطهرين المتصفين بالطهارة الشرعية
من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات لا يخلو من اشكال
وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون
عن الادناس الجسمانية وح فلا دلالة فيها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يستدل
على التحريم بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم انه سأله عن الرجل
أيحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فانه
اذا حرمت الكتابة فتحريم المس اولى ويدل على الاول ايضا حسنة داود بن فرقد
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس

قال وقال يقراه ويكتبه ولا يصيبه بيدها ولكن لم اجد قايلا بتحريم الكتابه
على المحدث وان كان القول به غير بعيد لصحة الرواية وعدم المعارض
ومناسبة التحريم للتعظيم والامر الثالث التوقف في كون المس عبادة ما لم
نجد على ذلك دليلا معتبرا لتصريح الاصحاب بالوجوب والندب اللهم الا ان يقال
بوجوب تصحيح القرآن وانه قد يستلزم المس وفيه ما فيه واما ما يتوهم من ان
المس لما كان حراما للمحدث يجب على مريده الطهارة وان لم يكن هو واجبا او
عبادة لتوجه الذم الى تاركها لو لقي به في تلك الحال فلا يخفى ما فيه فان الذم
انما توجه الى الفعل المذكور لا الترك ولحدهما غير الاخر والشرطية لا يستلزم
الوجوب بل لا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب لانه يجوز تركه لا
الى بدل ولا شي من الواجب كذلك نعم قد يطلق على هذا النوع من المندوب
اسم الواجب تجوزا للمشابهة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط
وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى
علاقة التجوز واما وجوب الوضوء بالالتزام فلعموم ما دل على وجوب الوفاء
به كما سيجيء في محله ويشترط فيه ان يكون راجحا فلا ينعقد التزام الوضوء مع غسل
الجنابة مثلا والله اعلم مسئلة يستحب الوضوء في مواضع منها ما اذا اراد المحدث
بالاحداث السابقة صلوة مندوبة او طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه
الطهارة من مناسك الحج او مستاما وبالكتابة القرآن او كتابة له او قراءة
اياه او حملا له او دخولا للمسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او
طلبا لحاجة او نوما او جماعا لمراة حاملة او دخولا على اهله من سفر او صلوة
على جنازة او ادخالا للميت في قبره او زيارة لقبور المؤمنين او استدامة للطهارة
وهو المراد بالكون عليها اما الاول فيدل عليه اشتراط الطهارة في مطلق
الصلوة كما دل عليه اطلاق الروايات المتقدمة وتوهم الوجوب باطل لما
مر من ان الشرطية لا تستلزمه واما الثاني والثالث فيدل عليهما صحيحة معاوية

بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وما يستفاد منها من شرطية
الوضوء للطواف محمول على التاكيد او الطواف الواجب وفاقا للاكثر
خلافا لابي الصلاح رحمه الله لنا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته يد يب
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال توضا ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضا وصلى ركعتين وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم في رجل طاف تطوعا
وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواية
عبيد بن زرارة عنه عليه السلم قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء يه
ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا
وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف احتج باطلاق
تلك الرواية قلنا المطلق يحمل على المقيد واما الرابع فلان الطهارة شرط في مطلق
المس كما دل عليه اطلاق الروايات المتقدمة وتوجه عليه احد وجهي الاشكال
السابق واما الخامس فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم انه ساله يب
عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
وان دل على تحريم الكتابة بدون الوضوء ولكن لم اجد به قايلا كما اشرنا اليه ولما
لم يقطع به مطلق الرجحان واما السادس والسابع فلان الطهارة فيهما مناسبة
للتعظيم كذا قالوه ولا باس به واما الثامن فلما رواه الصدوق عن الصادق
عليه السلم انه قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته
ثم زارني وحق على المزور ان يكرم الزاير ومرسل العلاء بن الفضيل عن الباقر عليه السلم يب
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا ولاستحباب
صلوة التحية وكراهة الطهارة في المسجد واما التاسع فلقولهم عليهم السلم ما وقر الصلوة
من اخر الطهارة حتى دخل وقتها ولاستحباب الصلوة في اول وقتها ولا يحصل الا
بذلك واما العاشر فلصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول

من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه واما الحادي عشر
فلما رواه محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام قال من توضأ ثم اوى الى فراشه بات كا
وفراشه كمسجد واما الثاني عشر فلما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله يه
قال في وصاياه لعلي عليه السلام يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد واما الثالث عشر فلما روي يب
عن الصادق عليه السلام انه قال من قدم من سفر ودخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى
ما يكره فلا يلومن الا نفسه واما الرابع عشر فلما رواه عبد الحميد بن سعيد عن الكاظم
عليه السلام قال قلت له الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني
الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي واما
الثلثة الاخيرة فلم اقف لها على رواية ولكن جماعة من الاصحاب ذكروها ولا بأس
باتباع فتواهم في امثال ذلك على ان الامر عندي في الثالث سهل كما سبق التنبيه عليه
وربما يستأنس له بقوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فان
الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث والاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرير وبعدم
حصول المطلوب فليتدبر ومنها ما اذا اراد المتطهر الصلوة فريضة كانت او نافلة فانه
يستحب له تجديد الوضوء اجماعا ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها موثقة سماعة عن الكاظم كا
عليه السلام قال كنت عنده فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت
المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على
وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه
سواء كان تجديدا او ابتداء
ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار وعن الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وهل
وعملا لان على جواز التجديد وان لم يصل بالوضوء صلوة
يستحب تجديده لصلوة واحدة اكثر من مرة وجهان وظاهر الصدوق رحمه الله العدم
ظاهر الاخبار الكثرة
منه

وهذا يدل على جواز تجديد الغسل ايضا كا
منه

واصحاب

ولختار في الذكرى مستدلا بالاصل من عدم الشرعية وادائه الى الكثرة المفرط
وتوقف في المختلف لعدم النص اثباتا ونفيا وجواب دليل شيخنا الطاهر استباحة لان الظاهر
انها انما يكون حينئذ اذا كان المكلف ذاكرا للحدث كاشفا لعقاد حصول الاباحة
بعدمه ولان الظاهر من فحاوي الاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك
ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه مع اعتقاده
صحة مضمون ما اورده فيه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه
وبما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب
وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته
من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومنها ما اذا اراد الجنب النوم او الاكل او الجماع او
تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة
يه اما الاول فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو
كا يب جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وموثقة سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم
يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام
يب ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله واما الثاني فلصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال
انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل واما الثالث فقد اشتهر بينهم وتكرر
كا في كلامهم ولم اجد له رواية ولا بأس به واما الرابع والخامس فلحسنة شهاب بن
عبد ربه قال سألته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم
يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت
ان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما واما السادس فقد مر الكلام
فيه في المسئلة الاولى من الكتاب ومنها اذا اراد المتطهر الحدث بالمذي او الرعاف
او القيء او التخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع او انشاد الشعر الباطل زيادة على
اربعة ابيات او الكذب او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او الخارج من الذكر

الصلوة بالوضوء المجدد لو ظهر فساد السابق وان اعتبرت نية الرفع او الاستباحة منه
وجواب الاول ان اعتبار اشتراط مضي زمان كما يشعر لفظ التجديد به

ب بعد الاستبراء او الاستنجاء بالماء هل يجب له الوضوء او يستحب مطلقا اما الاول فلصحيحة
محمد بن اسمعيل عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم
اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر
المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
يب قلت فان لم اتوضا قال لا باس واما الثانية والثالثة فلموثقة الحذاء عن الصادق
عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم تستكرهه لم ينقض والاصحاب حملوها على الاستحباب وفي حسنة الوشاء
ب قال سمعته عليه السلام يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا
يب دما سائلا فتوضا واما الثالثة الاخيرة فلموثقة سماعة قال سألته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر
من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء والاصحاب حملوها على الاستحباب واما
يب القبلة والمس فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء واما الخارج بعد الاستبراء فلرواية محمد بن
يب عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم والاصحاب حملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الصحيحة
يب فالوجوب فيها بمعنى الثبوت واما الاستنجاء بالماء فلصحيحة سليمان بن
خالد عن الباقر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم
يب يعيد الوضوء وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
وذهب الصدوق رحمه الله الى وجوب اعادة الوضوء لمن ترك غسل مخرج البول
بخلاف مخرج الغائط وكانه استند الى هاتين الروايتين والجواب انهما محمولتان
على الاستحباب جمعا بينهما وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب

اعادة

كا يب اعادة الوضوء بذلك كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد
ب وضوءه ومثلها صحيحة عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام وصحيحة عمر بن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
يب فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره
ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه الى غير ذلك من الاخبار مسئلة يجب على
المتخلي امور منها ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها قال الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال قل للمؤمنات يغضضن
كا يب من ابصارهن ويحفظن فروجهن وعن الصادق عليه السلام انه قال نهاهم عن ان
ينظروا الى عورة اخيهم ولا ينظر الرجل الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال
تنظر المرأة الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شيء في القران
من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر ورواه ابو عمرو الزبيري
عنه عليه السلام والعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف
يب الاصل على موضع الوفاق ولما روي عن الكاظم عليه السلام انه قال العورة عورتان
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة وقيل هي من السرة الى الركبة وقيل من السرة الى نصف الساق ولم
اجد لهما مستندا ولكنهما احوط ومنها غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا
من علمائنا كافة قاله في المعتبر والتذكرة والمنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة
يب كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول
كا يب فلا بد من غسله وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت
يب درة البول فصب الماء وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال قلت له الوضوء
الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب

الغايط ثم توضا مرتين مرتين وعن العجلي عن الباقر عليه السلم قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والحق ان الغسل لا يتقيد بقدر من الماء بل يجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا لابي الصلاح رحمه الله وجماعة لاطلاق الروايات وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة لرواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد تسليم السند انه لا ينافي ما قلناه لان الظاهر ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في التطهير وهي لا تحصل بالمثل لان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وعلى هذا فلا يبقى للنزاع محل يعتد به لكن جماعة من المتاخرين رحمهم الله فهموا من هذه العبارة ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وايدوه بالروايات الواردة في وجوب غسل البول مرتين كما سيجي فجعلوا النزاع معنويا حتى اشترط بعضهم تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل المطلوب بهما ويرد عليهم ان المثلين اذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسله وقد ثبت ان الغسله لابد فيها من اغلبية مائها على النجاسة واستيلائها عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين واما ما يقال من ان المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يكن اجراوها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ظاهرة فلا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح قد روى ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال يجزيك من البول ان تغسله بمثله ومنها غسل مخرج النجو بالماء او امرار احجار عليه حتى ينقى ما ثمة اذا لم يتجاوز محل العادة ومعه يتعين الاول اجماعا من العلماء فيهما الا شواذ من العامة قاله في المعتبر ويدل على الاول الاخبار المتقدمة وعلى الثاني انه مع التعدي لا يصدق عليه اسم الاستنجاء حتى يكون داخلا تحت

عد

تلك الاخبار بل هو كما اذا كانت النجاسة في موضع اخر من البدن فلا يطهر بغير الماء ويدل عليه مفهوم ما روي عنهم عليهم السلم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ثم الحق ان الغسل لا يتقدر بقدر بل الواجب فيه انما هو النقاء كيف حصل واما ما اشتهر بين المتاخرين من وجوب ازالة العين والاثر فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في معنى الاثر فليس للتعرض له جدوى ولا للبحث فيه اثر وهل يعتبر في الاحجار عدد معين الظاهر لا وفاقا للمفيد في احد قوليه ومتابعيهما وخلافا لجماعة حيث اوجبوا الثلثة وان نقي بما دونها حتى قال بعضهم لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات لنا حسنة عبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها فان قيل يمكن ان يكون مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان يعين الامام عليه السلم له منتهى عدد الغسلات والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما لم يكن لها حد في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلثة لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلم حد ذلك الانقاء ولم يقل ثلثة احجار لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا قلنا هذا تخصيص للنص من غير دليل يدل عليه وخروج عما يساعد عليه العقل الى ما لا يساعده من غير ضرورة تدعو اليه كما ستقف عليه احتجوا بمفهوم صحيحة زرارة السابقة حيث قيل فيها ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وبان زوال النجاسة حكم شرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه والجواب عن الاول انه مبني على الغالب فان النقاء غالبا انما يحصل بالثلثة اما مع فرض حصوله بالاقل فلا دلالة في الحديث على وجوبها واطلاق الاجزاء عليها انما هو بالنسبة الى الغسل كما يشعر به قوله عليه السلم بعد ذلك واما البول فلا بد من غسله مع ان اكثر الاخبار الواردة في هذا الباب مطلق كموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قيل فيها ويذهب

الغايط وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كان الحسين بن
علي عليهما السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفي صحيحته ايضا قال كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف الى غير ذلك من الاخبار ويؤيد
ذلك ايضا اجماع العلماء على وجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق بها فانه لو عمل
على ظاهر الحديث لوجب القول بعدم وجوبها وصرف منطوقه عن ظاهره
وتخصيصه ليس باولى من صرف مفهومه عنه وتخصيصه بل الثاني اولى كما
هو ظاهر مع ان ذلك يستلزم صرف منطوق حسنة ابن المغيرة ايضا عن الظاهر كما
عرفت بخلاف ما قلناه فقد ظهر من هذا الجواب عن الثاني ايضا وعلم اجزاء ذي
الجهات الثلث مع النقاء بطريق اولى ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات وكذا التزام عدم حصول الطهارة
بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد جدا ونعم ما قال في المختلف واي
عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ثم الظاهر جواز الاستنجاء بكل جسم
طاهر مزيل للعين لما بينا من ان المطلوب النقاء وهو يحصل بذلك وقيل
لا يجزي الا ما كان اصله من الارض نظرا الى ظاهر لفظ الاحجار ويدفعه صحيحتا
زرارة السابقتين اما النجس فلا يجزي اجماعا قاله في المنتهى لان المحل ينجس
بملاقاته فلا يكون مطهرا ويؤيده ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال
جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويحرم بالروث والعظم اتفاقا
قاله في المعتبر وبالمطعوم على المشهور ويدل على الاولين رواية ليث المرادي
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود
قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وعلى الثالث بان طعام الجن منهي عنه
فطعام اهل الصلاح اولى كما ترى والاولى ان يقيد بالمحترم ويعلل بان فيه
منع من الاستهانة كما فعله جماعة ولو استنجى باحد الثلثة فالاظهر الاجزاء وان اثم

لحصول

لحصول النقاء المطلوب به مسئلة يستحب للمتخلي امور منها تغطية الراس اذا كان
مكشوفا لانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المفيد طاب ثراه
ولانه يؤمن معها من وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ كما قاله الشيخ رحمه
الله قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب ومنها التقنع فوق العمامة
لمرسلة علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف تقنع
راسه ومنها تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان
الشريف قاله جماعة من الاصحاب وهو حسن ومنها التسمية والدعاء عند
الدخول والخروج لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وفي صحيحة القداح عنه عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ومنها التسمية عند
الكشف عن العورة لصحيحة محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن
ابائه عن الباقر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم
لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ومنها الدعاء عند
الفعل بقوله الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في
عافية قاله في المصباح ومنها الدعاء عند النظر اليه بقوله اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام ومنها الابتداء
في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الرجل اراد ان يستنجي بايهما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال
بالمقعدة ثم بالاحليل ولافتقار الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل
غسلها ربما تعدى نجاستها الى اليد ومنها اختيار الماء على الاحجار مع عدم التعدي

لانه ابلغ في التنظيف ولصحيحة مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والجمع بين الماء والاحجار ويتبع
بالماء ومنها الايتار بالاحجار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا استنجى
احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنها الدعاء عند الاستنجاء بقوله اللهم كا يه ب
حصن فرجي واستر عورتي وحرمني على النار كما روي عن امير المؤمنين عليه
السلام ومنها الاستبراء والمشهور استحبابه لئلا ينقض وضوءه لو خرج شيء بعده لصحيحة
حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يب
يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل كا يب
بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول ولكنه من الحبائل وفسر الحبائل بعروق الظهر وذهب الشيخ رحمه الله الى وجوب
الاستبراء لا وجه له في الروايتين اذ الظاهر منهما عدم انتقاض الوضوء بما عساه
يخرج من البلل بعد الاستبراء لا كون الاستبراء واجبا والمشهور في كيفيته ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وقيل يكتفى
بالثلثة الاول والاخير وقيل بالاكتفاء بنتر الذكر من اصله الى طرفه وهو الاظهر
من الاخبار وان كان الاول ابلغ في الاستظهار وفي استحباب الاستبراء للمرأة وجهان
اظهرهما العدم فلو تجد من البلل لا يترتب عليه وضوء لان اليقين لا يرتفع بالشك
والله اعلم مسألة يكره للمتخلي امور منها جلوسه في موارد المياه والطرق النافذة
ومساقط الثمار ومواضع اللعن ومواطن النزال المورود والحكم مستند الى عدة روايات
كصحيحة عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام كا يب
اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ومرفوعة علي بن ابراهيم
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو كا يب

اكمل عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ونو

غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ولعل المراد بالاشجار المثمرة ما يكون الثمر
موجودة فيها بالفعل كما يشهد له ما رواه في العقد عن الباقر عليه السلام قال انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه
يب حمله لان الملائكة تحضره وما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرة ومنها جلوسه على القبر لصحيحة
كا محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم
او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان
وهو على بعض هذه الحالات الحديث والغمر بالغين المعجمة محركا الدسم ولعل
المراد المنع من النوم قبل غسل اليدين من الطعام الدسم ومنها استقبال القبلة و
يب استدبارها بالبدن مطلقا سواء في الصحاري والبنيان لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
س يه كا ولكن شرقوا او غربوا ولمرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها ولمرفوعة علي بن ابراهيم السابقة وذهب جماعة الى
تحريم ذلك لظاهر النهي ويضعفه ضعف الروايات وعدم صراحتها في التحريم بل
يب ربما كان في الاخيرتين اشعار بالكراهة ويشهد لها ايضا حسنة محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وبعضهم فرق في ذلك بين الصحاري

والبنيان فكرهه في الاول دون الثاني لرواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وكلامه هنا على المدعى
اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة عدم كراهة الجلوس عليه من غير انحراف ثم
الظاهر من الرواية الاولى استحباب التشريق والتغريب ولا باس به وذهب
بعض محققي المتاخرين الى وجوب ذلك وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق
والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر المويد بقولهم عليهم السلام ما بين المشرق و
المغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف
ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من
حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح
بالوجوب من طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القايل
وان كان الحق خلافه واما ثالثا فلضعف ما ايد به لانه محمول على الناسي
او يؤول بما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه ان شاء الله ومنها استقبال الريح واستدبارها
للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد المتقدمة ومنها استقبال قرص الشمس والقمر بل
بعين من غير حايل لما روي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ولرواية الكاهلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر ومنها البول في الصلبة
وما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة لئلا يعود اليه ولحسنة
عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
للبول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة
فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وعن الرضا عليه السلام انه قال من
فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي يختار موضعا مناسبا كالمرتفع او كثير التراب و
عن النبي صلى الله عليه وآله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه و
الروايات في ذلك كثيرة ومنها البول قائما للنهي عنه في بعض الاخبار

معللا بانه من الجفاء اي البعد عن الآداب ومنها البول مطمحا لما رواه في الفقيه عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ومنها
البول في ثقوب الحيوان لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان
يلسعه ومنها البول في الماء راكدا او جاريا لورود النهي عنه في بعض الاخبار معللا
بان للماء اهلا والنهي اكد في الراكد للماء واما نفي الصادق عليه السلام الباس عنه في
الجاري في بعض الروايات الصحيحة فمحمول على عدم التاكد او الضرورة جمعا بينه
وبين رواية مسمع عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة ومنها طول الجلوس على الخلاء
لانه يورث الباسور كما قال الباقر عليه السلام نقلا عن لقمان رضي الله عنه ومنها
الاكل والشرب عليه لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة النفس ولما رواه في
الفقيه عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها و
دفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه
السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام لاكل تلك اللقمة مع ما فيه من
الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحال ومنها
السواك عليه لانه يورث البخر كما روي عن الكاظم عليه السلام ومنها التكلم عليه
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه قاله الصدوق قال وروي ان من تكلم على
الخلاء لم تقض حاجته وروى الشيخ ايضا عن الكاظم عليه السلام انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ولا بد
ان يستثنى من ذلك الضرورة والذكر وقراءة آية الكرسي او آية الحمد وحكاية الاذان
اما الاول فلنفي الحرج واما الثاني فلما روي من ان الله تعالى لما ناجى موسى بن
عمران قال موسى عليه السلام يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك

فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون
في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال واما الثالث
فلصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التسبيح في المخرج وقراة
القران قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية واما الرابع
فلصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
يقول ومنها الاستنجاء باليمين لانه من الجفا كما رواه الصدوق عن النبي صلى الله
عليه وآله والشيخ عن الصادق عليه السلام ومنها مس الذكر بها لما روي عن الباقر
عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنها الاستنجاء باليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وعليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وربما الحق به ما كان عليه اسم الانبياء
او الائمة عليهم السلام ولا باس به مسئلة اجمع علماؤنا كافة على ان الوضوء غسلتان
ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه واليدين قال الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق واما المسحتان فمسح الراس والرجلين قال تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس
واما على قراءة النصب فبالعطف على محل برؤسكم وهذا الحكم معلوم من مذهب
اهل البيت عليهم السلام ضرورة والاخبار متواترة بانهم عليهم السلام ما كانوا يمسحون
على ارجلهم وبذلك يامرون شيعتهم نص الباقر عليه السلام انه سئل عن مسح
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وفي رواية صلوة قيل كيف
ذلك قال لانه غسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلام اكثر من
ان يحصى وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه

غالب بن هذيل صح

وعن الصادق عليه السلام انه قال ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله صلوته

كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين من طرق العامة من الاخبار والآثار
في ذلك ايضا ما الناس ذكره غنو وكفاية حيث ليس هذا المحل له فليطلب من
اراده من مظانه مسئلة المشهور بين الاصحاب وجوب النية في الطهارات
الثلث وقال في المعتبر ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى
في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل في وجوبها فيها وفي
غيرها من العبادات قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة ابي حمزة الثمالي
ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة واختلفوا في كيفيتها في الطهارة على اقوال
فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وقيل بضم الوجوب او الندب وقيل
بضم رفع الحدث او استباحة العبادة المشروطة بها وقيل بضم الامرين
اما اشتراط القربة فموضع وفاق في العبادات كلها واستدلوا عليه بقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا
بما امروا به في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص
والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله تعالى وذلك دين القيمة اي دين الملة
القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق
الاخلاص في العبادة الا مع ملاحظة التقرب بها وفيه نظر لجواز ان يكون
المراد ما امروا الا ان يعبدوا الله حال كونهم موحدين غير مشركين فغاية ما
تدل عليه الاية ان عبادة المشرك غير صحيحة دون وجوب قصد القربة
بالعبادة فليتامل ثم المراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى والقرب
منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب
المكاني وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة على الاظهر خلافا لجماعة
من الاصحاب في الثاني حيث ذهبوا الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها

لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام فيما روي عنه لا قول الا بعمل

تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب لنا ان الكتاب والسنة مشتملة على الترهيبات
من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى الترغيبات من
المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل وانما ذلك لاجل انبعاث
المكلف على الفعل وليست النية في الحقيقة الا ذلك كما ستحققه ان شاء
الله ولنا ظاهر قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقوله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا في مقام المدح وقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا
وما يجري مجراها من الآي ولنا حسنة هرون بن خارجة عن الصادق عليه كا
السلم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله
عليه السلم وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين
لا يخلو من فضل ايضا وان كان دون الثالث ولنا صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم بوصية امير المومنين عليه السلم وهي
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه
الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني الحديث ولعل
ذلك انما وقع عليه السلم نادرا ليكون اسوة لمن بعده ودليلا على جوازه
ولنا حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال من سمع شيئا من كا
الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي رواية اخرى
عن الباقر عليه السلم اصرح منه حيث قال من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل كا
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه الى غير ذلك من
الاخبار والحق بالصحة ما اوقعها شكرا لله تعالى واستجلابا للمزيد او فعلها
حياء منه نظر النبي صلى الله عليه واله استحيوا من الله تعالى حق الحياء واعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على

وقوله تعالى لمثل ذلك فليعمل العاملون م

الحيا والحسن منه ما اوقعها تعظيما له تعالى ومهابة وانقيادا او اجابة
نظر امير المومنين قال عليه السلم وقد قال له ذعلب اليماني هل رايت
ربك يا امير المومنين قال عليه السلم افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه
قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق
الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد عنها غير مباين متكلم بلا روية
مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف
بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته
وتوجل القلوب من مخافته قال بعض الفضلاء قد اشتمل هذا الكلام الشريف
على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان
العبادة تابعة للروية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة
حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف منه تعالى اتقى كلامه
وافضل من ذلك ما اوقعها لحبا لله تعالى كما في حسنة هرون بن
خارجه واكمل من ذلك كله ما اوقعها لكونه تعالى اهلا لها واليه اشار
سيد الموحدين امير المومنين عليه السلم بقوله الهي ما عبدتك طمعا في
جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ثم لو ضم
الى القربة امر اخر فان كان راجحا صحت العبادة كقصد الامام بالجهار بتكبيرة
الاحرام اعلام القوم وضم الصايم الى نية الصوم الحمية لحفظ البدن وقصد
مظهر شرايع الركوع اقتداء غيره به ونحو ذلك لانها موكدة والا فان كان مباحا
الاصل هو القربة ثم طرا الضميمة ولو عند استدامة الفعل صحت ايضا والا بطلت
سواء كان الباعث تلك الضميمة خاصة او مجموع الامرين لعدم الاولوية
مع احتمال البطلان في الثاني لمنافاتها الاخلاص وهو احوط سيما اذا كانت
الضميمة هي الريا ونقل عن السيد رحمه الله ان عبادة الريا يسقط الطلب
عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد واما اشتراط الوجوب او الندب في

الطهارات فاستدل عليه بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بد
وبان الطهارة لما جاز وقوعها على وجه الوجوب تارة وعلى وجه الندب
اخرى اشترط تخصيصه باحدهما بحيث يكون ذلك هو الملحوظ ورد الاول بانه
ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه على الوجه المامور به شرعا فمسلم
ولا يستلزم المدعى وان اريد به مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب
كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له ورد الثاني
بان الطهارة الواجبة والمندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليتشخص
تمييز احدهما عن الاخرى لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالطهارة فليس
له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا نية
الندب سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالطهارة من الكتاب
والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به
فالحق عدم الاشتراط وفاقا للشيخين رحمهما الله في المقنعة والنهاية وللمحقق
طاب ثراه في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب
ليست شرطا في صحة الطهارة وانما تفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار
الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس
بمؤثر في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في
وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه
فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه
كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية
مخرجة الوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في موقعه وربما استدل
على عدم هذا الاشتراط بصحيحة محمد بن اسمعيل عن الكاظم عليه السلام انه سأله ب
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال لي ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله

واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به تقرير الاستدلال
ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل في السنة
الاولى وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر
كان للاستحباب فلو كان قصد الوجه في نية الوضوء لازما للزم تأخير البيان
عن وقت الحاجة واما اشتراط نية الرفع او الاستباحة فاستدل عليه بقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فان المفهوم منه
كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك
واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ورد
بان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند
فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن
لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت
العطية قطعا فالاصح عدم الاشتراط ايضا وفاقا للثلثة المتقدمة وللسيد
السعيد جمال الدين بن طاوس رحمهم الله فانه قال في البشرى لم اعرف نقلا
متواترا ولا آحادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة
لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا
عما سكت الله عنه انتهى وفيه تأمل يظهر وجهه من التحقيق الآتي ثم المفهوم
من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف
على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان
بمعنى واحد وذهب جماعة من المتأخرين الى ان المراد بالرفع ازالة المانع
وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني ينفك عن الاول في تحقق الاستباحة في
دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وفيه نظر لان الحدث الذي
يكون رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول
في العبادة فمتى سوغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان

زوال الطاقة يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث على زعمهم وقد
يكون مطلقا كما في غيرها ولعل مرادهم بغاية المنع والحاصل انهم ان ارادوا
بقاء المانع مع زوال المنع في المثالين بقاؤه من حيث هو مانع فهذا في قوة
بقاء المنع وان ارادوا بقاؤه من غير هذه الحيثية فلا يجديهم لان المقصود
من الطهارة ليس الا رفع الحدث المانع من حيث هو مانع كما هو ظاهر ومن
هنا يظهر وجه تداخل الاحداث والطهارات وسيجيء لزيادة تحقيق
في مباحث الاغسال ان شاء الله ثم المشهور وجوب مقارنة النية لاول الفعل
ليتفرق بذلك عن العزم فالواجب جوز تقديمها في الوضوء والغسل عند غسل
اليدين المستحب لانه من الطهارة الكاملة واولى منه المضمضة والاستنشاق
لقربهما الى الواجب وتوقف فيه في البشرى نظرا الى ان غسل اليدين
خارج عن حقيقتهما وان استحب فعله قبلهما كالسواك والتسمية ونقل
عن الجعفي رحمه الله انه قال لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او
كانت معه وعن ابن الجنيد رحمه الله انه عطف على المستحب قوله وان يعتقد
عند ارادة طهارته انه يودي فرض الله فيها الصلوة قال ولو عزبت النية عنه
قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وينبغي التحقيق
فيه وجوب استدامة حكم النية بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل
بها بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى
قبل الاتيان بشيء من افعال الطهارة وفوات الموالاة حيث كانت شرطا
صحت لوقوعها باسرها مع النية وعلم ما يرد مثل ذلك فيه تحقيق اعلم ان
المستفاد من الدلايل العقلية والشواهد النقلية ان النية ليست في
حقيقتها الا انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلا واما اجلا وليست هي قولنا اتوضا او اصلي او اصوم قربة الى
الله تعالى ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرنا ومتصورا لها بقلبنا هيهات

انما

انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وما ذلك الا كقول الشبعان
اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا لحصول الميل والاشتهاء فلو كان الباعث
على صلوتنا مثلا هو الرياء ونحن ننوي انه نتقرب بها الى الله سبحانه بعنوانه
نستحضر عند ذلك بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني لم
تكن صلوتنا هذه صحيحة قطعا لعدم قصدنا التقرب فالمعتبر في النية ليس هذا
الاستحضار المقارن بل ذلك المعنى الراسخ في النفس الباعث على الفعل وذلك
امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة بل كل فعل من الافعال الاختيارية
ولذلك قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله تعالى بالصلوة او غيرها من العبادات
بغير نية كان تكليف ما لا يطاق ومن اجل هذا لم يذكر المتقدمون من اصحابنا
رحمهم الله النية في كتبهم الفقهية بل قالوا ان اول واجبات الوضوء مثلا غسل
الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام الى غير ذلك كما قاله في الذكرى
قال وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه
وما زاد عنه فليس بواجب قال في المدارك ومما يويد ذلك عدم ورود النية
في شيء من العبادات على الخصوص بل الاخبار الواردة في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه خالية من ذلك وكذا الرواية المتضمنة
لتعليم الصادق عليه السلام حماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلام قام
واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل انه تكلم في النية ولا تلفظ بها
ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة انتهى ويزيد ذلك بيانا عدم تحقق
الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب فيه اجماعا من
ازالة النجاسة وما شابهها وخلو الاخبار من هذا البيان والتفصيل وما
قيل من ان النية تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام
والجواب بان الترك فيهما كالفعل في الحكم بحث بل نرى ازالة النجاسة ونحوها
اشبه بالفعل من الصوم ونحوه اذا تقرر هذا فنقول ان ما ذكره المتاخرون

رحمهم الله من وجوب استحضار حقيقة المنوي مقارنا للابتداء فعلى الهيئة
المخصوصة يحتاج الى دليل مع انهم قايلون بتركبه من اجزاء شتى فان اراد وايه استحضار
جميع اجزائه مفصلا دفعة واحدة والقصد الى ايقاعه فهو محال والتكليف بما لا
يطاق او تدريجا فتمام القصد اليه فليس المنوي بتمامه حاضرا عند القصد فلا
فايدة في استحضاره قبله او اجمالا فهو حاصل مع قصد غايته التي يترتب عليه
وبالجملة فمرادهم غير معلوم لنا ولم نجد اي شيء حملهم على اشتراط ذلك وتضييق
الامر على الناس وايقاعهم في الوسواس وليس عليه دليل من عقل ولا شاهد من نقل
بل كلاهما يشهدان على خلافه كما يظهر من الرجوع الى الوجدان والتتبع للاحاديث
والقران والعجب من الشهيد رحمه الله كيف اعترف تارة بان القدر المعتبر
من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليس بواجب وصرح
تارة في امرها حتى اوجب استحضار الصلوة المنوية حالة التكبير ومعلوم ان ليس
مراده استدامة حكمها لانها واجبة الى اخر الصلوة اجماعا وانما مراده القصد الى
ايقاعها على ما كانت عليه من الصفات وكيف يمكن لاحد ان يجمع بين هذا وما هو
من المهمات حالة التكبير عقلا ونقلا اعني استحضار ما سوى الله والانقطاع
بالكلية الى الله مع ان الانسان يشغله شان عن شان وكيف ينقطع الى مولاه ويستحضر
ما سواه وهو في قيد عمله ونسبته الى نفسه وفكر صفاته المتعددة ووجوهه المتميزة
وهل هذا الا من مثل الاعجب لم يحق منه في شك وريب ثم ما اعجب ما شاع وذاع بين
الناس من استعدادهم الفاظا يتلفظون بها في النية ويزعم اكثرهم عدم امكان
الاتيان بها بدونها مع انه لو تم ما ذكره المتاخرون لدل على اعتبار الاستحضار
والقصد واين ذلك من اللفظ وتوقفه عليه بل لا شك في ان التلفظ بها على
وجه العبادة بدعة وادخال في الدين ما ليس منه والعجب من ذلك تحكمهم الوسواس
الخناس الذي يوسوس في صدورهم من انفسهم حتى يشق عليهم الامر فيها وضاقت
صدورهم بها فربما ترى بعضهم يصرف قدرا معتدا به من زمانه فيها ويكرر التلفظ

بها والتفكر فيها وهو بحسب انه يحسن صنعا وما ابعد الشريعة المطهرة السمحة
السهلة من مثل هذه الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة فليعتبر اولوا الابصار — فاعتبروا يا اولي الابصار
وقال شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله في كتابه الموسوم بالحبل المتين بعد ذكر مباحث تكبيرة الاحرام
اعتذارا عن عدم ايراده مباحث النية في كتابه وربما يختلج ببال من تصفح كتابنا
هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون
التعرض بينهما لمباحث النية والخوض في حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب
الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رحمهم الله وان اطنبوا فيها وطولوا ذيل
الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور
عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة و
ساير العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان
مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور الافعال الاختيارية عنهم من العبادات
وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا
وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركيبها من اجزاء
متكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى اداهم ذلك الى الوقوع في الوسواس
وليست النية في الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا
القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي يترتب عليه ولذلك قال
بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس
في النية تركب اصلا وانما يوجد التركب في المنوي واحضاره في الذهن بتميزه — بوجه ما
غير عمل الناوي مما لا كلفة فيه اصلا فان الظهر التي نحن مكلفون بادائها في هذا
اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما عداها
من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه
جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه
وليتعوذ بالله من الشيطان هذا كلامه مد ظله وهو بالتامل حقيق وبالله التوفيق

تذنيب يمكن ان يقال لما كان المقصد الاصلي من العبادة ذكر الله تعالى بالقلب لانه الموجب للقرب والزلفى ولاسيما فيما فيه مزيد اهتمام كالصلوة ونحوها حتى ان الصلوة الخالية من ذلك غير مفيدة ولا مقبولة اصلا ولا يترتب عليه الثواب بوجه من الوجوه وان كانت مجزية بعدم اعادة اليه فيها على الوجه المشهور وبمعنى خروج المكلف بها من عهدة التكليف كما سبق انتهى وكان ايجاب الذكر القلبي على المكلفين يجري مجرى الحرج الغير اللائق بالملة السمحة السهلة وعدم ايجابه يستلزم الاخلال به للاكثر في الاكثر المستلزم لفوات المقصود راسا كان من الواجب ان يوجب ذلك في كل عبادة مستقلة مرة واحدة لا اقل فلهذا اوجبوا النية بهذا الوجه في كل عبادة لكون ذلك باعثا على ذكره تعالى بالقلب ولا يخفى ان النية التي لا يخلو منها عاقل لا تفيد هذه الفائدة لامكان حصولها من قبل ولا على حين غفلة بمجرد اعتياد ونحوه وان ظهر بعد الفحص ان الباعث الاصلي له على العبادة انما كان القربة والامتثال فانها لا تصير سببا للقرب ما لم يحدد ذكر الله تعالى على قلبه فاذن لا بد ان يتوجه الى المتقرب اليه ويخطر بالبال انه يفعل هذا ليتقرب اليه ويكون هذا بعينه سبب تقربه فان استمر ذلك التوجه من اول العبادة الى اخرها وان كان بعنوان اخر مناسب للاذكار والاحوال المحضرة صار عبادته كلها مقبولة موجبة للقرب والزلفى والا فيفيد التوجه والحضور ولذلك جعلوا محلها اول العبادة حتى ان يصير باعثا لبقاء الذكر واستحقاقه تمام اجزائها بخلاف ما اذا كان في اواسطها او اخرها وبهذا التحقيق ظهر سر وجوب قصد التقرب والمتقرب اليه والمتقرب به واما القيود الاخر فعل الخلاف في المتقرب به لا لاجل امتيازه تعينه وتميزه ولذلك قال الشهيد الثاني في رسالة له الفها في تحقيق النية ان القيود المميزة للعبادة كقصد الوجه والتادية وغيرهما انما تعتبر في النية اذا لم يكن تلك العبادة ممتازة الا بها بل كانت تحتمل وجوها والا لو كانت متعينة في نفسها فلا يعتبر ذلك للناس مثلا لو لم يكن في ذمته صلوة ظهر يجب

عليه قضاء وهو وقت الظهر فاخذ يصليها في اول الوقت فاذن لا يجب عليه التعرض للوجوب ولا الاداء لان صلوة الظهر لا يكون مندوبة الا ان يكون معادة لتحصيل فضيلة الجماعة والغرض انه يصليها في اول الوقت وهي لا يكون مقضية الا من يكون في ذمته قضاء والغرض خلافه فهي متعينة من حيث الوجه فلا يحتاج الى تعيين نسبتهما بخلاف ما لو كان عليه قضاء الظهر فدخل وقت حاضرتها فانه ح يجب عليه التعرض للاداء او القضاء للتميز وعلى هذا القياس وهذا التحقيق ظهر بطلان ما نسبه ايضا كما ترى فانها كما عرفت ليست الا قصد التقرب بالعبادة الى الله تعالى وهو امر بسيط كما هو ظ والله اعلم بحقائق احكامه

الى هنا

مسئلة المشهور بين الاصحاب ان الوجه هو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا واستدلوا عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه

به كايب

وما زاد على الوجه ... ذلك فليس من ...

قلت الصدغ من الوجه قال لا وهذا التحديد كما ذكروه يقتضي ظاهره دخول النزعتين والصدغين ومواضع التحذيف والعارضين في الوجه وخروج العذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين عنه لكن النزعتين خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ونحوهما الاصبعان الا انهما خرجا بالنص واما مواضع التحذيف فاختلفوا فيهما فقيل بادخالها لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا وكونها انخفض عما يسامت قصاص الناصية

وقيل بإخراجهما للأصل ونبات الشعر عليهما متصلا بشعر الراس وأمّا
العارضان فقيل بإدخالهما لبلوغ الاصبعين لهما وردّ بأن ذلك
انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة وإلا لوجب غسل ما نالته
الاصبعان وإن تجاوز العارض وهو باطل اجماعا وأما العذاران
فقد قطع بعضهم بخروجهما للأصل وعدم اشتمال الاصبعين عليهما
ولأنهما لا يواجه بهما وقيل بالادخال للاحتياط اذا تقرر هذا ظهر ان ما
فهمه الاصحاب رحمهم الله من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء
عن الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه الامام عليه السلم بها ودخول
البعض مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد
الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلم فالحق
في تفسيرها ما خطر ببال شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله وهو ان كلا
من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بعنوان الخط المتوهم
من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو
الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس اما
حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما او للعنوان الوجه هو القدر
الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس منتهيا الى
الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر
للابهام حكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا
فاكتفى عليه السلم بذكر احدهما عن الآخر ثم بيّن هذا المضمون واوضحه بقوله
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال
من المبتدا وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه تحديد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد

تهافت الكلام ودخول ما
ليس من الوجه البتة فيه م

الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى
ان الدوران يبتدي من قصاص شعر
الراس م

ولا مدخل فيه لمواضع التحذيف والصدغان لتحتاج الى اخراجهما من خروج
بذلك عن السواد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن
التحديد لأن اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى
والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادارة مثبتا وسطه ليحصل
شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغان خارجة عنها كما يشهد به
التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد
المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بضعفها التفاضل ما بين مربع محول
على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل
منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع التحذيف و
الصدغان واقعان في هذين المثلثين مسئلة لا يجب غسل ما استرسل
من اللحية اجماعا لخروجه عن مسمى الوجه المحدود بما هو من قصاص شعر
الراس الى الذقن الذي هو مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى
من الجانبين ولا تخليلها ولا تخليل شيء من الشعور على المشهور لأن الوجه اسم لما
يواجه به فلا يتبع غيره ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له
ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا وللاخبار المستفيضة
الدالة على الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول
الشعر وقيل يجب التخليل اذا كان الشعر خفيفا نظرا الى ان المواجهة لما لم
يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وفيه انه ان تم فانما يقتضي وجوب
غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف
اذ لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر
وعدم وجوب غسل ما لا يرى منها لكن يمكن ان يكون النزاع في وجوب غسل

ما يرى في بعض الاحيان ولا يرى في بعضها فانها تختلف باختلاف
مجالس التخاطب بل بادنى حركة من الرائي والمرئي والقول بوجوبه غير
بعيد لانه مما يتوصل به ولو في الجمله مسئلة المرفق مجمع عظمي الذراع و
العضد وقد قطع الاصحاب بوجوب غسله اما لان الى في الايه بمعنى
مع كما قاله السيد وجماعة او لان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا
ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينه وهي منتفيه وعلى
الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله قال
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في جوامع الجامع لا دليل في الايه على دخول
المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب
اهل البيت عليهم السلام انتهى ومن هنا ذهب جماعة من المتاخرين منهم العلامه
رحمهم الله الى ان غسلها غير واجب بالاصاله وانما وجوبه من باب المقدمه
وهو جيد لانه المتيقن وفي مقطوع اليد من المرفق روايه صحيحه بانه يغسل كاب
ما بقي من العضد ونقل عن ظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها ولكن نقل في
المنتهى الاجماع على سقوط الغسل عنه وحمل الروايه على الاستحباب ولا
باس به غير ان الغسل احوط مسئلة الظاهر ان المرجع في الغسل الى العرف
لانه المحكم في مثله ويكفي اقل ما يصدق عليه الاسم وهو ادنى ما يحصل به جريان
الماء على العضو ولو باستعانه اليد مثلا وعليه يحمل صحيحة زراره ومحمد بن كاب
مسلم عن الباقر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وصحيحة زراره كاب
عنه عليه السلام قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ورواية محمد بن مسلم عنه كا
عليه السلام ايضا قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء
اوسع من ذلك والا فالحمل على ظاهرها مشكل لعدم تحقق الفرق بين الغسل
والمسح وحملها الشيخان على الضرورة لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام يب

قال الشيخ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وهو كما ترى والله
اعلم مسئلة يجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى ما تحته لعدم تحقق الامتثال بدونه
ولصحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار كاب
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا
يدرى هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضا وفي وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول
الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن وجهان اقربهما ذلك مسئلة المشهور
بين الاصحاب وجوب البداءة في غسل الوجه بالاعلى وفي غسل اليدين بالمرفقين
خلافا للسيد وابن ادريس رحمهما الله حيث استحبا ذلك وجوزا النكس على كراهة واختاره
بعض المتاخرين وهو الاقوى لاصالة البراءة واطلاق الامر بالغسل وعدم دليل
يصلح للتقييد فان قيل الاطلاق بالنسبة الى اليدين لان الامر فيهما مقيد بان
بتحتمية
المرفق منتهى الغسل فيلزمكم القول بتحتمه قلنا التحديد هنا للمغسول لا للغسل اجماعا
للمسلمين كافه على جواز الابتداء بالمرفق واستدل للمشهور بصحيحه زراره عن
الباقر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقعب من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
بيده الجانبين جميعا الحديث وصحيحه زرارة واخيه بكير عنه عليه السلام ايضا في يب
صابع
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال فغسل يده اليمنى من المرفق الى الا
لم
يرد الماء الى المرفق وكذا قال في غسل اليسرى وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب
اتباعه فيه وبما روي من انه صلى الله عليه واله لما توضا الوضوء البياني قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وبانه صلى الله عليه واله لو بدا بغير الاعلى والمرفقين لتعين
ولم يجز خلافه لهذه الروايه لكنه لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدا بالاعلى و
المرفقين وبروايه الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى كاب

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ما البس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق هذا مجملا احتج به على المشهور ولا يخفى ما فيهما من الضعف
فان من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى والمرفقين لكونه احد جزئيات
مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق
بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه
مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه واليدين حتى يحتاج الى البيان وايضا فان
غسل الوجه على هذا الوجه نوع من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية لان
كل من غسل وجهه فانما يغسله من الاعلى الى الاسفل فلو غسل شخص وجهه من
الاسفل لسئل عن وجهه وح فلا يقتضي صدوره عنه عليه السلام وجوبه على الامة
وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ثم وقصد القربة به غير معلوم وكونه من
كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار
اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا بل وجب غسل الوجه
باليمنى مع انه لم يقل به احد فانهما ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به
وقد فعلهما عليه السلام كما نطق به الحديث على ان اكثر الاخبار الواردة في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل
مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق معه
المماثلة ولان ائمة وهاداسا ما بالبداة بغير الاعلى والمرفقين وبه يظهر الجواب
عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلام انما بدا بالاسفل والاصابع لبيان
جوازه وانما لم يتعين للنص والاجماع على جواز البداة بالاعلى والمرفقين
واما الرواية الاخيرة فضعيفة لا يصح التعويل عليها في اثبات حكم مخالف
للاصل سيما مع معارضتها لظاهر القران وربما يستدل للمشهور بان المطلق
ينصرف الى الفرد الغالب الشايع والغالب الشايع في غسل الوجه غسله من اعلاه
الى اسفله وهو كما ترى مع انتقاضه بامرار اليد ولا ريب انه احوط ثم لو قلنا

بوجوب

بوجوب ذلك فلا ريب انه يحصل بالابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه وان لم يكن
الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت
الاجزاء بالنسبة الى ما في سمتها او بالنسبة الى غيره لاصالة البراءة مع ما في ذلك
فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدا بصب الماء
على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس
في شيء من الاخبار دلالة عليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بلة الجانبين يتحقق
في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل وكذا القول
في اليدين مسئلة المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء
ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وهو
كذلك لاطلاق الامر وصدق الامتثال ونقل عن ابن الجنيد وجوب امرار اليد
على العضو ولعل مستند المشهور في وجوب البداة بالاعلى والمرفقين
والجواب مشترك والامر على الاكثر مشكل اذ الفرق تحكم والاحتياط ابين لانه المعهود
كما اشرنا اليه ولما ملاقى الجزء من الماء من غسل اليدين في الماء الا اقتضائه بقاء
العضو في الماء انا ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف فغير واضح لعدم صدق
الاستيناف عرفا مسئلة لا يجب استيعاب الراس والقدمين بالمسح عندنا
للاية فان الباء دخلت على المتعدي بنفسه فلا بد لها من فائدة وانما هي
التبعيض كذا قالوه وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن كاية يب
الباقر عليه السلام قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه
واله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا فعلمنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين

فمن فرقنا حيث وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما وصحيحة زرارة واخيه ب
بكير عنه عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومرسلة حماد بن عيسى عن احدهما يب
عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه والمشهور الاكتفاء فيه بالمسمى لاطلاق الاية
والروايات وظاهر الصدوق والشيخ في النهاية عدم الاكتفاء في مسح الراس
باقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر كا
عليه السلام قال المراة يجزيها ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها
خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب ورواية معمر بن عمر عنه عليه السلام كايب
قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات
يتحقق اما بتقييد الاوليين بالاخيرتين او بحمل الاخيرتين على الاستحباب و
الثاني اقرب لقوة دلالة الاوليين على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتهما لمقتضى
الاصل والعمومات وتايدهما بالشهرة ويستحب ان يكون المسح في الراس على
مقدمه كما دلت عليه روايتا حماد وزرارة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق المتقدمتان ص
عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك الحديث وصحيحته الاخرى
عنه عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه وكما نطقت به الاخبار المتضمنة
لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله واما ما ورد في شواذ اخبارنا مما يخالف
بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع ثم ليعلم ان المحقق والعلامة
رحمهما الله نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على الاكتفاء بالمسمى
في مسح الرجلين ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة الاخوين المتقدمة
ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة البزنطي عن الرضا كايب
عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين

من

من اصابعه فقال لا الا بكفه فان المطلق يحمل على المقيد ومع ذلك فالاحتياط
هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه ثم الظاهر وجوب
ايصال المسح الى الكعبين وان اكتفيت بالمسمى في العرض لظاهر الآية والروايات ونظر
من بعضهم التردد في ذلك حدبا بما يبتني على كون التحديد للمسح او للممسوح وبعيد
لان الحق ان التحديد للممسوح كما في اليدين لما سيجيء من جواز النكس ومع ذلك
فلحق وجوب ذلك الظهور وهل يجب ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم
في اليدين وقيل لا لحديث الاخوين ولعدم وجوب استبطان الشراكين
كما يستفاد من الاخبار والادخال احوط **مسئلة** المشهور بين المتاخرين
ان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل والمشط و
عبارات اكثر علمائنا بظاهرها تشعر بذلك وذهب العلامة طاب ثراه الى
ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم مدعيا ان هذا هو مذهب اصحابنا
ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف
مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ونريد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات
يب الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل
دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو
يعطي المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى وقال في
المنتهى قد يشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب
والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر
من عصره طاب ثراه من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا عليه في دعوى
شهرته ونسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وحاصل تشنيعهم يدور على اربعة امور

ولا ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة لان العامة قايلون بان الكعبين هما العظمان الناتيان عن يمين القدم
وشماله واصحابنا متفقون على انهما الناتيان في وسط القدم بين المفصل والمشط
قال المفيد طاب ثراه الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وقال الشيخ هما الناتيان في وسط القدم وقال السيد هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك
وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال ابن ادريس الكعبان هما
العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وهذه العبارات
والقدم لا يكون وسطا للقدم فكيف يدعي انها منطبقة عليه الثاني انه مخالف
للاخبار الصريحة كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم
يعني مسح الصادق عليه السلام في الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب
قال واو ما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب فان هذه الروايات
صريحة في ان الكعب في ظهر القدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما
الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو
الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لا انه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه
كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب
عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب العظم الناشز
فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في النهاية كل شيء علا وارتفع فهو
كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة والفاضل اللغوي
عميد الرؤساء من اصحابنا صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز

وبالجملة الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم لا المفصل الذي ذكره م

مرية في خلاف ما ادعاه غير قابلة للتاويل لوجه فان المفصل بين الساق م

كا ب

ب

ب

في ظهر القدم امام الساق فكيف يحصل ما قاله اقرب الى حد اهل اللغة والحال انه
لم ينقل احد منهم بان الكعب هو المفصل الرابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم
بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف يجعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل
هذا حاصل ما شنعوا به عليه طاب ثراه وقال شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله
ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه
وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما
ذهب اليه هو الحق الذي لا يستخير والصدق الذي لا شبهة يعتريه والنص الصحيح به لك
شاهد وكلام الاصحاب عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده
المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا
وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ثم فصل هذا الاجمال بتفصيل طويل حاصله ان
الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول احد الناتيين عن جانبي القدم
كما قاله فقهاء العامة الثاني الناتي في الوسط الطولي من ظهر القدم بين المفصل
والمشط كما قاله عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب وكما هو صريح
عبارة المفيد طاب ثراه الثالث نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال
في القاموس الكعب كل مفصل للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي
بين انابيب القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب
وقال في المغرب العقدة بين الانبوبتين في القصب الرابع عظم مايل الى
الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما
يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس
وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غير ابعد عنه حيث قال الكعب هو
الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي
قال به العلامة طاب ثراه وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتي وسط القدم وفسر وسطها العرضي وفي بعضها بالمفصل الساق و

مع انبوبه

العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وكلام ابي عبيد احرج
منه حيث قال الكعب م

القدم وعلى هذا فلا يرد عليه شيء من تلك التشنيعات اما الاول فلانه ان
تحقق اجماع اصحابنا فانما تحقق على ان الكعب في ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقول
العامة واما عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قايل به ومصرح بذلك
في كتبه وانعقاد الاجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم وكون عبارات الاصحاب
ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع بل بعضها كعبارات ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه
وبعضها كعبارات السيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست ابية عن التنزيل عليه
عند التامل نعم عبارات المفيد صريحة في خلاف كلامه وايراده لها في المختلف ليس لما
ما ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم
فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه واما الثاني فلانه لا خبر في الباب اصح
من خبر الاخوين وهو صريح فيما ادعاه غير قابل للتاويل واما الاخبار المتضمنة لكون الاخوين صح
الكعب في ظهر القدم فظاهرها لا يخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في
ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر
القدم يعطي ان الامام عليه السلام ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان
الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو
هذا وقس عليه قوله عليه السلام في حديث الاخوين ههنا بالاشارة الى المكان دون الاشارة
اليه واما الثالث فلان كلام صاحب القاموس وغيره صريح بان المفصل يسمى
كعبا وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق و
القدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو
العظم الناتي فوق القدم فان ما قاله مرتفع عن القدم وواقع فوقه واما الرابع
فلان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم
طولا وعرضا والعلامة طاب ثراه غير قايل به بل نقل الاجماع على خلافه وانما قال
بوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب
على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه وقال شيخنا

مد ظله وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشا من اشتباه عبارات علمائنا رضي الله عنهم
عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب
اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في
القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا يحس البصر ولا ناتي في
القدمين على هذه الصفة الا اللذان على يمين القدمين وشمالهما والمتوسطان
بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخران
البتة وغلطوا من قال انهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين
فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولعمري انه بلغ في تنقيح الحال الى ما لا يبقى للشك معه مجال مسألة
يب المشهور جواز النكس في المسح لاطلاق الامر به وصحيحة حماد بن عثمان عن
يب الصادق عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وصحيحته الاخرى عنه
كا يب عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وتؤيده مرسلة يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا
ومن شاء مسح مدبرا وقيل بعدم جواز الاستدبار في الراس لوقوع الخلاف فيه ويجب
فعل المتيقن ولا يخفى ضعفه وقيل بعدم جوازه في الرجلين جعلا لالى في الاية
الكريمة لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف ايضا لاستلزامه اطراح الاحاديث
الصحيحة واخراجه عن مدلول الكلام المنطوي على الاية ولان تحديد الممسوح هو المتيقن
والاصل براءة الذمة من الزايد مسألة يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء ولو
بالاخذ من مظانها من غير استيناف لاستقرار مذهب الاصحاب على ذلك بعد ابن
الجنيد على ما قالوه واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي
صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة حيث قال ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه و
يب كا رجليه ولم يعدهما في الاناء وصحيحة الاخوين حيث قال ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين

بفضل كفيه لم يجد ماء وصحيحة الحلبي حيث قال ثم مسح بفضل الندا راسه و
رجليه وفيه نظر لجواز ان يكون المسح ببقية الندا وقع لكونه احد افراد الامر
الكلي لا لتعينه في نفسه فالاعتماد على الاجماع واما الاستدلال بصحيحة زرارة كا
الاخرى عن الباقر عليه السلام قال ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
فانما يتم لو تعين كون الجملة الخبرية فيها بمعنى الانشاء حتى يكون حكمها حكم الامر
في اقتضاء الوجوب ولم يجز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات ومندرجا
تحت قوله عليه السلام فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء
المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من
الامور الشايعة في الكلام السايغة عند النحاة كما في قوله للبس عباءة و
تقر عيني احب الي من لبس الشفوف بعطف تقر بالنصب على لبس واستدل
ابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد عن الصادق عليه السلام
قال سالته ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء
جديد فقال براسه نعم وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال سالته عن يب
مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
وفيه نظر اذ لا دلالة في الحديثين على مطلبه لانه رحمه الله قايل بالتخيير في المسح
بالبقية والاستيناف والمفهوم منهما وجوب الاستيناف وعدم جواز المسح
بالبقية فالاولى ان يحملا على التقية كما فعله الشيخ رحمه الله لموافقتهما المذاهب
العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة فان قيل الرواية الاولى تابى هذا الحمل
لانها تتضمن لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلنا يمكن ان يقال ان ايماءه عليه
السلام براسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في
المجلس فانهم كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظن معمر انه عليه السلام انما نهاه

غر

عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام براسه نعم
ومثل هذا شايع في المحاورات كثيرا كذا افاد شيخنا مد ظله. مسئلة لو مسح العضو — الفاضل المعاصر
عليه بلل احتمل كون المسح مجزيا لا بما لا يقبل للاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال
وقيل بالبطلان لانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه منع اذا لم يخرج في الاول
الى العرف وهو عنه صادق على هذا الفرد عرفا فالاولى الاول وفاقا للمحقق وابن ادريس
رحمهما الله بل صرح في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه
ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان
على قدميه من الماء وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال
وليس بجيد لان التعليل يقتضي بقاءه كما لا يخفى. مسئلة لا يجوز المسح على حايل من عمامة
او خف او شعر غير مختص او غير ذلك للاجماع وعدم صدق الامتثال والاخبار
يب الصحيحة المستفيضة وهي في المنع من المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر ففي
الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المسح على الخفين فقال لا تمسح
يب وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
يب عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وفي الصحيح
عليهما وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح
على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي
عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة و
غير ذلك من الاخبار وربما يستثنى من الحايل الشراك اذ قيل بوجوب ايصال
المسح الى المفصل لورود الاخبار المعتبرة به كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني
اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وفي معناهما

اخبار الحق وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الخفين للتقية اذا لم يتاد بالغسل
ولحق بعضهم بها الضرورة واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن الباقر عليه يب
السلام قال قلت له ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء
ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم
سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او
من ثلج تخاف على رجليك قلت ابو الورد هذا مجهول والانتقال الى التيمم والحال
هذه محتمل لتعذر الوضوء المحقق بتعذر جزئه وقد روى زرارة في الصحيح عن يب كا
الباقر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين و
متعة الحج وتاوله زرارة بنسبته الى نفسه ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن
احدا ويمكن ان يقال من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه وح فيكون
نسبته الى الغير كنسبته الى نفسه في انتفاء التقية فيه وفي الموثق عن اسحق كا
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا
ثم على تقدير جوازه هل يعيد الوضوء لو زال السبب قيل نعم لانه طهارة ضرورية
فيتقدر بقدر الضرورة وقيل لا وهو الاظهر لان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل موقوف على الدليل وتقدير الطهارة
بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة
فحق وان اريد به عدم الاجتزاء بها فليس بحق فان ذلك محل النزاع مسئلة المشهور
بين الاصحاب ان من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار اعضاء
الماء عليها حتى يصل البشرة مع طهارة ملتحمها او على وجه التطهير وكانت
في مواضع الغسل وجب والا فان كانت في مواضع المسح وجب النزع والصاق
الماسح مع الطهارة والامكان والا اجزاء المسح عليها مع طهارة ظاهرها او
بعد وضع شيء طاهر عليها سواء كانت في موضع الغسل او المسح وسواء كان ملتحمها
طاهرا او نجسا ولا نعرف في ذلك مخالفا منهم الا ان في كلامهم في هذا المقام اجمالا

لانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا ونص
جماعة منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة ببعض العضو او شاملة للجميع
وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح و
الشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليهما او المسح عليه واما الاخبار
ففي بعضها ان من هذا شانه يمسح على الجبيرة كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه كا ب
سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وحسنة عبد الاعلى عنه عليه السلام قال قلت له كا ب
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا اصبع
واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه و
حسنة كليب الاسدي عنه عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف ب
يصنع بالصلوة فقال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفي
بعضها انه يغسل ما حولها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال كا ب
سالته عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و
يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وروايه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع كا ب
به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الجنب يكون به قروح قال
لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا قال سالته
عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة
داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح

او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم الى غير ذلك من الاخبار
وتحقق الجمع بينها اما بحمل اخبار الغسل على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او
بالتخيير بين الامرين والاول اقرب واحوط ثم لولا الاجماع المدعى على وجوب
المسح على الجبيرة لقلنا بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لروايتي عبد الرحمن
وعبد الله بن سنان وما في معناها مما لا يتضمن المسح وينبغي القطع بسقوطه في
غير الجبيرة اما فيها فالمسح احوط **مسألة** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الترتيب
في الوضوء بان يبدأ اما بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الراس ثم الرجلين
ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وصحيحة منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه وضوءك بعضه بعضا وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال ان نسيت

ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع

فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اعد ذراعيك بعد الوجه
فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان
نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك والمشهور
عدم وجوب الترتيب بين الرجلين خلافا للصدوقين وجماعة حيث اوجبوا
تقديم اليمنى وهو الاصح لنا صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر
المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن
والامر للوجوب احتجوا باطلاق الامر قلنا مقيد بالدليل كما في باقي الاعضاء وفيه

تامل **مسألة** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء بمعنى ان
يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم وان
الاخلال بذلك يوجب بطلان الوضوء ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال قلت له ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك
فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وفي معنى الجفاف المبطل ثلثة
اقوال جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها الا لضرورة وجفاف العضو السابق
على ما هو فيه والاول هو الاظهر وعليه الاكثر ويؤيده اتفاق الاصحاب على
ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة كما قاله
في المعتبر وبه عدة روايات ثم المفيد والشيخ في المبسوط على وجوب الموالاة
بمعنى المتابعة من غير تراخ انتهى لكن المفيد رحمه الله لا يبطل الوضوء بالاخلال
بها وان ترتب الاثم عليه والمبسوط يبطل والاصح عدم الوجوب وفاقا للاكثر
لصدق الامتثال بدونها ولانها زيادة تكليف والاصل عدمه ولمفهوم الغاية
المستفاد من الحديث الثاني ولانها لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها
قضية لعدم الاتيان به على الوجه المأمور به والمفيد ومتابعوه لا يقولون به
احتجوا بان الامر بالغسل والمسح في الاية للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في
الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب اتباعه وبقول الصادق عليه السلام
في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول بمنع
الاجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت
الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني بانه مراد ان علم
ثبوت الوضوء البياني وجواز كون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة
وعن الثالث بان الظاهر من سياق الرواية ان المراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة

ولو يدع ما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى
ثم لو حصل في الحلق في اخر تلك الرواية وقال الحلبي رواية اخرى برابهما
احتمل ارادة المتابعة لكن لا بحيث ينقص دليلا لمبقاء الاحتمال الاخر بحاله
مسألة يجب مباشرة الوضوء بنفسه لانه الظاهر من اللفظ ولقوله تعالى ولا
يشرك بعبادة ربه احدا كما تضمنه رواية الوشاء وسيجي في مباحث المكروهات
خلافا لابن الجنيد قالوا ويجوز الاستنابة مع الضرورة ولا باس به وشروطها
الماء واباحته واطلاقه اما الاول فظاهر وسيجي ما يدل عليه واما الثاني
فللنهي عن الغصب المقتضي للفساد وكذا الاناء واما الثالث فلقوله تعالى فان
لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه
واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده كما
هو ظاهر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في رواية ابي بصير وقد ساله عن الوضوء
باللبن لا انما هو الماء والصعيد نفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب
ما تقدم وخالف في ذلك الصدوق في كتاب براه حيث جوز رفع الحدث بماء الورد
محتجا بما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلاة
قال لا باس بذلك وهي ضعيفة باشتمال سندها على الضعفاء فلا تعويل عليها وفي
اشتراط الطهارة محال الوضوء توقف ولا ريب انها احوط مسألة يستحب في الوضوء
امور منها وضع الاناء على اليمين ان توضا منه وكان مما يمكن الاغتراف منه لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله
هذا هو المشهور والمروي في صحيحة زرارة ما يخالف ذلك فانه قال اذا ابا جعفر
عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم
وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الحديث ولا ريب
ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى ثم ان كان الاناء مما لا يغترف منه فالاولى
وضعه على اليسار ليصب منه في اليمنى للغسل بها او للادارة الى اليسار ومنها

الاعتراف

الاغتراف باليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار لما روي عن الباقر عليه السلام
في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء فصبه على
وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره
ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر واقل
مراتب ذلك الاستحباب هذا هو المشهور وفي صحيحة زرارة في حكاية وضوئه
صلى الله عليه وآله خلاف ذلك حيث قال في احديهما فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء الى ان قال ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى الحديث
وقال في الاخرى ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه
اليمنى الحديث والتخيير وجه وان كان العمل بالصحيحتين اولى ومنها التسمية
لما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول الصادق عليه السلام لعبد
الله [illegible] اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه
الماء ومنها غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين اجماعا قاله في المعتبر لصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من
الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة عنه عليه السلام في الرجل يستيقظ من نومه
ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت
يده فليغسلها ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء
من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب
في الاناء وقيل بالتعميم رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت
الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر ومنها السواك واستحبابه

في الجملة مجمع عليه وهو من وكيد السنن حتى ومنها عند القيام من النوم وسيما
لقيام صلوة الليل ففي الصادق عليه السلم قال اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه الا صعد به الى
السماء فليكن فوك طيب الريح وفي الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال النبي صلى الله كايه
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وروي انه
بمارقة الاسنان وتساقطها وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي
عليه السلم عليك بالسواك عند كل وضوء رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن يه
الصادق عليه السلم وعنه عليه السلم ركعتان بالسواك افضل من سبعين كايه
ركعة بغير سواك والروايات في فضله كثيرة جدا واستحبابه يعم الصائم
والمحرم وغيرهما لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال يستاك الصائم
اي النهار شاء ورواية الحلبي عنه عليه السلم انه سأله عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمي وينبغي ان يكون عرضا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يه
انه قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ويجوز الاعتياض عنه بالمسبحة و
الابهام عند عدمه او ضيق الوقت لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم يه
في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف
الصبح فلا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التسوك بالابهام والمسبحة يب
عند الوضوء سواك ومنها المضمضة والاستنشاق واستحبابهما هو المعروف
من المذهب والنصوص به مستفيضة وستطلع على بعضها وقال ابن ابي عقيل انهما
ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتأويل نعم روى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك
والتسمية ونحوهما ويمكن تأويل كلام ابن ابي عقيل رحمه الله ايضا بما يرجع الى المشهور
ثم المشهور بين المتأخرين استحباب كونهما ثلثا ثلثا بثلث اكف وانه مع اعواز الماء

يكفي

يكفي الكف الواحد ولم اقف لهم على مستند صريح على طريقتنا واشترط جماعة منهم
تقديم المضمضة وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وجوز بعضهم
الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق وهكذا مثلثا والكل حسن ومنها الدعا
كايه يب عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لرواية عبد الرحمن
بن كثير عن الصادق عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فأتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال صح
ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم
مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب
الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة ومنها فتح العين عند الوضوء قال الصدوق
يه رحمه الله روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم ولا ينافيه ما في الخلاف والمبسوط من نفي استحباب ايصال
الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع لعدم التلازم بين الفتح وبينه ومنها تخليل
شعر الوجه وان كان كثيفا استظهارا وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم كما روي عنهم ومنها بداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما

كايب لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام انه قال فرض على الناس في الوضوء ان
يبدا بباطن ذراعيه وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل الفرض على التقدير
والتبيين للاتفاق على عدم وجوبه ومنها تثنية الغسلات في الاعضاء
يب الثلثة بعد تمام الغسل بالاولى على المشهور لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الوضوء قال مثنى مثنى وصحيحة صفوان عنه عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى والاصح عدم استحبابها وفاقا لثقة الاسلام محمد بن يعقوب
كايب الكليني والصدوق وبعض المتاخرين رحمهم الله لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قال ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين الحديث وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه
السلام قال كنت قاعدا عنده فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه
فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وحسنة
يب ميسر عن الباقر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وموثقة عبد الكريم
كايب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة قال الكليني طاب ثراه بعد ايراده هذا الحديث هذا دليل على
ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى ويؤيده ما رواه الصدوق
رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله
ب صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عنه عليه السلام انه قال
ب الوضوء مرة مرة كل الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عنه عليه السلام انه قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
ويعضده الاخبار المستفيضة الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه
وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعها خالية من تثنية الغسلات

وسيما حديث عبد الرحمن بن كثير المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله
على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عنها قال البزنطي رحمه الله في
نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر
وطعن الصدوق طاب ثراه في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على
التجديد ورده في الذكرى بان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب
متصلة صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر انتهى كلامه والحق
ان يقال انها لا تدل على استحباب المرتين لانها محتملة لعدة معان بعضها اتم
من ذلك واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ومما يفهم منها غير تثنية الغسلات
والتجديد ما اشرنا اليه فيما مضى من ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو
غسلتان ومسحتان لا كما يقول المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة
واحدة ويزيده بيانا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن الصادق عليه
السلام قال قلت له الوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان الظاهر
ان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات لانها ليست
مما افترضه الله على العباد اتفاقا واما ما في صحيحة الاخوين عن الباقر عليه السلام
من قولهما فقلنا له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع
فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فلا يدل على استحباب
الغسلة الثانية لان الظاهر ان المراد به الغرفتان لا الغسلتان يكفيان
في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة ويمكن حمل احاديث التثنية
ايضا على ذلك وربما يحمل على بيان نهاية الجواز وهو محتمل ثم في تحريم الثالثة
قولان اصحهما ذلك وعلى التقديرين ففي جواز المسح بمائها وجهان كالثانية
على ما اخترناه ولعل المنع اقرب ومنها ان يقول عند الفراغ من الوضوء الحمد لله
رب العالمين روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقال الصدوق في

الفقيه وزكوة الوضوء ان تقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة ومنها ان يكون الوضوء بمد اجماعا من علمائنا واكثر
اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع
من ماء ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة عنه عليه السلم ايضا قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال قال في التهذيب يعني اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال
بالعراقي وقلت ويؤيد كونه رطل مدنيا عليه السلم ويدل عليه صريحا ما رواه
الصدوق رحمه الله عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي
عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ثم المشهور بين الاصحاب ان الرطل المدني
مائة وخمسة وتسعون درهما والعراقي مائة وثلثون درهما كل درهم ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والظاهر ان اخبارهم
كافية في ذلك لكن في رواية سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلم ان
الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير
من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ومقتضاها ان وزن الدانق اثنتا
عشرة حبة من اوساط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي وقال العلامة
طاب ثراه الدرهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم
ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين
متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي

صح

صلى الله عليه واله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة ومقدار الديات
والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ثم لا يخفى ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد بناء على
ما استفدناه من الروايات من عدم استحباب الغسلة الثانية والاكتفاء في
كل من المضمضة والاستنشاق بكف واحد فيمكن ان يحسب معه ماء الاستنجاء
كما ذكره الشهيد رحمه الله وتضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم
ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث تشعر بان الاستنجاء معدود
من افعال الوضوء ويؤيده ما يدل ادخال ماء تطهير الفرج في صاع الغسل كما
سيجيء بيانه وفيه تردد ومنها ان يخطر بباله عند الفراغ منه والاقبال على
الصلوة انه طهر ظاهره وهو مطرح نظر الخلق فينبغي ان يستحيي من مناجاة
الله من غير تطهير قلبه وهو موقع نظر الرب قاله بعض الاكابر **مسئلة**
يكره في الوضوء امور منها الاستعانة على المشهور وعقق بقبول صب
الماء في اليد من الغير ليغسل بنفسه ومستنده رواية الوشاء قال دخلت
على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك
تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا قلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد وعن امير المؤمنين عليه السلم انه كان لا يدعهم يصبون
الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا والحق انه لا دلالة في
الروايتين على المطلب لاحتمال كون النهي فيهما ظاهرا في التحريم وكذا قوله عليه السلم
توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه ولو سلم فهما ضعيف سندهما
معارضتان بصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد

عن صب الماء عن العضو المغسول
ويؤيده الاستشهاد بالاية
الكريمة فان النهي فيها ص

بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه
ورجليه ولهذا توقف في هذا الحكم بعض المتاخرين وهو في محله ومنها
التمندل على المشهور لما روي عن الصادق عليه السلم قال من توضا وتمندل كتب
له حسنة ومن توضا فلم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة
ونقل عن ظاهر السيد رحمه الله عدم كراهته وهو احد قولي الشيخ طاب ثراه
ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسح
بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ورواية منصور بن حازم عنه عليه السلم
قال رايته قد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ورواية اسمعيل
بن الفضل عنه عليه السلم قال رايته توضا للصلوة ثم مسح به وجهه باسفل
قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وينبغي حمل الاولى على
نفي التحريم والاخيرتين على الضرورة ومنها ان يتوضا بماء اسخن بالشمس كا
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الماء الذي يسخن بالشمس لا توضوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ومنها ان يتوضا بالماء
الاجن لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم في الماء الاجن يتوضا منه الا كاب
ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها ان يتوضا بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر
لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه ونقل عن الشيخين
والصدوق رحمهم الله المنع من ذلك في الطهارتين اخذا بظاهر الرواية
وتوقف بعض المتاخرين عليه وهو ضعيف لضعف الرواية والمنع من توقف
البراءة عليه مع صدق الاطلاق والامتثال ومنها ان يتوضا بسؤر الحايض
الغير المامونة لموثقة عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلم قال اشرب كاب
من سؤر الحايض ولا تتوضا منه وفي معناها اخبار اخر وانما قيدناها بغير

المامونة لموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم في الرجل يتوضا
بفضل الوضوء للحايض فقال اذا كانت مامونة فلا باس وقريب منها
موثقة عيص عن الصادق عليه السلم وقيل بالمنع من ذلك وقيل باطلاق الكراهة
وهما ضعيفان مسئلة من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه
منه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت ولا نعرف في ذلك مخالفا
من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد
عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في
حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في
الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك وضوءه
فلا شيء عليك فيه وصحيحة اخيه بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا
قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك وموثقة عبد الله بن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وهل يجري هذا الحكم في
كثير السهو ايضا الظاهر انه لا يلتفت مطلقا لاطلاق الحديث الاول المتقدم الاول
لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب للحرج ولانه لا يؤمن من دوام عروض
الشك ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ذكرت له رجلا كا
مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلم واي
عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله
هذا الذي ياتيه من اي شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان فان الظاهر
ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك
لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض
القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتاخرين مما يقتضي صعوبة امر النية ولبس منه

في كلام القدماء عين ولا اثر كما ذكره بعض مشايخنا ولصحيحة زرارة وابي
بصير الواردة في من كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود وليحدث ولو كان ذلك في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء
من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة **القول في الغسل مسئلة** يجب الغسل
على كل مكلف محدث بانزال مني ذكرا كان او انثى او بايلاج حشفة فاعلا
كان او مفعولا في قبل او دبر او بحيض او نفاس او استحاضة متقبة الكرسف
او بمس ميت آدمي بارد غير متطهر بشرط تمكنه منه وشغل ذمته في غير المس
بصلوة واجبة او طواف واجب او مس واجب لكتابة القرآن او صوم
رمضان وقد يجب في غير الاستحاضة لطلوع الفجر مقدار فعله وفي غيرها
بالحلف بهما او بعكث واجب في مسجد او وضع واجب لشيء فيه او دخول واجب
الى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او قراءة واجبة للسجدات
الاربع على اشكال في بعض ما ذكرناه وعلى كل مكلف ملتزم له اما وجوبه على
المحدث في الجملة فهو ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين
ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واما السنة فمتواترة وسنطلع على اكثرها واما وجوبه بالانزال والايلاج الذين
هما سببان للجنابة من الذكر والانثى الفاعل والمفعول فمجمع عليه بين المسلمين
ويدل عليه الآية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن كايب
الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام كايب
قال سألته عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
وصحيحة اسمعيل بن سعد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يلمس كايب
فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت

كايب من شهوة فعليها الغسل وصحيحة محمد بن اسمعيل عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وصحيحة ابن بزيع عنه عليه
السلام قال سألته عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
كايب فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان
كايب على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
كايب وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
كايب من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وحسنة الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل الى غير ذلك من الاخبار
ويشترط في الانزال العلم بكون الخارج منيا فلو علم وجب الغسل سواء خرج
دافقا او فاترا بشهوة او غيرها في نوم او يقظة ولو اشتبه اعتبر بالدفق
واللذة وانكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب
يب ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب
مع المرأة يقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
قال في التهذيب قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطباع

ان خروج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة
من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس
بمني انتهى ويشهد له ان السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان
الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فبين عليه السلام حكم الخارج بقسميه وذكر
جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته
رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض واستشكله بعضهم بعدم
النص وجواز عموم الوصف وهو في محله ولا يعتبر في المريض الدفق بل يكفي الشهوة يب كا
والفتور لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وصحيحة
معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد كا يب
بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل والمراد بالاحتلام
النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعلم جريان
العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني ولو وجد على ثوبه او بدنه منيا
وجب عليه الغسل وقضاء ما يتوقف على الطهارة من اخر اوقات الامكان
اذا لم يحرز انه من غيره لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه يب
المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه و
يعيد صلوته ولا لا انتهى قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا والكلام في تيقن كل من الغسل والحدث والشك فيهما
وفي متاخرهما كالكلام في الوضوء الا ان في خروج البلل المشتبه بعد الغسل
تفصيل هو ان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ قبل الغسل ثم خرج منه شيء فلا

شيء عليه اجماعا لان اليقين لا يرتفع بالشك ولان البول لم يدع شيئا من اجزاء
المني والاستبراء لم يدع شيئا من البول ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام يب
قال سألته عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
لم يدع شيئا وهي محمولة على عدم الاستبراء ومعه لا يجب الوضوء كما مر في مباحث
المتخلي ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد كا
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
انتهى ولو انتفى الامران او البول وجب اعادة الغسل لان الظاهر ان الخارج
مني اذ الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج وعدم تأثير الاستبراء في اخراجها
للخبرين المتقدمين ولصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته يب
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل ويظهر
من بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ح ويظهر من كلام الصدوق رحمه الله اختياره
وهو مشكل وفي عدة منها اطلاق عدم الاعادة وحملها الاكثر على من تعذر
منه البول فاستبرأ او نسيه بعد علمه ان تعذر البول لا يزيل حكم الخارج وفي بعضها حكم
اعادة الناسي واحتمل الشيخ طاب ثراه وهو ابعد فان الاسباب لا تفترق
فيها الناسي والعامد والاولى ان يجاب عنها جميعا بالطعن في اسنادها باشتمالها
على المجاهيل والضعفاء ولو انتفى الاستبراء خاصة وجب الوضوء دون الغسل
لان البول يدفع اجزاء المني المتخلفة فيزول احتمال خلافه بقايا البول ولصحيحة يب
محمد بن مسلم المتقدمة وقريب منها رواية معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
وللاخبار المتقدمة كاعادة الوضوء مع عدم الاستبراء بعد البول كما مر في مباحث
المتخلي ثم لا يخفى ان هذا المني او البول الحادث بعد الغسل حدث جديد

فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرايط ونقل عن بعضهم القول
بوجوب اعادة الصلوة ايضا ولعل مستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة و
الجواب انها محمولة على وقوع الصلوة بعد البلل جمعا بينها وبين غيرها من الادلة
والله اعلم واما عموم وجوب الغسل بالايلاج بالنسبة الى القبل والدبر فهو بخ
قول معظم الاصحاب قال السيد رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في
ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل
مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة الا يفتي
بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من
دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان
داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل
فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق ما في الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج
في كل واحد منهما قال في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان القول
بذلك متطاول مشهور في زمان السيد المرتضى رحمه الله بل اعاد الاجماع
يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما
يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم
قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم اذا ادخله
فقد وجب الغسل ونحوه قول علي عليه السلام منكرا على الانصار اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد
المايتين فيه الغسل وذهب الشيخ طاب ثراه في الاستبصار والنهاية الى
عدم الوجوب مستندا بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يب

يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عنه عليه السلام قال كايب
اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين نظر لكن القول بالوجوب اقوى
وكذا القول في دبر الغلام وقد صرح السيد رض بعدم الفرق بينه وبين
دبر المراة وجريان الاجماع المركب فيه وشمله ايضا صحيحتا الادخال والايلاج
على الانصار واما فرج البهيمة فالاكثر على عدم الوجوب لعدم النص واصالة
البراءة لكن الوجوب احوط لما يتبين الروايتين واما فرج الميتة فالوجوب
فيه اقوى لانه مع ذلك يشمله احاديث الختان والله اعلم واما وجوب الغسل
بالحيض والنفاس فمجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين و
اليه اشير بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ويدل عليه
الاخبار المستفيضة كصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام يب
حيث قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان
انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث وصحيحة زرارة عن الباقر يب
عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل
صلوة بوضوء الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا ارادت كايب
الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئا فلتغتسل ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن يب
الحائض اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ورواية سماعة عنه عليه السلام قال يه يب
غسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل النفساء واجب الحديث وصحيحة زرارة كايب
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت الحديث وموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال يب

سمعته يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل و
تصلي وحسنة الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا واما وجوب الغسل
بالاستحاضة المتقدمة فلا خلاف فيه ايضا الا ان لاصحابنا في تفصيله
قولان احدهما وعليه الاكثر انه ان ثقب الدم الكرسف ولم يسل منه
الى غيره يجب عليها غسل والوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة الغداة
وان سال الدم منه الى غيره سفة يجب عليها في كل يوم وليلة ثلثة اغسال
غسل للغداة وغسل للظهرين وغسل للعشائين والثاني وعليه ابن
الجنيد وابن ابي عقيل انه يجب عليها الاغسال الثلثة مطلقا سواء سال اوله
يسل وهو الاصح وفاقا للمنتهى والمعتبر وبعض من تاخر عنهما لنا صحيحه
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا تقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وصحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس
ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله
امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة
خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بما مر من الاخبار في مبحث الوضوء فبقي
الباقي مندرجا في الاطلاق ومثلها صحيحه صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلم
حيث قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم
طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال

لاهنه

لاهنه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
وياتيها زوجها اذا اراد وصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في الحائض اذا رات
دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل
احتج المفصلون بصحيحه الصحاف عن الصادق عليه السلم حيث قال فيها ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحه زرارة قال
قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى
ان موضع الدلالة منها قوله عليه السلم فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع النزاع ما اذا لم يحصل السيلان
مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله
على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية بانها قاصرة
من حيث السند عن معارضة الروايات السابقة بالاضمار ومن حيث المتن
لا تدل على ما ذكروه ايضا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا
للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها
على المساواة بين القسمين نعم يدل على ما ذكروه صريحا رواية سماعة قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف

مثلها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة للحدث لكنها ضعيفة
بعثمان بن عيسى ووقف سماعة والاضمار فلا تصلح لمعارضة الصحاح المستفيضة
من الاخبار واما وجوب الغسل بمس الميت فهو مذهب اكثر الاصحاب وذهب
السيد رحمه الله الى الاستحباب لنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل
فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم وصحيحة عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
وصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال دخلت عليه حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي
ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس
انما ذاك اذا برد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة
اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وقريب منها حسنة الحلبي
عن الصادق عليه السلام وكصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام انه سأله أيغتسل
من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب وقريب منها
حسنة حريز عنه عليه السلام ومن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال يغتسل
الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل
ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بان يمسه بعد الغسل
ويقبله وقد ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل
الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ايضا صحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
به بأس ثم لا يخفى عليك ان هذه الروايات غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل
بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة من

من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل في الخلاف اجماع الفرقة عليه
واستدل في المنتهى بانها بعض الميت فحكمها حكمه فيما يجب فيه وبان المس المعلق عليه
الوجوب يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو كما ترى
وبعض الاصحاب لم يفرق بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها
لاطلاق مرسلة ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه
الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وتوقف في المعتبر في وجوب
الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل
ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رض انكر وجوب غسل المس فكيف
يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب كان
تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو في محله والجواب
عنه في الذكرى بانه لا يسلم من خدش عند التامل واما اشتراط وجوب الغسل
بالمكلف به وشغل الذمة بغير المس بعبادة في الجملة فمثل ما مر في الوضوء لكن
العلامة رحمه الله وجماعة ذهبوا الى وجوب الغسل بالجنابة عند حصولها
بدون اشتراطه بشغل الذمة وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة
او تضيق وقت العبادة المشروطة به مع تسليمهم اشتراط وجوبه في غيرها
من الاحداث الموجبة له بوجوب المشروط به من العبادات مستدلين بقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بالعطف على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
او الاستيناف وباطلاق الاخبار الواردة فيه كقوله عليه السلام الماء من الماء
وقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وامثال ذلك من الاحاديث المستفيضة فان الوجوب الذي
تضمنته شامل المشغول الذمة بالطهارة وغيره ووجوب المهر والرجم
يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك ويجري الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة

لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب
الغايه وهذه الوجوه كلها ضعيفه اما الاول فلان الظاهر ان قوله تعالى
وان كنتم جنبا معطوف على جزاء الشرط الاول اعنى قوله فاغسلوا وجوهكم
والمراد والله اعلم اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضئوا وان كنتم
جنبا فتطهروا كما يدل عليه قوله عز وجل وان كنتم مرضى الايه حيث انه مندرج
تحت الشرط البته فلو لم يكن ذلك كذلك لم يتناسق المتعاطفان ويؤيده
الاتيان بلفظه ان دون اذا كما لا يخفى قال الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله
فى مجمع البيان وان كنتم جنبا فاطهروا اى ان كنتم جنبا عند القيام الى الصلوة
فتطهروا بالاغتسال انتهى واحتمال كون الواو للاستيناف هنا فى غايه
الضعف لانه يقتضى عدم تعلق الكلام بالامر بالاغتسال عند القيام الى
الصلوة الا من حيث عموم الامر به وهو لا يقتضى الفور فيحتمل عدم وجوبه
عند القيام الى الصلوة نظرا الى الايه ح وان قام دليل من غيرها فلا نزاع
ذلك محصل وعلى هذا فلا ايجة لما يقتضى مفهوم الشرط واما الثانى فلانه
لا نزاع لنا فى وجوب الغسل بالاسباب التى تضمنتها الاخبار وانما النزاع فى
كون وجوبه بعد تحقق تلك الاسباب لنفسه او لغيره فالاخبار تدل على ما به
الوجوب لا على ماله الوجوب على انه منقوض بالاخبار الوارده فى الوضوء وغيره
الاغسال كقوله عليه السلم من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء وقوله عليه السلم غسل الحائض اذا طهرت واجب وامثال ذلك من الحكم
بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة فانهم يتفقون على ان المراد
بها الوجوب المشروط قال فى الذكرى والاصل فى ذلك انه لما كثر الاشترا
اطلق الوجوب وغلب فى الاستعمال فصار حقيقة عرفية واما قوله بان وجوب
المهر والرجم يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك فهو فى محل المنع فان الرجم
مشروط بالزنا والاحصان والمهر على عدمهما فان تم ذلك فهو لنا لا علينا واما وجوبه

قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية فاحيه
وايضا فهو وارد عليكم فى الدماء الثلثه ونحوه ما قال المحقق طاب ثراه فى المسائل
المصريه ولا خروج عن غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد مع ان الامر عندى فى
ذلك سهل بناء على ما ظهر لى من عدم اعتبار نية الوجه فى العبادات ولعل هذا
هو السر فى خلو الاخبار من التفصيل كما اشرنا اليه فيما سبق واما استثناء غسل
المس من ذلك فلان كلام الاصحاب غير صريح فى ان وجوبه مشروط بوجوب
عبادة مشروطة بالطهارة ولم نقف على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات
ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعه والاحرام عند من اوجبهما نعم
ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للصلوة والطواف ومس كتابة
القران لا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلم كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابه وهو مع عدم صحة سنده غير صريح فى الوجوب وبعد
باهو اخص منه كما هو معضلات الفرق بينه وبين غيره من الاغسال ان تلك الاغسال
لا ريب فى وجوبها لغيرها وانما الخلاف فى وجوبها لانفسها ايضا والاصل ينفيه
بخلاف هذا فان الثابت فيه اصل الوجوب المشترك بين كل من الفردين و
كليهما معا والاصل ينفى الزيادة على اقل ما يتحقق فى ضمنه ظنينه واما الظاهر من الروايات
وجوبه لنفسه فيجب الاقتصار عليه الى ان تقوم الدليل على غيره وفيه نظر
يظهر وجهه مما قدمناه فى الجواب عن الحجه الثانيه من حجج القائلين بوجوب
غسل الجنابه لنفسه فانه على ذلك يمكن القول بوجوبه للعبادات الثلث المتقدمه
وبالجمله فالمسئله محل اشكال ولكن سبيل الاحتياط واضح سيما على ما اخترناه
من عدم اعتبار نية الوجه والله اعلم واما وجوب الغسل فى ساير الاحداث للصلوة
والطواف والمس مع وجوبها فقد مر من الاخبار ما يدل عليه فى مباحث الوضوء
فلا نعيدها والاشكال الوارد فى المس هناك وارد هنا بوجهيه لعين ما مر الا
ان الوجه الاول منهما يضعف هنا بعمل الاصحاب على التعريرحتى كاد يكون اجماعا

يد بما يلحق بكتابة القران ما كان عليه اسم الله لموثقة الساباطي قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وقد يحمل على الكراهة نظرا الى عدم صحة السند وفقا الى رواية ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك ويدل عليه الموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس ولكن المنع احوط والتجنب انسب بالتعظيم والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام لحقه في المعتبر ولا اعرف بالمستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم اما حمل المصحف ولمس هامشه وما يتعلق به فالمشهور كراهتهما لرواية عبد الحميد التي قد مرت في مباحث الوضوء ونقل عن السيد القول بالتحريم استنادا الى تلك الرواية ويدفعه ضعف السند باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء واما وجوب الغسل في غير المس لصوم رمضان فاما في الجنابة فهو مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب ثم ينام ثم استيقظ ثم نام ثم اصبح قال ليقضي ذلك اليوم عقوبة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا ونقل عن الصدوق رحمه الله القول بعدم الوجوب واليه مال بعض المتأخرين تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم وقوله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وصحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ورواية اسمعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام وغير ذلك من الروايات والجواب عن اطلاق الاية بانه مقيد بالادلة السابقة وعن الروايات بانها محمولة على التقية كما يشعر به الرواية الاخيرة حيث اسند النقل فيها الى عايشة ولم يسنده الى ابائه عليهم السلام مع ان بعضها كرواية العيص غير صريحة في ان التاخير وقع على وجه العمد قلت قول الصدوق رحمه الله لا يخلو من قوة للاصل وظاهر الاية والرواية الصحيحة الصريحة والشريعة السمحة السهلة واولوية الجمع بين الادلة بحمل ما يدل على الغسل الا على الاستحباب لكن المعتمد ما عليه الاكثر من الاصحاب ثم الظاهر من كلامهم وجوب الغسل لمطلق الصوم حيث عدوا البقاء على الجنابة متعمدا في مفطرات الصوم مطلقا لكن الروايات كما ترى مختصة بشهر رمضان قال في المعتبر بعد ان اورد تلك الروايات ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال في المنتهى هل يخص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشا من تنصيص الاحاديث على

وقد يقال ان المراد بقوله سبحانه وتعالى وابتغوا ما كتب الله لكم الصيام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام فيكون ذلك اشارة الى الغسل والاصباح متطهرا او يكون قوله عز وجل حتى يتبين متعلقا بقوله كلوا واشربوا خاصة دون باشروهن وهو قريب م

رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه
في المفطرات مطلقا اشهر ولا يخفى ضعف الوجه الثاني فان تعميم
الاصحاب لا يعادل اصالة البراءة ويؤيده ايضا ما رواه سماعة قال سألته يب
عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام ان يتم صومه ويقضي يوما
اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه
ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ويستفاد منها ان
قضاء رمضان ملحق باداية وهو كذلك بل الظاهر عدم وقوعه من
الجنب في حال الاختيار مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يه
قال سألته عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى
يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره وصحيحة ايضا عنه عليه السلام قال كتب ابي اليه وكان يقضي شهر رمضان
وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه
لا تصم هذا اليوم وصم غدا او ما يدل على عدم توقف صوم غير رمضان
وقضائه على الغسل مطلقا حسنة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام يه
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا
اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت وانام متعمدا حتى ينفجر الفجر
اصوم او لا اصوم قال صم واما وجوب غسل الحيض لصوم رمضان
فهو اشهر القولين بين المتاخرين ويدل عليه موثقة ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وبعضهم توقف في هذا الحكم لعدم صحة
الرواية وليس بجيد لاعتضاد سندها مع عدم معارض واما النفاس فقيل
انه كالحيض اجماعا ولا باس به لانه حيض في المعنى واما الاستحاضة المثقبة

مرفو

١٥

كا يه يب فتوقف الصوم على غسلها هو المعروف من مذهب الاصحاب والاصل فيه صحيحة
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك وهذه الرواية مع اضمارها متروكة الظاهر من حيث تضمنها ايجاب
قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير والشيخ رحمه الله حملها
على ما اذا لم تكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى ورد بالحمل على انه لا يجب
عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو مع بعده محل كلام كما
لا يخفى على المتامل ويظهر من المبسوط والمعتبر التوقف في هذا الحكم حيث اسنداه
الى رواية الاصحاب ثم المشهور بينهم توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسلي
الفجر والظهرين سواء حدث الموجب قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم الماضي
على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية ثلثة
احتمالات ثالثها انه ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين و
الا فلا وللمسئلة محل توقف فان الرواية مع تسليمها انما تدل على فساد الصوم
بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم
وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها
من الاغسال انما يوجب القضاء خاصة واما وجوب غسل الجنابة والحيض و
النفاس للكث في المسجد ووضع شيء فيه ودخول المسجدين مع وجوبها لتحريمها
على المحدث بهذه الاحداث كما هو قول اكثر الاصحاب ونقل عن سلار كراهة اللبث
لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام

لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما صحيحة ابي حمزة الثمالي عنه عليه السلام قال
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس
في شيء من المساجد وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال في الجنب والحائض يب
يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وحسنة جميل
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها يب
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولما صحيحة عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام قال سألته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال يب كا
نعم لكن لا يضعان في المسجد شيئا وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألت كيف
صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما كا يب
في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ويستفاد من هذه الروايات
جواز الجواز للجنب والحائض في المساجد ما عدا المسجدين وهو مجمع عليه بين الاصحاب
على ما قالوه وربما يظهر منها جواز التردد لهما في جوانبها بينها الا ان الاطلاق الاذن في الورود
ويؤيده ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا كا
يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام واما وجوب الاغسال الثلثة لقراءة
السجدات الواجبة اعني سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فالمحرم
قراءتها على هؤلاء المحدثين على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه موثقة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما يب
شاءا الا السجدة وحسنة عنه عليه السلام قال الجنب والحائض يفتحان المصحف يب
من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وهاتان الروايتان كما
ترى لا دلالة فيهما على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون
بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة ونقل المحقق في المعتبر ان البزنطي

ادو

15

روى ذلك في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام وعلى
هذا فتحرم قراءتها اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية
ونقل عن سلار القول بتحريم قراءة ما عدا هذه السور ايضا وعن ابن البراج تحريم
الزيادة على سبع آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز قراءة ما عداها مطلقا
بل نقل ابن ادريس علماءنا عليه الاجماع ويدل عليه عموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
منه وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرءون ما شاءوا وصحيحة الفضيل بن
يسار عن الباقر عليه السلام قال لا بأس بان يتلو الحائض والجنب القرآن و
موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ
القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واعلم ان الاصحاب
لم يفرقوا بين النفساء والحائض في شيء من هذه الاحكام وان كان النص في
بعضها لا يتناول النفساء نظرا لهم الى ان النفاس حيض في المعنى ولا بأس به
اما وجه الاشكال في بعض ما ذكرناه فقد ظهر مما قدمناه في غسل مس الميت
للعبادات الثلث الاول وغسل الاستحاضة للصوم واما وجوب الغسل بالالتزام
فلعموم ما دل على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله ويشترط رجحانه كما مر في الوضوء
الصوم مسألة يستحب الغسل في مواضع منها يوم الجمعة وقد مر في مباحث صلوتها
مع الخلاف فيه ومنها يوم العيدين وليلة الفطر وقد مر في مباحث صلوة
العيد ومنها يوم عرفة اجماعا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عبد الله يب
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الحديث وحسنة الحلبي عنه عليه السلام
قال الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يب
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال ويوم عرفة ومنها يوم التروية
لقول احدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ويوم التروية وصحيحة

معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله
يب فاغتسل والبس ثوبيك ومنها يوم الغدير اجماعا قاله الشيخ ويدل عليه رواية
علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان يزول بمقدار نصف ساعة
وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت
له كائنة ما كانت ومنها يوم المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة وقيل خامس
يه يب عشريه ويدل على تاكد الاستحباب الغسل فيه رواية سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وغسل المباهلة واجب ومنها اول ليلة من شهر رمضان لرواية
يه يب سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب و
منها ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه لصحيحة
يب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع
عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب
الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين يرجى فيه ليلة القدر الحديث
كا وصحت عنه عليه السلام الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة
عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات
الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل
اول الليل وهو يجزي الى آخره وروي استحباب تغسله ليلة ثالث عشريه
واحد في اولها وآخر في آخرها وقال جماعة من الاصحاب باستحبابه في
جميع ليالي الافراد وليلة النصف منه ولم نجد لهم مستندا ولعله لشرف تلك
الليالي ومنها ليلة النصف من شعبان لرواية ابي بصير عن الصادق عليه
يب السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من
ربكم ورحمة ومنها ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه قالهما
الشيخ قاله في المعتبر وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس

بالمتابعة

بالمتابعة فيه ومنها يوم دحو الارض وهو خامس عشري ذي القعدة ذكره
الاصحاب ولم نجد له خبرا ومنها يوم النيروز وهو يوم حلول الشمس الحمل على
الاصح كما بينه احمد بن فهد الحلي طاب ثراه في المهذب ويدل على استحباب
الغسل فيه ما روي عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك الى ان قال يغفر لك ذنوب
خمسين سنين ومنها ما لو اراد الاحرام لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه
السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى موقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس والقول لاحدهما عليهما
يب السلام في صحيحة محمد بن مسلم وحبين عمر وكذا في صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار
ونقل عن ابن ابي عقيل وجوب هذا الغسل ومدفعه ظاهر الرواية الاولى
يب والاصل واستدل له بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
الصادق عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام والجواب ان محمد بن عيسى ضعيف
وقال ابن الوليد ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد
يب عليه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به نعم يمكن ان يستدل له بصحيحة الحسن
بن سعيد عن الكاظم عليه السلام قال كتبت اليه رجل احرم بغير صلوة او بغير
غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده
ولكنها غير صريحة في الوجوب لاحتمال اشعارها بالاستحباب حيث ان السؤال انما
وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب عليه الا انا لا نعرف مخالفا في استحباب صلوة
الاحرام ولا ريب ان فعله احوط ومنها ما لو اراد دخول مكة او المدينة او حرميهما
يب او مسجديهما او دخول الكعبة او زيارتها والقول لاحدهما عليهما السلام في صحيحة محمد

بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت وفي رواية
اخرى له واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي
صحيحته الاخرى قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء
وفي حسنته عنه عليه السلام قال امرنا ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وفي
الصحيح عن عمران الحلبي عنه عليه السلام قال سألته أتغتسل النساء اذا اتين
البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى
ومنها ما لو اراد الحلق او الذبح او النحر وسيجيء في المسائل الآتية ما يدل عليه
ومنها ما لو اراد زيارة احد المعصومين عليهم السلام لقول احدهما في صحيحة يب
محمد بن مسلم ويوم الزيارة فانه عام لكل زيارة ولرواية سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب والمراد تأكد الاستحباب ومنها ما لو اراد يه يب
الاستسقاء وقد مر في مباحث صلوته ومنها ما لو اراد الاستخارة لرواية
سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل الاستخارة مستحب ومنها ما لو اراد صلوة يه يب
الحاجة على بعض الوجوه كما في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في الامر كا يب
يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الحديث ومنها ما لو اراد صلوة الكسوف
مع استيعاب الاحتراق وقد مر في مباحث الآيات وبعضهم قيد استحبابه
بما اذا تركها متعمدا او اراد قضاءها وبعضهم اوجبه والحال هذه وبعضهم لم
يذكر قيد الاستيعاب مع تقييده بالقضاء وتعمد الترك والمعتمد استحبابه مطلقا
مع الاستيعاب وتعمد الترك اما في الاداء فظاهر واما في القضاء فلما رواه
الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى

اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال صح

ان

ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة ولمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال يب
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهي محمولة
على الاستيعاب لان المطلق يحمل على المقيد ومنها ما لو احدث بعد غسل
الفعل قبله قاله جماعة وقد ورد في خصوص الاحرام صحيحة النضر بن
سويد عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وفي خصوص الزيارة صحيحة عبد الرحمن يب
بن الحجاج عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضأ
قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن عمار عنه يب
عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل
واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله
ومنها ما لو اكل او لبس بعد غسل الاحرام قبله ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه
لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي يب
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وصحيحة عمر بن يب
يزيد عنه عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا
تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ومنها ما لو تاب عن الذنوب لانه
تغسيل النفس الذنب والخروج عن دنسه ولموثقة مسعدة بن زياد عن كا يه يب
الصادق عليه السلام قال كنت عنده فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا
ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس
استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه
باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال والله لكأني لم اسمع هذه الآية من عربي ولا

يجى لا جرم الى لا اعود ابدا الله واني استغفر الله فقال له قم واغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت
على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وقدح المفيد رحمه الله ما التوبة عن الكبائر
والحدث لا ينافيه كما قد نظن ومنها ما لو مس ميتا بعد غسله لموثقة الساباطي
يب عن الصادق عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل ومنها ما لو سعى الى مصلوب فراه عامدا بعد ثلثة
ايام قاله الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح رحمه الله القول بالوجوب و
المستند فيه ما رواه الصدوق وطاب ثراه في الفقيه مرسلا مقطوعا ان
من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم نقف في
ذلك على نص سواه وهو ضعيف بالارسال وجهالة المروي عنه ولا يصلح
بالاستحباب تمسكا بالاصل وفتوى معظم الاصحاب ومنها ما لو قتل وزغة
لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا مقطوعا ان من قتل وزغا فعليه
الغسل قال وقال بعض مشايخنا والعلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه
يه يب فيغتسل منها ومنها غسل المولود عند ولادته لرواية سماعة عن الصادق
عليه السلم وغسل النفساء وغسل الميت وغسل المولود واجب وقيل بالوجوب
ويدفعه ضعف الرواية واصالة البراءة وفتوى الجماعة ومنها ما لو شك
في الحدث الموجب للغسل مع تيقن الطهارة احتياطا قاله جماعة ولا بأس
به لعموم الادلة المقتضية رجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار
فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين
الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر ومنها ما لو اهرق عليه ماء غالب النجاسة
قاله المفيد رحمه الله في الاشراق وقال ابن الجنيد رحمه الله يستحب لكل مشهد
او مكان شريفا ويوم وليلة شريفة وعند ظهور الآيات في السماء وعند كل

حز

فعل يتقرب به الى الله وللجافيه اليه ولا باس به **مسئلة** اذا اجتمعت
اسباب مختلفة توجب الغسل كفى غسل واحد بنية القربة ولا يفتقر الى
تعيين الحدث الذي يتطهر منه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان
المراد انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار فاذا
وان نوى غيره ج حصل الامتثال وقيل ان نوى الجنابة اجزا عن غيرها وان نوى غيرها لم يجز عنه نظرا الى الفرق
بينهما بالقوة والضعف وهو ضعيف وكذا لو كان معها اغسال مندوبة او
كان كلها مندوبة فانه يجزيه عنها جميعا غسل واحد من دون احتياج الى تعيين
السبب وذلك كما تتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون
صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على
اى وجه اتفق وقيل يجزي الغسل الواجب عن المندوب دون العكس بناء على
اشتراط نية الرفع وقد مر ان الحق عدم اشتراطه وقيل لا يجزي شيء منها عن
شيء لان الاصل عدم التداخل وهو ايضا ضعيف ويدل على التداخل مطلقا
نو كا يب من جهة النقل الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك
فيها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهي نص في المطلوب و
صحيحة انه عنه عليه السلم قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
يب اجتمعتا في حرمة واحدة والتعليل يفيد العموم وموثقة عنه عليه السلم قال
كا اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومرسلة جميل عن احدهما
عليهما السلم قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل
يب من كل غسل يلزمه ذلك اليوم وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم

قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة وعن حجاج الخشاب عنه عليه السلام قال سألته عن يب
رجل وقع على امرأة فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او
تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعن عبد الله بن سنان عنه يب
عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال
غسل الجنابة والحيض واحد الى غير ذلك من الاخبار ولا اشعار على ذلك لو لم
يعين السبب او لاحظ التداخل في النية اما لو عين واحدا من الاسباب ففي
اجزائه عن البواقي وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه
الصدوق رحمه الله في الفقيه مع اعتقاده صحة ما يورده فيه وضمانه بفتواه
ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه
ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفيه اشكال ينشأ من قوله عليه
السلام انما لكل امرئ ما نوى ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي و
توجه البطلان هنا للتناقض وربما يقال بالصحة ايضا وان وقع الخطاء في النية
لصدق الامتثال بذلك وقد قطع اكثر الاصحاب بانه لو نوى رفع حدث
معين في الوضوء ارتفع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع
وهو جار في الغسل الا ان فيه اشكالا من جهة اتحاد معنى الحدث وعدم القصد
الى رفعه فليتأمل مسألة يجب في الغسل النية وقد مر سابقا مستوفى وغسل
البشرة جميعا بما يسمى غسلا عرفا ويدل على اعتبار الجريان هنا صحيحة كايب
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء
فقد طهر وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده يب
قليله وكثيره فقد اجزأه وعليه يحمل موثقته عنه عليه السلام قال سألته عن غسل يب

جنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك
مثل الدهن وصحيحة هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام قال يجزيك يب
من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وغيرهما مما يفيد مفادهما ويجب تخليل ما لا يصل يب
الماء الى البشرة الا بتخليله لوجوب استيعاب البدن بالغسل ويدل عليه ايضا
صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا يب
فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الحائض ما بلغ الماء من كا
شعرها اجزأها والمعروف من مذهب الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر للاصل
وخروجه عن مسمى الجسد وفيه نظر لان المستفاد من ظاهر الحديثين خلافه
اللهم الا ان يحمل الشعر في الاول على مقدارها من البشرة لا نفس الشعر ويحمل
الثاني على ضرب من العناية وفيه انه لا باعث على التأويل مع اعتضاده بقول النبي
صلى الله عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فان احتج بمرسلة الحلبي عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة كان الجواب بعد تسليم السند انه لا يلزم
من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله وعلى هذا فان ثبت الاجماع
على عدم الوجوب فذاك والا ففي البحث فيه مجال هذا والكلام في وجوب
مباشرة الغسل بنفسه واشتراط طهارة الماء واباحته والطهارة وطهارة
المحل كالكلام في الوضوء من غير فرق مسألة المشهور بين الاصحاب وجوب
الترتيب في الغسل بان يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ونقل في الخلاف
عليه الوفاق لكن المنقول من ظاهر الصدوقين وابن الجنيد عدم وجوبه واحتج
في التهذيب على الوجوب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كايب
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على
رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر و
حسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها كا

فی الماء ثم یبدا بفرجه فانقاه ثم صب علی راسه ثلث اکف ثم صب علی منکبه
الایمن مرتین وعلی منکبه الایسر مرتین فما جری علیه الماء فقد اجزاه و
حسنة عن الصادق علیه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم یغسل راسه
ثم بدا له ان یغسل راسه لم یجد بدا من اعادة الغسل قال فی المعتبر اعلم ان الروایات دلت علی وجوب
تقدیم الراس علی الجسد اما الیمین علی الشمال فغیر صریحة بذلک ورواية
زراره دلت علی تقدیم الراس علی الیمین ولم یدل علی تقدیم الیمین علی الشمال
لان الواو لا تقتضی ترتیبا فانک اذا قلت قام زید ثم عمرو وخالد دل علی
تقدیم قیام زید علی عمرو واما تقدیم عمرو علی خالد فلا لکن فقهاؤنا الیوم
باجمعهم یفتون بتقدیم الیمین علی الشمال ویجعلونه شرطا فی صحة الغسل وقد
افتی بذلک الثلثة واتباعهم هذا کلامه رحمه الله وهو کلام متین ویدل
علی عدم وجوب الترتیب بین الجانبین مضافا الی الاصل واطلاق
الایة صحیحه زراره عن الصادق علیه السلام قال سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدا فتغسل کفیک ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک ثم
تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک لیس
قبله ولا بعده وضوء وکل شیء امسسته الماء فقد انقیته ولو ان رجلا ارتمس
فی الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلک وان لم یدلک جسده وصحیحة یعقوب
بن یقطین عن الکاظم علیه السلام قال الجنب یغتسل یبدا فیغسل یدیه الی المرفقین
قبل ان یغمسهما فی الماء ثم یغسل ما اصابه من اذی ثم یصب الماء علی راسه
وعلی وجهه وعلی جسده کله ثم قد قضی الغسل ولا وضوء علیه وصحیحة احمد
بن محمد عنه علیه السلام قال سالته عن غسل الجنابه فقال تغسل یدک الیمنی
من المرفق الی اصابعک وتبول ان قدرت علی البول ثم تدخل یدک فی الاناء ثم
اغسل ما اصابک منه ثم افض علی راسک وجسدک ولا وضوء فیه وهذه الروایات
کالصریحة فی عدم وجوب الترتیب لورودها فی مقام البیان المنافی للاجمال

وعلی هذا فان ثبت الاجماع المدعی فذاک والا فلی التوقف فیه مجال مسئلة
لا خلاف بین الاصحاب رحمهم الله فی سقوط الترتیب بارتماسه واحدة ویدل
علیه مضافا الی الاصل والاجماع واطلاق الایة صحیحه زراره المتقدمه وصحیحه
الحلبی عن الصادق علیه السلام قال سمعته یقول اذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه
واحدة اجزاه ذلک من غسله والمرجع فی الوحدة الی العرف فلا ینافیه توقف
ایصال الماء علی تخلیل ما یعتبر تخلیله من الشعر ونحوه والحق فی المبسوط بالارتماس
الوقوف تحت المجری والمطر الغزیرین فاسقط الترتیب فیه مستدلا بصحیحه
علی بن جعفر عن اخیه الکاظم علیه السلام قال سالته عن الرجل هل یجزیه عن
غسل الجنابه ان یقوم فی المطر حتی یغسل راسه وجسده وهو یقدر علی ما سوی
ذلک قال ان کان یغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلک ولا دلالة فیها علی مدعاه
لانها مطلقه فینبغی تقییدها بما مر من الترتیب واما فرض عموم الماء المذکور للبدن
بلا تراخ عرفی بحیث یصدق علیه الارتماسة الواحدة فبعید جدا ثم نقل فی
المبسوط قولا بان فی الارتماس ترتیبا حکمیا وفسر تارة بقصد الترتیب
اعتقاده حالة الارتماس واخری بان الغسل یترتب فی نفسه وان لم یلاحظ
المغتسل ترتیبه وهو بشقیه ضعیف جدا اذ لیس فی شیء من الادلة العقلیه
والشواهد النقلیه دلالة علیه بوجه وانما المستفاد من الاخبار الاجتزاء فی
الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتیب فیه مطلقا
واثبات ما عدا ذلک یحتاج الی دلیل ولهذا اطنب المتاخرون البحث فی هذه
المسئلة بالا طایل تحته ولعل ذلک لجهالة نسب القایل واسمه مع العلم بکونه
من علماء الطائفة مسئلة یستحب فی الغسل امور منها البول قبله للمنزل
لئلا ینقض غسله لو خرج شیء بعده ولصحیحه احمد بن محمد المتقدمه حیث قال و
تبول ان قدرت علی البول وعن النبی صلی الله علیه وآله انه قال من ترک البول
عقیب الجنابه اوشک ان یتردد بقیه الماء فی بدنه فیورثه الداء الذی لا دواء له

ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوبه ولم نجد لهم مستندا يصح التعويل عليه و
استفادته من صحيحة الحلبي محل اشكال اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على
وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل تامل على ان اكثر الاخبار
الواردة في باب الغسل خالية من ذلك واستدل عليه في الاستبصار بالاخبار
المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وفيه انه
خلاف المدعى ولا ريب انه احوط ومنها الاستبراء له استظهارا في ازالة النجاسة
وقيل بوجوبه وقد مر كيفيته في مباحث الوضوء وليس في النصوص ما يقتضي
الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر به بعد البول وربما لاح منها
ان الغرض منه عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في
نفسه ولا ريب ان فعله احوط واما الاستبراء بالقطنة للحائض فيجب لصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان كايب
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى لها ان تعمل على
رواية شرحبيل عن الصادق عليه السلام قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال
تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان كايب
مثل راس الذباب خرج على الكرسف ومنها ان يغسل فرجه بيساره تنزيها
لليمين عن مباشرته ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ولكراهة الاستنجاء باليمين ومس الذكر بها كما مر ومنها
التسمية وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء كما مر في الوضوء والمشهور كون
الغسل من الزندين كما هو ظاهر تلك الرواية حيث لم تفرق فيها بين الحدثين
وكما يستفاد من صحيحتي محمد بن مسلم وزرارة المتقدمتين حيث تضمنتا الكفين
لكن المستفاد من صحيحتي يعقوب بن يقطين واحمد بن محمد السابقتين كونه من
المرفقين ولعله افضل المستحبين ومنها المضمضة والاستنشاق اجماعا للاخبار
المستفيضة كصحيحة زرارة السابقة ورواية ابي بصير قال تصب على يديك يب

الماء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
وتستنشق وغيرهما من الاخبار واما الاخبار المتضمنة لنفيهما فمحمولة على
نفي الوجوب للرد على بعض العامة جمعا بين الادلة ومنها امرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه لما فيهما من الاستظهار في وصول الماء الى
البدن ولمفهوم قوله عليه السلام لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومنها تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو
قاله جماعة من الاصحاب ولم نجد لهم مستندا يصح التعويل عليه وحكم ابن
الجنيد رحمه الله بغسل الراس ثلثا واجتزا بالدهن في البدن وظاهره الوجوب
ويدل عليه صحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال يفيض الجنب كا
على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ويمكن ان يكون المراد غسله بثلاث
اكف من غير دلالة على تثليث الغسلات لكن في بعض الروايات الصحيحة ما هذا
لفظه فان خشي ان لا يكفيه يعني الماء غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده
بيده وان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يديه على ذراعيه
وراسه ورجليه الحديث وهو طويل وفيه اشكالات قد ذكرت عنها تكلفات
ليس هنا موضع ذكرها وهو كما ترى واستحب هو رحمه الله للمرتمس ثلاث غوصات
يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة ونفى الباس عنه في
الذكرى ومنها الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب
بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن كايب
الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه
غدوة وسائر جسده عند الصلوة ومنها الدعاء المنقول السابا لحديث الصادق يب
عليه السلام قال اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني

من النواصب واحلق من المتطهرين ومنها ان يكون الغسل بصاع لجماعة من علمائنا واكثر اهل العلم وقد مر سانه مستوفى في مباحث الوضوء

نقول هنا روى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء ولحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

ويستفاد منها ان ماء تطهير الفرج من النجاسة محسوب من الصاع وقوله عليه السلم ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما مر من ان الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ومنها ترك الاستعانة والاغتسال بماء اسخن بالشمس وبالماء الاجن والمستعمل في رفع الحدث الاكبر كل ذلك كما مر في الوضوء ومنها ان لا يغتسل في الماء الراكد وان كان كثيرا قاله المفيد وابن حمزة ولعل مستندهما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من جنابة ويتأكد فيما اغتسل فيه لما روي عن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ويمكن حمله على القليل ومنها ان يخطر باله عند الفراغ ما مر في الوضوء والله اعلم **مسئلة** اذا احدث الجنب في اثناء الغسل حدثا اصغر فقيل يعيده من راسه وقيل يقتصر على اتمامه وقيل يتمه ويتوضا وهو الظاهر وفاقا للسيد وجماعة لنا اما على وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهل يعيد الغسل

بتمامه او الوضوء والاول اشبه لسقوط بعضه فقيل الثاني احتج الاولون بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وبان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي غير صالح للتاثير ولا يخفى ضعفهما فانا نمنع كونه ناقضا ومبطلا نعم روى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله لكن هذه الرواية غير معلومة السند ولو صحت لكان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب فالواجب المصير الى ما اخترناه الى ان يصح السند واحتج الاخرون بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع والجواب ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة كما قال في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل **القول في التيمم مسئلة** يجب التيمم على كل مكلف محدث بما يوجب الوضوء او الغسل من الاحداث مع عدم تمكنه منهما وتمكنه منه وشغل ذمته بشيء مما يجب له من العبادات وعلى كل محتلم في احد المسجدين لخروجه منه وكل مكلف ملتزم له اما وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان او في قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى وجاء احد منكم من الغائط لان

بخ

الدائم

منه ره

المحي من الغايط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب
لاباحة التيمم والمحي من الغايط سبب لايجاب الطهارة واما السنة فمتواترة
وستطلع على كثير منها واما دعوى به ما اوجب احدى الطهارتين مع عدم التمكن
منهما فلانه بدل عنهما وقايم مقامهما فكل ما اوجبهما اختيارا اوجبه اضطرارا
وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة كما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وصحيحة حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل
صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب
الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين الى غير ذلك من الاخبار واسباب
فقد التمكن من الطهارتين امور منها فقد الماء ويدل على جواز التيمم معه مضافا
الى الاجماع الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة حماد
المتقدمة وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى صلى الله عليه وآله وصحيحة جميل بن دراج
عنه عليه السلام انه سأله عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ومعهم ما يتوضأون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم
ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرها من الاخبار
ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته اذ التكليف بالطهارة
انما يتوجه مع التمكن منها وهو انما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ما يقدر ما
يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ومثلها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وفقط
ما قيل من وجوب صرف الماء على الجنب الى بعض اعضائه لجواز حصول ما يكمل به

وصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام
قال ان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا
ايتيمم صح

الغسل

الغسل لسقوط الموالاة فيه اذ لو كان كذلك لبينه عليه السلام وكذا لا فرق
بين عدم الماء اصلا ووجود المشتبه بالنجس عند الاصحاب لموثقة الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولي في هذا
الحكم تامل لمخالفته الاصول المقررة والقواعد المعلومة عندهم ومعارضته
الاخبار الصحيحة المستفيضة كقوله عليه السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك
ونحوه مما يفيد مفاده في موارد مخصوصة وقد مر شطر منها وسيجيء في
اخر فليتامل والتمكن من استعمال الثلج بحيث يحصل به مسمى غسل اعضاء
فاقد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ساله عن الرجل يجنب في
السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وحسنة علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه
قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم
ورواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده
قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ
ادلك به جسدي قال نعم واما صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
وصحيحة رفاعة بن موسى عنه عليه السلام قال كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر فمحمولتان على عدم التمكن من الاستعمال
اما لشدة البرودة كما هو الغالب في مثل تلك المواضع او غير ذلك جمعا
بين الادلة ويشترط في جواز التيمم عند فقد الماء طلبه اذا لم يتيقن
عدمه اجماعا منا واكثر العامة قاله في المعتبر والمنتهى لظاهر قوله تعالى

على يمكن ان يتطهر بالماء المتيقن الطهارة في الصورة
المذكورة بان يتطهر اولا باحد المائين ثم يغسل
مواضع الطهارة بحصة من الماء الاخر ويتطهر
ببقيته ثانيا فان كان النجس هو الاول
فقد تطهر بالماء الثاني المتيقن الطهارة بعد تطهير
البدن وان كان هو الثاني فقد تطهر اولا
بالماء الطاهر وان تنجس بدنه بالثاني فلا ضير
فان رفع الحدث اهم من ازالة الخبث وفيه ما فيه
صح

فلم يجدوا فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب وتيقن
عدم الاصابة ولحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر يب
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ويستفاد
منها ان وجوب الطلب مختص بسعة الوقت وهو كذلك لان فعل الصلوة
متعين مع الضيق وتحصيل الطهارة المائية متعذر فجاز التيمم القائم
مقامها ولانه لو جاز تاخير الصلوة حتى تصير قضاء لتحصيل الطهارة المائية لما
اطرد وربما نفرق بين ما اذا سبق التمكن وبين ما لم يسبق والحق عليه العرف
واختلفوا في كيفية الطلب وحده والمشهور انه يضرب غلوة سهم في الحزنة يب
وسهمين في السهلة من كل جهة لرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهي ضعيفة فالاولى عدم التحديد بل
يكفي تحقق عدم الماء عرفا مثل رحله وحواليه من كل جهة يرجو فيها
الاصابة وفاقا للسيد والشيخ والمحقق في احد قوليهم وبعض المتاخرين ومنها
فقد الوصلة الى الماء اما لفقد الالة او الضعف عن الحركة او الخوف على
النفس او المال او البضع او فقد الثمن او تضرر الشراء بحاله او الخوف من
الزحام يوم الجمعة وعرفة ونحوهما او غير ذلك ويدل على جواز التيمم في
هذه المواضع لزوم الحرج والعسر المنفيين لولاه وصحيحة الحلبي عن الصادق كايب
عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية
لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عنه عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في
البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواية داود الرقي عنه عليه السلام قال قلت كايب

له اكون في السفر فيحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف
يب عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ورواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام
قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولو لم يتضرر
الشراء بحاله وجب وان زاد عن ثمن المثل على المشهور لانه واجد للماء القادر عليه
كايب بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم ولصحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام
قال سألته عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما
يتوضأ به بمائة درهم او الف درهم وهو واجد لها يشتري بذلك مال كثير وربما

ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري
وقد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يسوؤني بذلك

يخصص بعدم الاجحاف بالحرج وتسويغ التيمم عند خوف اللص بضر بماله وهو
حسن وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو
ضعيف ومنها الخوف من استعمال الماء ويندرج فيه خوف العطش ان استعمله
في الحال او المال على نفسه او اخيه المؤمن وخوف المرض والجرح والقرح والشين
سواء خاف حدوثها او زيادتها او بطؤ برئها وسواء كانت شاملة لجميع البدن
او مختصة ببعض وسواء كان الخوف بسبب البرد او الجبن صرح بهذا التعميم
بعضهم ويدل على جواز التيمم في هذه الصور مضافا الى بعض ما مر قوله تعالى
يب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله عز وجل وان كنتم مرضى وصحيحة محمد
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء
يب صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
يب او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ومثلها صحيحة داود بن سرحان
كايب عن الصادق عليه السلام وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويدل عليه
يب كا ايضا صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل اصابته جنابة في السفر

وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي وحسنة محمد بن مسكين عن بعض
عنه عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموا ان شفاء العي السؤال وموثقة سماعة
عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وغير
ذلك من الاخبار ويدل على جوازه مع الخوف على النفس المسلم مضافا الى الاجماع ان حفظ
المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها
لحفظه عن العطب وان ضاق الوقت وربما يلحق به الخوف على الدواب لانه
خوف على المال ومعه يجوز التيمم كما مر وفيه اشكال ينشا من ان مطلق ذهاب
المال غير مسوغ له ولهذا يجب صرف المال الكثير الذي لا يضر قوته في شراء
الماء وعلى هذا فلا يبعد القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء سيما
اذا امكن الانتفاع به بعد الذبح لانه واجد غير مضطر اليه ويرجع المريض
في معرفة التضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار
العارف ولو كان فاسقا اذ غاية ما يتقيد به الاية الشريفة اعتبار الظن
بالضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق ثم اطلاق النصوص وكلام اكثر الاصحاب
مقتضى عدم الفرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة
على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة
ولا تكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم
يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف
بصحيحة عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلم في رجل تخوف ان يغتسل
فتصيبه عنت من الغسل قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم
عنه عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان

فلانه

فلانه لا بد من الغسل والجواب انهما متروكتا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد
الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق فيجب حملهما على البرد القليل والمشقة
اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يتحمل
تحمله نعم يمكن ان يستانس لهما بمرفوعة علي بن احمد عن الصادق عليه السلم قال سالت
عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم وقريب منهما مرفوعة علي بن ابرهيم لكنهما ضعيفتا السند لا تصلحان
لمعارضة الدليل القطعي وعموم نفي الحرج والعسر واما اشتراط وجوب التيمم
بالتمكن منه فظاهر لانه لولاه للزم تكليف ما لا يطاق وعلى هذا فلو لم
يتمكن منه سقط عنه العبادة المشروطة به لانتفاء المشروط بانتفاء
الشرط وقد مر بيان ذلك في اوايل الكتاب واما اشتراطه بشغل الذمة
بعبادة في الجملة فقد مر في مباحث الوضوء والغسل ما يدل عليه واما وجوبه
للمتخيل الطهارتان فلتحقق البدلية المستفادة من الروايات السابقة
ولا غبار عليه بالنسبة الى ما يتوقف على مطلق الطهارة واما ما يتوقف
على نوع خاص منه كالغسل في صوم الجنب مثلا فقد توقف فيه بعضهم
لعدم الملازمة بينهما والوجوب اظهر ومنع فخر المحققين من استباحة
اللبث في المساجد بالتيمم للجنب مستدلا بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره ولا
لكن الغاية غاية والحق به مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما ولزمه عدم
استباحة الطواف به ايضا لعدم كون الدخول للطواف عبورا بل قراءة العزايم
ايضا لعدم حصول رفع الحدث به والحكم منوط بالجنب ويدفعه الاخبار
السابقة حيث دلت على عموم البدلية وعدم الفرق بين العبادات وايضا
فان احترام المساجد انما هو لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول
فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى وانه قد ادلة افضلية الصلوة في المسجد

مطلقه واهم فانه ملزم عدم وجوب الطواف على الجنب او عدم تحلله حتى
يتمكن من الغسل وهو حرج منفي بالعقل والنقل واما وجوب التيمم على المحتلم في
المسجدين فهو قول اكثر علمائنا ويدل عليه صحيحة ابي حمزة الثمالي عن الباقر
عليه السلام قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل
عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وربما الحق به الحائض لمرفوعة
محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم
للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر في المعتبر
ذلك لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب فحكم
بالاستحباب وكان وجهه تسامحهم في ادلة السنن ولا باس به واما وجوب
التيمم بالالتزام فلشمول ما مر في اخويه ويشترط فيه ما اشترطنا فيهما من
الرجحان مسئلة يستحب التيمم في مواضع منها ما يستحب فيه احدى
الطهارتين المائيتين مع تعذرهما على الاظهر لعموم البدلية كما دل عليه
بعض الاخبار السابقة وقيل بل يختص بما كان المبدل منه رافعا او مبيحا اما
ما عداه فان ورد به نص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا
من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا الى ان يثبت بدليل ولا يخلو من قوة
ومنها ما اذا اراد المحدث صلوة على جنازة ولو كان الماء موجودا بالاجماع نقله
الشيخ ويدل عليه حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل تدركه
الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي
وموثقة سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال
يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وقيد في المعتبر بما اذا خشي فوت الصلوة
مع الطهارة المائية كما تضمنته الرواية الاولى وطعن في الاجماع بعدم ثبوته
وفي الرواية الثانية بعدم صراحتها في الجواز مع وجود الماء وهو المنقول عن ابن

لجز

الجنيد رحمه الله وهو احوط ومنها ما اذا اراد النوم ولو مع وجود الماء قاله الاصحاب
ولعل مستندهم ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
فليتيمم من دثاره ومنها التجديد بحسب الصلوات قاله جماعة لصحيحة ابي همام يب
عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وانما حمل على الاستحباب
للاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة
كما مر بعضها ويجي طرف اخر وحملها على التقية ايضا ممكن ومنها ما اذا ارادت الحائض
الخروج من احد المسجدين كما مر مسئلة اختلف الاصحاب فيما يتيمم به لاختلاف
اهل اللغة في الصعيد هل هو وجه الارض او التراب الخالص فالاكثر على
جوازه بما ليس بتراب من الارض كالحجر والجص والنورة ونحوها ويؤيده بعض
الروايات السابقة حيث عبر عنه بالارض لكن الاولى الاقتصار على المتيقن كما
ذهب اليه السيد رحمه الله وجماعة ويؤيده اشتراط العلوق كما سيجي وقول النبي
صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا قاله في معرض التسهيل
والامتنان ولو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا لكان ذكر التراب لغوا
وتوسيطه في البين مخلا وكيف كان فلا كلام لغير ابن الجنيد في جواز غير
التراب الصرف من اجزاء الارض وغبار الثوب ونحوه مع فقده او عدم التمكن
من استعماله لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارايت المواقف ان لم يكن يب
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان
فيهما غبارا ويصلي والمواقف [illegible] بصلحه ومثله صحيحة رفاعة عن الصادق يب
عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا
باس ان يتيمم منه وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر كايب

على الطين فيتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
يب او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وقريب منهما موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام
ويستفاد من الروايات الاخيرة تقديم الغبار على الطين والظاهر انه متفق
يب عليه ويعضده رواية ضعيفة ولقائل ان يقول هذه الروايات انما تدل على
جواز التيمم مع فقد التراب بالغبار والطين اما الحجر ونحوه من اجزاء الارض
فلا يجب اما القول بجوازه بالحجر مع وجود التراب ايضا وتقديمه على الغبار والطين
كما عليه الاكثر نظرا الى وقوع اطلاق الصعيد عليه او القول بعدم جوازه عليه
مطلقا كما هو ظاهر ابن الجنيد نظرا الى عدم الاطلاق اما التفصيل كما ذهب اليه
الشيخان وجماعة فلا وجه له اللهم الا ان يقال لا خلاف بين اهل اللغة في
اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود
المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه وفيه ما فيه ثم لا خلاف في عدم جواز
بغير الارض مطلقا الا من ابن ابي عقيل حيث جوز بالثلج مع فقد الغبار و
الطين وهما ضعيفان نعم ربما فصل في الكحل والزرنيخ وامثالهما من المعادن
تفصيلا ذكره بعض العرفاء وهو انها اذا كانت في محالها جوز التيمم بها لاطلاق
اسم الارض عليها حينئذ واما اذا نقلت عن مواضعها فلا لعدم الاطلاق ولا يخلو
من قوة وقال في المقنعة ان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب
فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء لا التيمم
ويشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يجز اصلا
مسئلة يجب في التيمم امور منها النية وقد مر بيانها مستوفى وفي
اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان بدلا عن احدهما اقوال ثالثها
اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما والاظهر
عدم اعتبارها مطلقا للاصل وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها
الخطاب ومحل النية عند الضرب على الارض عند الاكثر لانه اول افعال التيمم

[حاشية: بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج منها ومن السيد وابن الجنيد حيث جوز صح]

وجوز

وجوز العلامة رحمه الله تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ
الماء للطهارة المائية ولا يخلو من قوة ولا يرد عليه ما قيل من ان الضرب هنا احد
الواجبات التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء هناك
فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة في الماء
اجزاء بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا لجواز ان
يكون الضرب واجبا خارجا عن افعال التيمم ومنها وضع اليدين معا على الارض
باعتماد مرة واحدة مطلقا على الاظهر وفاقا للسيد وجماعة وقيل ان كان
بدلا عن الوضوء فمرة وان كان بدلا عن الغسل فمرتين مرة للوجه ومرة لليدين
وهو المشهور وقيل مرتين مطلقا وقيل ثلث مرات لنا ظاهر الاية وصحيحة يه
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
الله صلى الله عليه وآله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وصحيحة داود بن النعمان عن الصادق يب
عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما
تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول يب
وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة ابي ايوب الخزاز عن كا
الصادق عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة الى ان
قال فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح
فوق الكف قليلا وحسنة الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط كاب

فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وموثقة زرارة عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتجوا على التفصيل بانه جمع بين هذه الاخبار
والاخبار الدالة على المرتين كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا
عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين قالوا ويدل على هذا الجمع صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا على ان يكون
قوله والغسل فيه مرفوعا ويكون تقدير الكلام بقوله ضرب واحد للوضوء وصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وايضا
فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه
في الوضوء يناسب وحدتها قلت لا يخفى ما في هذا الجمع والاستدلال اما اولا
فلان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة في مقام البيان
عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل
فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز
واما ثانيا فلان مقتضى الاخبار الواردة في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة
في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع واما ثالثا فلان الروايتين
لا دلالة لهما على هذا الجمع اما رواية زرارة فلان المتبادر منها كون الغسل معطوفا

على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه
عليه السلام بقوله تضرب الى آخره واما رواية ابن مسلم فالظاهر منها اعتبار
الثلث مطلقا فهو مستند القول الرابع مع انها محمولة على التقية لمعارضتها
الاخبار المستفيضة من حيث تضمنها استيعاب مسح الوجه واليدين على
ان الظاهر بعد امعان النظر فيها ما افاده شيخنا الفاضل المعاصر سلمه
الله من ان الغسل في قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح
الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو
بعد لعله وقع من بعض الناسخين وقوله في الوضوء متعلق بالغسل والوجه
واليدين بدل من الموصول وقوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل وما كان
عليه مسح على وتيرة واحدة وعلى هذا يسلم متن الحديث مما يلوح من الخلل
الذي غير خفي على المتامل فيه ولعل الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذا
الواو انه قرا الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو
فالحقه واما الحكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل ووحدتها للوضوء
فمن قبيل الخطابات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ومما
ينقض هذا التفصيل والجمع ويؤيد ما قلناه مضافا الى ما مر موثقة ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم احتجوا على القول الثالث بالروايات المتضمنة للمرتين كما مرت
والجواب انها محمولة على الاستحباب كما قال السيد رحمه الله او التخيير كما احتمله الشهيد
طاب ثراه جمعا بين الادلة والاحوط ان لا يترك المرتين في الطهارتين بحال لبعد
المستند وصراحته وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة
فضعيف لان ذلك غير قادح في صحتها لو ثبت اعتبارها ومنها علوق شيء من
التراب بالكفين يمسح به وفاقا لابن الجنيد رحمه الله وجماعة وخلافا للاكثر
لنا المفهوم من في الاية في التبعيض كما يدعيه صاحب الكشاف وكلامه في منتهى

كذا قيل واقول الاولى ان يحمل اخبار المرتين على
ما اذا لم يبق في اليد تراب للكفين واخبار المرة
على ما اذا بقي بناء على ما هو التحقيق لنا من
اشتراط العلوق كما ياتي وبهذا يحسن
الجمع بين الاخبار ويتلايم ومع ذلك صح صح

مقبول وما قيل من انه على هذا التقدير ايضا لا دلالة فيها على الاشتراط
لان المعنى فامسحوا ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم على بعضه ثم تمسحوا
الوجه واليدين يأباه كون الظاهر وقوع المسح به دون الضرب ولنا صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها فان الظاهر ان المراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد
العالق بالكف اذ الاشارة في قوله عليه السلام لانه علم ان ذلك اجمع انما هي الى التيمم
بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدري كما لا يخفى و
ايضا ان في قوله عليه السلام لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها نوع ايماء الى ذلك كما هو ظاهر للعارف باساليب الكلام احتجوا
على عدم الاشتراط باستحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار
ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله
وبان الاشتراط مناف لجواز التيمم بالحجر وبانه مناف للاكتفاء بالضربة
الواحدة اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين
والجواب اما عن الاول فبان استحباب النفض لا ينافي العلوق بل يحققه
فان جرم التراب لا يذهب بالنفض بل يبقى منه شيء ولعل النفض لتقليل ما
يوجب تشويه الوجه واما عن الثاني فبالمنع من جواز التيمم على الحجر واما عن
الثالث فالاكتفاء بالعلوق الابتدائي ومنها مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس
الى طرف الانف الاعلى وفاقا للاكثر وقيل والحاجبين ايضا وقيل تمام الوجه
لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض بالنص الصحيح عن الباقر عليه السلام
كما مر ولنا الاخبار المستفيضة المتضمنة لمسح الجبهة والجبينين وقد اكثرها
احتجوا على وجوب الاستيعاب بالاخبار المتضمنة للوجه كما مر والجواب منها

فبالالتزام وجوب الضربتين على تقدير عدم بقاء الغبار كما اشرنا اليه اه
ص

كما بيب

بالحمل

بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه وقال في المعتبر والجواب
لو عمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح تمام الوجه وبعضه لكن لا يقتصر
على اقل من الجبهة وهو غير بعيد واما مسح الحاجبين فلم اقف على مستند
ثم اعتبر الاكثر كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد الاجتزاء
باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح
جبينه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين ومنها مسح ظاهر الكفين من
الزندين الى اطراف الاصابع وفاقا للاكثر وقيل من اصول الاصابع الى رؤوسها
وقيل من المرفقين الى اطراف الاصابع لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم
والباء للتبعيض كما بيناه ولنا الاخبار المستفيضة المتضمنة لمسح الكفين
مع تأكد بعضها بعدم مسح الذراعين كما مرت واما ما في صحيحة داود بن النعمان
حكاية الخبر من مسح الصادق عليه السلام يديه فوق الكف قليلا فهو من باب المقدمة
ومع التقييد فيها بالكف محمول على المقيد بحمل المطلق على المقيد احتجوا على
الاستيعاب بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لمسح المرفقين المتقدمة وموثقة
سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى
المرفقين وبرواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وقد يجاب عن
الرواية الاولى بانها محمولة على التقية والثانية بجواب عن الاخيرتين مع قصورها
عن معارضة الصحاح المستفيضة وقال في المعتبر الحق عندي ان مسح ظاهر
الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين
على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن انتهى احتج الآخرون بمرسلة
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال
وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وموضع القطع من اصول الاصابع اجماعا

يب

كا يب

لكن ايراد انها ضعيفة بالارسال ومعارضة للصحاح المستفيضة فيجب طرحها ومنها
الترتيب بان يبدأ بالضرب على الارض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى وو
جوبه مجمع عليه بين الاصحاب قاله في الذكرى والمنتهى واستدلوا عليه بوجوه ضعيفة
والاعتماد على الاجماع وظاهر النصوص قال السيد رحمه الله كل من اوجب الترتيب
في الطهارة اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت
هنا ومنها المباشرة بنفسه لانها الظاهر من اللفظ قالوا ويجب الاستنابة عند
الضرورة في الافعال فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه
ومنها الموالاة والظاهر انه لا خلاف فيه واستدلوا عليه بوجوه ضعيفة
ولا ريب انه احوط ومنها طهارة التراب لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب
هو الطاهر كذا قالوه ومنها اباحته للنهي عن الغصب المقتضي للفساد ومنها
طهارة مواضع المسح قاله جماعة والاصل ينفيه لكن الاحتياط يقتضيه ولو
تعذرت الازالة سقط اعتبارها قطعا ووجب التيمم وان تعدت النجاسة
الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح وجب الازالة مع الامكان
مسئلة يستحب في التيمم امور منها التسمية قاله جماعة ولا باس به لعموم استحباب
البسملة بها في الامور وسيما وهو بدل مما يستحب فيه بخصوصه ومنها تفريج الاصابع
عند الضرب قاله الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد ومنها نفض اليدين اجماعا
ومنها تكرار الضرب مرتين لما مر ومنها استيعاب الاعضاء بالمسح كما قاله
المحقق وجماعة ولكنه غير مشهور في العمل فتركه اولى ومنها ان يتيمم من ربا
الارض وعواليها قاله جماعة لانها ابعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط و
لرواية غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان كا يب
يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ومنها ان لا يتيمم بالرمل قاله الاصحاب ولعل
مستندهم صحيحة محمد بن الحسين عن الهادي عليه السلام انه كتب الى بعض اصحابه
لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل

وهما

١٠١

وهما مسوخان حيث حكم بكونه ممسوخا فتامل مسئلة اجمع الاصحاب على عدم
جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول وقتها كما اجمعوا على وجوبه مع تضيقه
ولو ظنا على ما قالوه واختلفوا في جوازه مع السعة على ثلثة اقوال ثالثها
الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الاول وفاقا للصدوق وجماعة
ثم يستحب التاخير لراجي الزوال لنا الاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق
الاية فانها تتضمن ايجاب التيمم عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء وعدم اعادة
يب الصلوة على المتيمم اذا وجد الماء في الوقت كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال
قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
يب عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وغيرهما من الاخبار وهي كثيرة
ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما ادركتني الصلوة
كا يب تيممت وصليت وهو نص في المطلوب احتجوا على اطلاق المنع بالاجماع وصحيحة
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت
كا يب فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
يب ورواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما
عن الروايتين الاوليين فبان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض
تقتضي الشك في الفوات وكذا امره عليه السلام بطلب الماء ما دام في الوقت يشعر
برجاء حصوله فيه والا لكان عبثا فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضييق
مطلقا مع انهما قاصرة من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واطلاق
القران والاخبار المستفيضة باضمار الاولى وعدم بلوغ الثانية مرتبة الصحيح

والتقييد باخر الوقت خلاف الظاهر منهما ولنا الاخبار المستفيضة الدالة على عدم وجوب

فيجب حملها على الاستحباب واما عن الثالثة فبانها مع تسليم سندها ظاهرة
في الكراهة كما يشعر به لفظة ليس ينبغي فهي مما يؤيد حمل الاوليين على الاستحباب
وقد ظهر من هذا حجة القول بالتفصيل مع الجواب عنها وسبيل الاحتياط واضح
مسئلة الاكثر على ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم تمكن من الماء لا يجب عليه
الاعادة سواء كان الوقت باقيا ام لا وقيل بل يجب الاعادة مع بقاء الوقت
وقيل يجب على من تعمد الجنابة وخوف على نفسه من استعمال الماء وقيل يجب على
من منعه زحام الجمعة عن الخروج فتيمم لذلك وقيل يجب على من كان على ثوبه
نجاسة ولم يكن معه ماء لا ازالتها فصلى فيه بالتيمم وقيل يجب على من صب
الماء بعد دخول الوقت فصلى بالتيمم وقيل يجب على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء والا
صح الاول لنا انه صلى صلوة مامورا بها والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء ولنا
الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة وحسنته وموثقة يعقوب بن سالم يب
المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وصحيحة العيص عنه عليه السلم قال سالته عن رجل ياتي الماء وهو يب
جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة عبد الله بن سنان عنه يب
عليه السلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ومثلها حسنة الحلبي كا
عنه عليه السلم وفي معناها اخبار اخر وكثير منها صريح في بقاء الوقت واستدل
على القول الثاني بصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن
رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة
عليه وعلى الثالث برسالة جعفر بن بشير عن الصادق عليه السلم في رجل اصابته كايب
جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد

اغتسل واعاد الصلوة ومثلها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلم وعلى الرابع يه
برواية السكوني عنه عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يكون في وسط يب
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعلى الخامس بموثقة الساباطي عنه يب
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والجواب عن الجميع بانها محمولة على الاستحباب لمعارضتها الاخبار المستفيضة
مع قصور بعضها دلالة وبعضها سندا ويؤيد حمل الرواية الاولى على ذلك
ما رواه ابو سعيد من ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد
احدهما وسالا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزاتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين وموثقة منصور بن حازم يب
عن الصادق عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت
فاعلا كنت اتوضأ واعيد فان تخصيصه عليه السلم ذلك بنفسه يشعر
بالاستحباب واستدل للقول السادس بانه بعد دخول الوقت مخاطب
بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة
لم يخرج عن العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة عند التمكن
والجواب ان هذا انما يتم لو لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة بعد الاراقة اما مع
الامر به فيقتضي الاجزاء فان قيل ان الاجزاء بالنسبة الى الامر بالتيمم اما
بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية فلا فيبقى في عهدته قلنا هذا انما يتم اذا لم
يكن التيمم بدلا من الطهارة المائية اذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معا
مع ثبوت البدلية فانه لا معنى لها ح ولاشتغاله بالاراقة في الوقت مع ظن
وجود غيره لم يظهر الخطاء فانه لا افضاح مع ان الدليل جار فيه واما القول
السابع فلم نقف له على حجة وهو ضعيف جدا مسئلة اجمع اهل العلم على

ان المتيمم اذا وجد الماء وتمكن من استعماله قبل الشروع في الصلوة انتقض تيممه
ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قاله في
المعتبر ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له يصلي الرجل كا يب
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان
اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ومفهوم صحيحة عن الصادق يب
عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء واختلفوا فيما اذا وجد
في اثناء الصلوة فقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وقيل بل ينصرف
ويتطهر ما لم يركع الركعة وقيل ما لم يركع الركعة الثانية وقيل ما لم يقرا وقيل ما لم
يغلب على ظنه انه ان قطع وتطهر فاتته الصلوة والاصح الثاني وفاقا للصدوق
وجماعة من القدماء لنا صحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر عليه السلم حيث قال كا يب
بعد ذلك قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضا
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواية
عبد الله بن عاصم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ب كا
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وينبغي تقييد هذا الحكم بما اذا ادرك
الوقت مع الانصراف ولو بركعة لما بينا من ان ادراك الوقت اهم من ادراك
الطهارة المائية ابتداء فكيف مع الدخول في الصلوة احتج الاول للقول الاول
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبرواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم يب
قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت في رجل ما يب
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايقطع الركعتين
او ينقضهما او يتوضا ويصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه

[illegible]

دخلها

دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يوجب وجوب المضي في الصلوة مع
الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام والجواب عن الاية انها مخصصة بما مر من الدليل
والعجب من اعيان المتاخرين كيف استدلوا بها مع انهم حملوا روايات الرجوع
قبل الركوع على الاستحباب وعن الرواية الاولى اولا بالطعن في سندها فانها
على ما وجدناها في التهذيب مروية عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن
حمران وطريق الشيخ الى البزنطي غير معلوم وكل من المحمدين مشترك بين جماعة منهم
من لم يوثق وثانيا بحملها على ما اذا فاته الوقت مع الانصراف كما يشعر به اخرها
او بحملها على ما بعد الركوع حمل المطلق على المقيد كما قيل وعن الرواية الثانية
بان التعليل فيها كالتعليل في صحيحة زرارة بقوله عليه السلم فان التيمم احد
الطهورين فليتامل واستدل للقول الثالث بالرواية المذكورة اعني صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم حيث قال في اخرها قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وفيه ان هذه الرواية على ما وجدناه في نسخ الفقيه والتهذيب
المعتمدة هكذا قلت دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء الحديث
وعلى هذا فلا دلالة فيها على المدعى بوجه بل لا دلالة فيها على ذلك على ما نقله المستدل
ايضا لانها متضمنة للبناء وصاحب هذا القول غير قائل به بل لم يقل به احد منا
وكفى بهذا شاهدا على فساد تلك النسخ واما القولان الاخيران فشاذان
كالثالث ولم اقف لهما على حجة **مسئلة** الاكثر على ان من تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر وقال السيد
رحمه الله ان كان حدثه اصغر تيمم بدلا من الوضوء وان وجد ماء يكفيه للوضوء
توضا به وهو الاصح عندي اما اذا قلنا ان التيمم يرفع الحدث الى غاية هي
التمكن من الماء كما هو الاظهر بناء على عدم الفرق بين الاستباحة والرفع كما مر
فظاهر واما اذا قلنا انه لم يرفعه فلانه رافع لحكمه اعني المنع من الدخول في العبادة

بما التيمم لم يرتفع الحدث الاكبر تاثير في المنع منه فيستصحب هذه الاباحة
حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما ينفيه الاصغر من ذلك لا رفع الاباحة الحاصلة
من التيمم السابق وعود حكم الحدث الاكبر ووجوب الوضوء لكان الحدث حينئذ الا
لا يقال التيمم اذا لم يرفع الحدث الاكبر فلا فايدة له سوى استباحة العبادة وهي
قد انتقضت بالحدث الاصغر فلا يبقى للتيمم اثر فكان قبل الحدث كما كان قبل
التيمم لانا نقول الاستباحة الحاصلة بالتيمم هي غير الاستباحة المنتقضة بالحدث
الاصغر فان الاولى هي المضادة لحكم الحدث الاكبر وهي لا ينقضها الحدث الاصغر
وانما ينقضها مضادها والثانية هي المضادة لحكم الاصغر وهي التي لا بد من تحصيلها
للمحدث به وانما تحصل بالوضوء احتج ابان الحدث الاكبر باق والاستباحة زالت
بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل وبصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا و
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ما يقدر
ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا والجواب اما عن الاول فقد ظهر مما حققناه
واما عن الرواية الاولى فبانها لا تنافي ما قلناه بل نقول بموجبها فانه مع التمكن من
الماء للغسل يعود حكم الجنابة وينتقض التيمم الاول فيجب عليه الغسل واما عن
الثانية فبان المتبادر منها التيمم الابتدائي لا العموم لا يقال العلة هي الجنابة
هي مشتركة لانا نمنع من علية الجنابة وحدها بل العلة هي مع بقاء حكمها جميعا **القول**
في النجاسات وكيفية ازالتها مسئلة اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول
والغايط مما لا يوكل لحمه وان كان التحريم عارضا كالجلال سواء كان ذلك من
الانسان او غيره اذا كان له نفس سائلة على المعتبر وكان ينبغي له ان يستثني
منه الطير والرضيع لوقوع الخلاف فيهما كما ستسمعه ويدل على نجاسة البول الا
الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة

المشهور ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير وقيل انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق بعضهم بالعذرة ساير النجاسات ثم اختلفوا في المدة التي يستحق بها هذا الاسم فقدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه واخرون بيوم وليلة كالدجاج واخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه والاولى احالته الى العرف لانه المحكم في مثله ما دام بقاء

يب وصحيحة ابن ابي يعفور عنه عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب قال
كايب اغسله مرتين ومثلها صحيحة محمد وكصحيحة ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم
قال قلت له الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال
(مثلث الطاء والفاء البساط)
يب يغسل ما ظهر منه في وجهه وحسنة ثعلبة بن ميمون عنه عليه السلم قال سالته عن
كايب البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين وحسنة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
يب قال قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وموثقة سماعة عنه عليه السلام
قال اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى تغسله ورواية
الحسين بن ابي العلا عنه عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب
كايب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
الى غير ذلك من الاخبار ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره
اذ لا قايل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له برطوبة بل ساير الا
النجسة انما استفيد نجاستها بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها مضافا
الى الاجماع المنقول في اكثرها كما ستقف عليه انشاء الله ثم ما تضمنته هذه الاخبار
من وجوب المرتين في الغسل من البول في غير الجاري بل القليل هو المشهور بين
الاصحاب بل ظاهر المعتبر انه مجمع عليه وربما يخصص بالثوب ويكتفي في غيره
بالمرة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص الصحيح ونظرا الى حصول الغرض
من الازالة واطلاق الامر بالغسل بل اكتفى جماعة بالمرة المزيلة مطلقا من غير فرق
بين الثوب والبدن وفيه اطراح للاخبار الصحيحة المستفيضة والاولى
عدم الخروج عما دلت عليه تلك الاخبار وقد وقع التصريح بالمرتين في البدن
في حسنة ثعلبة بن ميمون كما مر وكيف كان فلا خلاف في الاكتفاء
ببول الصبي بصب الماء عليه لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية شرع سواء وما يستفاد منهما من التسوية بين الصبي والصبية في ذلك هو

الظاهر ان الغسل الوارد على عين النجاسة اذا ازالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم يزل به العين فانه لا اثر له ويحتمل ضعيفا كايب ان لا يحسب الا ما وجد بعد زوال العين ان كانت موجودة نظرا الى ان سبب التنجس موجود فلا اثر لما ورد معه
منه خلد ظله

المنقول عن علي بن بابويه رحمه الله والاكثر على اختصاص الحكم
بالصبي ولم نجد لهم مستندا يصح الاعتماد عليه ونقل عن ابن الجنيد
رحمه الله طهارة بول الصبي ما لم ياكل اللحم واستدل له برواية السكوني يب
عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من لبن الغلام ص
العضد والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول
بالموجب فان تطهير النجس غير منحصر في الغسل بل قد يكتفى فيه بصب
الماء وهو هنا كذلك كما بيناه هذا واما الارواث فلم نقف فيها
على نص يقتضي نجاستها سوى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق كايب
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب يعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومثلها موثقة عبد يب
الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام ودلالتهما على التعميم كما ترى و
لعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في الحكم واما ما يؤكل
لحمه وما لا نفس له وكل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه على اشكال في بول
الخيل والبغال والحمير وفاقا للمشهور في الاولين وللصدوق وابن
ابي عقيل في الثالث وقيل عدا ما لا يؤكل لحمه من الطير وقيل وعدا ذرق
الدجاج وقيل وعدا بول الخشاف لنا الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
فان المتبادر من الروايات المتقدمة ما عدا حسنة ابن سنان انما هو
بول الانسان وانما هي مختصة بما لا يؤكل لحمه والمتبادر من ماكول اللحم و
غيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق فيبقى الاصل سالما
عن المعارض ولنا موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يطير يب
حتى يعلم انه قذر وموثقة عنه عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج يب

منه وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال فاما يب
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وحسنة زرارة عنهما عليهما السلام يب
قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وحسنة ابي بصير عنه عليه
السلام قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله احتجوا على نجاسة غير ماكول اللحم فضلا م
من الطير مطلقا بعموم حسنة ابن سنان المتقدمة والجواب انه معارض
بعموم حسنة ابي بصير فلا بد من تخصيص احدهما بالاخر ولا اولوية في تخصيص
رواية ابن سنان لمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات بخلاف الاخرى و
قوله عليه السلام كل شيء يطير اظهر تناولا لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان يب
وذلك مناط التخصيص واحتجوا على استثناء ذرق الدجاج برواية فارس قال كتب
اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب اولا بالطعن
في السند فان الظاهر ان فارسا هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ
انه غال ملعون وقال الفضل بن شاذان ان من الكذابين المشهورين الفاجر
فارس بن حاتم القزويني وقال العلامة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض
اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام لا يلتفت الى حديثه له كتب كلها تخليط
وثانيا بانها معارضة برواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما يب
السلام قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب واحتجوا على استثناء بول
الخشاف برواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن بول الخشاشيف يب
يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها
معارضة برواية غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من تلك
واما منشأ الاشكال في ابوال الخيل والحمير والبغال فلان المستفاد من الاخبار
الصحيحة نجاسة ابوالها وطهارة ارواثها ولا قائل بهذا التفصيل والمشهور
بين الاصحاب طهارة الفضلتين جميعا على كراهة في البول ونقل عن ابن الجنيد

والشيخ في احد قوليه بنجاستهما جميعا احتج الاولون بانهما مما
يوكل لحمه فدخلت تحت الاخبار السابقة وبرواية المعلى بن خنيس وابن (يب)
ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس
عليكم شيء وبرواية ابي الاغر النخاس عنه عليه السلم انه ساله فقال اني (كايب)
اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا باس به واما كراهة البول فلرواية
زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت (كايب)
اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل واحتج الاخرون
بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن ابوال الخيل والبغال (يب)
قال اغسل ما اصابك منه وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه (يب)
السلم في رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس (كا)
والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله وحسنة
محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال سالته عن ابوال الدواب والبغال و
الحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه ورواية سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار و (يب)
الفرس فقال كابوال الانسان واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب
وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة فان الروايات الاول ضعيفة
في طرقها مجاهيل مع ان رواية سماعة لا يحتمل ذلك ومن هنا يظهر قوة ما قلناه
من التفصيل لاختصاص هذه الروايات بالبول فيبقى الروث داخلا تحت الاخبار
الدالة على طهارة فضلات ما يوكل لحمه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض
وصحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الروث يصيب ثوبي (فقيه)
وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه ويدل على التفصيل صريحا موثقة الحلبي (كايب)

عن الصادق عليه السلم قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ورواية ابي مريم
عنه عليه السلم وقد ساله عن ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل
ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ولعل المراد ان كثرتها تمنع التكليف
بازالتها وعلى هذا فان تم الاجماع المركب فالمسئلة محل توقف وان كان
المشهور لا يخلو من قوة والا فالفرق والتفصيل لا باس به والله اعلم مسئلة
اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي
وغيره الذكر والانثى ماكول اللحم وغيره قاله في التذكرة والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه ذكر المني فشدده (يب)
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
باعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيحة عن احدهما عليهما السلم في المني (يب)
الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه
فاغسله كله وصحيحة عن الصادق عليه السلم قال قلت له في رجل الجنب في (يب)
ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وحسنة الحلبي (كايب)
عنه عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن
انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه
قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن له غير ذلك من الاخبار
فان قيل انها لا يدل على التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر (التعميم)
منه مني الانسان قلنا الحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب يدعى عليه
الاجماع فلا مجال للتوقف فيه وهل يعتبر في غسله التعدد كالبول ام يكفي المرة
المزيلة للعين وجهان قال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني
اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول الصادق عليه السلم في البول انما
هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح

وذكر صحيحة محمد بن مسلم الاولى ويرد على الاول منع اولوية التعدد بعد
ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات
على امر زايد على ما يعتبر في البول وهو مسلم او افله الحت والفرك المزيل للعين
اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وقرب
من ذلك الكلام في الرواية الاولى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على
المط منها ان التشديد في المني انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلوة
في الاخلال بذلك ردا لما ذهب اليه بعض العامه من القول بطهارته
وليس في الرواية تعرض لحال الغسل وذهب جمع من المتاخرين الى وجوب
المرتين في جميع النجاسات وآخرون منهم الى الاكتفا بالمرة المزيلة للعين
في الجميع وستسمع في ذلك كلاما فيما بعد ان شاء الله مسئلة مذهب الاصحاب
عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سايلة قاله في
المعتبر وقال الصدوق رحمه الله الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه
ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب
غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل
الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او
كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم ونقل عن
ابن الجنيد عدم نجاسة ما دون سعة الدرهم من الدم وكلامه يعطي عدم
اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت
على ثوب وكانت عينها مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون
سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم
حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمعتمد ما عليه معظم الاصحاب
لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه
السلام قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسل

فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وصحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وغيرهما مما في معناهما وهي
كثيرة وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واستدل
للصدوق رحمه الله برواية مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام قال
قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله
والا فلا ورواية الحلبي عنه عليه السلام قال سالته عن دم البراغيث يكون في
الثوب هل يمنعه من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف
تنضحه ولا تغسله والجواب انهما ضعيفتان اما الاولى فلان راويها وهو
مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان
من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال فلا تعويل
عليهما ولم اقف لابن الجنيد رحمه الله على حجة بل ينافي ما ذكره ورود الامر في
الاخبار المستفيضة بازالة النجاسات عن الثوب والبدن من غير تفصيل
وربما يقال ان مراده رحمه الله بعدم تنجيسهما الثوب جواز الصلوة فيه معها
لا انها طاهرة وهو كما ترى هذا واما دم ما لا نفس له كالسمك ونحوه فطاهر
بالاجماع قاله في الخلاف والمعتبر ويدل عليه الاصل وصحيحة عبد الله بن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ويظهر من المبسوط والجمل نجاسة
هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وربما يقال ان مراده من النجاسة معناها
اللغوي وكيف كان فالمعتمد الطهارة مسئلة اجمع علماؤنا واكثر العامة على
ان الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد

بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس عنه عليه السلام قال
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء
وصحيحته ايضاً عنه عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات الى غير ذلك من الاخبار ويستفاد
منها باطلاقها عدم الفرق بين ما تحله الحياة منهما وما لا تحله كالعظم والشعر
ونحوهما بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وهو مذهب الاكثر خلافاً للسيد رحمه
الله حيث حكم بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين مستدلاً بانه ليس منه
لانه انما يكون من جملته اذا كان محلاً للحياة وبان ما لا تحله الحياة من نجس
العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول بالمنع مما ذكره فان الاجزاء
يتناول ما كان محلاً للحياة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان
المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة بخلاف
نجس العين فان نجاسته ذاتية ثم الاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره
حملاً للفظ على الفرد الشايع المتعارف لانه المتبادر منه خلافاً لابن ادريس رحمه
الله حيث قال بنجاسة كلب الماء ايضاً لشمول الاسم وهو ضعيف ثم ما تضمنته
الرواية الثانية من الامر بصب الماء لاصابة الكلب جافاً محمول عند الاكثر على
الاستحباب وكذا ما تضمنته الرواية الاخيرة من نضح الثوب من اصابة الخنزير ونقل

حي

عن ابن حمزة وظاهر المفيد والصدوق وجوبهما اخذاً بظاهر الامر وهو قوي
اذ الظاهر جريان الامرين في الرواية الاولى على وتيرة واحدة وكذا الامر
والجملة الخبرية التي بمعناه في الثانية وما تضمنته الرواية الثالثة من قوله عليه
السلام اغسله بالتراب قيل المراد به مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل
الشيء من جريان مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلاً
وفيه انه على هذا التقدير يستلزم التجوز في احدهما في الغسل والثاني
في التراب بخلاف تقدير عدم المزج فان التجوز فيه انما هو في لفظ الغسل
فقط اللهم الا ان يجعل الباء في قوله عليه السلام بالتراب للمصاحبة اي اغسله
بالماء حال كونه مع التراب وح فلا تجوز في احدهما لكنه يلزم الاضمار في الكلام
اعني اضمار متعلق الظرف والظاهر خلافه والحق ان الباء للاستعانة وان الغسل
بالتراب لا غير وفاقاً للمختلف للتبادر وبعد تغاير معنيي الباء في المعطوف و
المعطوف عليه فان الظاهر اتحادهما وتسمية دلك التراب بالاناء غسلاً من
باب المشاكلة اقرب من التجوز في اطلاق اسم التراب والاضمار ثم ظاهر الحديث الاكتفاء
في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل في الذكرى الاجماع
على وجوب التعدد ونقل الحديث في المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة ليست في كتب الحديث المتداولة ولعله اخذه
من واحد من الاصول الاربعمائة لاحتمال وجودها في زمانه وعلى هذا فلا اشكال
وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى وجوب الغسل سبعاً احديهن بالتراب لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولهن (اوليهن)
بالتراب وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعاً وكذلك
الكلب واجيب عنهما بالطعن في السند لان الاولى عامية ورجال الثانية فطحية
قلت فطحية الرجال غير مضرة اذا كانوا موثقين مع انها معتضدة برواية الجوزي
ولا تنافيهما الرواية التي هي مستند القوم في الاكتفاء بالثلث لانها مطلقة وهذه مقيدة

والمطلق يحمل على المقيد نعم ان كان الحديث كما نقله المحقق فذاك والا فقول
ابن الجنيد لا يخلو من قوة لما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من غسل الاناء سبعا
لشرب الخنزير حملها في المعتبر على الاستحباب وقيل انه كالكلب في الاكتفاء بالثلث ولا
وجوب السبع لضعف المستند واشتمال المعارض **مسألة** ميتة غير الادمي من
ذي النفس نجسة باجماع الناس واما الادمي فعلماؤنا مطبقون على نجاسته ايضا
نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس قاله في المعتبر ويدل على الثاني حسنة — يب
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب وهذا الحكم انما يتعلق به بعد البرد وقبل الغسل الطهارة
بالغسل وعدمه قبل تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ولصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس — كا يب
ورواية ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه واما الاول فلم اقف فيه على نص
يقتضي نجاسته صريحا وربما استدل عليه بالاخبار المتضمنة لمنع الصلوة في جلود — تقتضي
الميتة وليس بشيء لان ذلك لا يستلزم النجاسة كجلود ما لا يؤكل نعم يمكن الاستدلال
عليه بصحيحة علي بن ابي المغيرة عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك — كا يب
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها — ان ينتفعوا — الاهاب الجلد
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة
مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وفي الموثق عن السكوني عن الصادق
عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت

في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس فان هذا
يدل بمفهومه على ثبوت الباس بموت ذي الدم في ذلك لكن هذه الروايات
غير صريحة في النجاسة ثم ان الصدوق رحمه الله روى في الفقيه مرسلا — فان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة وكذا ثبوت الباس
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء
والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال طاب ثراه في صدر
كتابه قريبا من هذا انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
انه حجة بينه وبين ربه تعالى وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وبمضمون
هذه الرواية افتى جماعة من الاصحاب بل نقل في الخلاف الاجماع عليه مع
انهم قائلون بنجاسة الميتة فليتامل وكيف كان فينبغي القطع بعدم — وسيأتي الكلام في ذلك لنا
تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق ويدل عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام — يب
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان
يغسله قال ليس عليه ان يغسله وليصل فيه ولا باس وصحيحته ايضا قال سألته — يه يب
عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وموثقة
ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال كل يابس ذكي وخالف في ذلك العلامة
طاب ثراه فحكم بتعدي نجاسة الميتة الى الملامس لها وان كانا يابسين مستدلا
باطلاق حسنة الحلبي المتقدمة ورجح كون نجاسة الملامس باليبوسة حكمية
فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والاولى ان يحمل تلك الرواية على ما اذا
اصاب الميت برطوبة كما يحمل صحيحة علي بن جعفر هذه على ما اذا اصابه جافا
جمعا بين الادلة وهل يطهر جلد الميتة بالدباغ المشهور لا خلافا لابن الجنيد و
احتجوا عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة في الروايات المستفيضة وبآية المقتضي

للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود واستدل لابن الجنيد بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر وبمرسلة الصدوق
المتقدمة وبرواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في
جلد شاة ميتة مدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضاء
قال نعم ولا ريب ان المشهور احوط ثم المشهور بين الاصحاب ان كل ما
ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا واحتج عليه في
المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء
فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة
جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا والقياس عندنا باطل
ثم يمكن القول بنجاسة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال
ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة
لاصالة الطهارة السالمة عن المعارضة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم هذا
كله فيما تحله الحياة من الميتة واما ما لا تحله الحياة فلا خلاف بين الاصحاب
في طهارته وقد حصروه في اثني عشر العظم والسن والظفر والظلف
والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والانفحة والبيض
ويدل على طهارة ذلك كله صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان
التعليل بطهارة كل ما لا روح فيه فيتناول المذكورات جميعا وصحيحة حريز
عن الصادق عليه السلام قال انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة

اما ما ينفصل عن البدن من الاجزاء الصغيرة الجلدية مثل ما يكون على الشفة وحوالي الاظفار ونحوها فالاظهر عدم نجاسته للزوم الحرج لولاه ولاصالة الطهارة السالمة عن المعارض
م

به يب

بكونه جافا او رطبا م

الشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان تموت فاغسله وصل فيه وصحيحة زرارة
عنه عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف و
الشعر وعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به و
الانفحة قيل انها كرش السخلة قبل ان ياكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن
الجدي وقيد الاصحاب طهارة البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى لرواية غياث
بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة
فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ومما يستفاد من بعض
هذه الروايات من طهارة اللبن المستخرج من الميتة هو مذهب الشيخ و
اتباعه وذهب جماعة من المتاخرين الى نجاسته لملاقاته للميت ولرواية
وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والاول لا يخلو من
مصادفة والرواية ضعيفة جدا فان وهبا من الكذابين المشهورين
قال الفضل بن شاذان انه من اكذب البرية مع انه لا دلالة فيها على المطلوب
فان الحرمة لا تستلزم النجاسة هذا واما ميتة ما لا نفس له كالذباب والجراد
فطاهرة بالاجماع قاله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه الاصل السالم عن
المعارض والاخبار المستفيضة كموثقة الساباطي المتقدمة وغيرها من
اخبار الخزف مسئلة اجمع الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا قاله في المعتبر واحتج
عليه بقوله تعالى انما المشركون نجس والانجاس خلاف الاصل والاخبار عن
الذات بالمصادر شايع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل و
بقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس

واما ما حلت عليه الانتفاع بالميتة فلا دلالة له على ذلك بوجه م

مع انه لا دلالة فيها على المطلوب فان الحرمة لا تستلزم النجاسة اقول المنافاة بين القولين ولا الروايتين اذ المراد بالطهارة طهارة عينية وان تنجس بالملاقاة ولا ريب انه كذلك انه حال تحله الحياة والتنجس بالملاقاة يكفي في الحرمة الا ان في تنزيل رواية زرارة على ذلك بعد لا يخفى على المتامل
م

النو

العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ مقدمة على ما ذكرناه فلا
يستند الى مثل هذه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي
فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وللمناقشة في الدليلين مجال واسع والاعتماد
على الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية طهارة
اسارهم احتجوا على النجاسة بالايتين السابقتين فان اليهود والنصارى ايضا
مشركون لقوله تعالى فيهم تعالى الله عما يشركون وبصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم عليه السلام انه سال عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن
كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سال الصادق
عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر احتجوا على الطهارة بالاصل
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وبـ
صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام انه سأله عن مواكلة اليهودي
والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليه السلام انه سال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا منه للصلوة
قال لا الا ان تضطر اليه وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال قلت
له الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة
قال لا باس تغسل يديها وصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال قلت له
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام لكن تتركه تتنزه عنه ان في
انيتهم الخمر ولحم الخنزير والمناقشة في الاستدلال بالايتين الاخيرتين ايضا مجال
ويمكن الجمع بين الاخبار بلحاظ من اما بحمل الاخيرة على التقية او حمل النهي في الاول
على الكراهة ويرجح الثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق النهي قبل الغسل في

واما اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم ايضا صح

صحيحة علي بن جعفر الاولى وما استفاد من الرواية الاخيرة من ان النهي عن مباشرتهم
انما هو للنجاسة العارضة وربما يقال ان نهيه عليه السلام عن طعامهم ثم سكوته هنيئة
ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه مما يؤذن
بالتردد في حكمه وهذا مما يوجب الطعن في الحديث لانهم سلام الله عليهم منزهون
عن التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن
بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به والله اعلم مسئلة
اكثر الاصحاب على نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة خلافا للصدوق و
جماعة احتج الاولون بالاجماع نقله الشيخ والسيد وبقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو
النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا
ولا معنى للنجس الا ذلك وبالاخبار المستفيضة كصحيحة علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان
يصلي فيه انما حرم شربها وروي غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما اخذ فيه فوقع بخطه عليه السلام وقرائته خذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال ساله ابي وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
فان كلام السائل يعطي انه معتقد لنجاسة الخمر فقرره الامام عليه
السلام على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله عليه السلام ويؤذن بصحة

من غير تقييده بالوطوبة حال الشرا

وليس ينبغي ان السبب في ذلك الشخص مع التردد والحكم بالمعروف ان يكون ذلك للتردد في الفتوى الحق او بالتقية او هل فوق بعلمه بنجاسته انتهى

كايب

وموثقة الساباطي عنه عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر واغسله ان عرفت مكانه فان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فاعد صلوتك وموثقته ايضا عنه عليه السلم يب
قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب
قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واجيب عن الاول بمنع الاجماع
في موضع النزاع مع ان كلام الشيخ والسيد غير صريح فيه وعن الثاني
بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه
على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى
الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي
نجاسة الميسر وما بعده لو قوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون
الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون اثما ومعصية كما في الميسر
وما بعده وعن الروايات بانها معارضة بمثلها كصحيحة الحسن يب
بن ابي ساره عن الصادق عليه السلم قلت له ان اصاب ثوبي شيء
من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيحة سن
علي بن رياب عنه عليه السلم قال سالته عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب
ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع
الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وموثقة عبد الله بن بكير يب
عنه عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا باس به وهذه الروايات هي مستند القائلين بالطهارة
مضافا الى الاصل واجاب الاولون عنها بالحمل على التقية جمعا بين
الادلة ويشكل بان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى
طهارته منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأ بهم ولا بقولهم وما هذا شانه
كيف يتقى منه نعم يمكن حمل اخبار النجاسة على التقية لموافقتها القول

معظم

معظمهم او على ان الامر بالغسل فيها انما هو على طريقة الاستحباب
لكثرة تجوز استعمال الامر في الندب اللهم الا ان يقال ان قيل
من ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها
اضرار الجهال من اصحاب الشوكة على امر ولو همهم به فلا يمكن اشاعة ما
يتضمن تقبيحه ويوذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا
القبيل فان اكثر امراء بني اميه وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر
وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني اميه بالناس
وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في
التواريخ الموثوق بها فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة التشنيع
عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند السوال عن نجاسته في
صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه يومن معه الحمل على الازراء
بهم والتشنيع عليهم وبالجملة فالمسئلة محل توقف لعدم صراحة الاية
في المط وتعارض الاخبار من الطرفين وامكان حمل كل منهما على محمل
صحيح من غير رجحان وسبيل الاحتياط واضح مسئلة المشهور بين
الاصحاب نجاسة الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا
الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر السيد
في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون
المرجع فيه الى العرف لان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع لغوي ولا شرعي
والاصل في نجاسته رواية ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد كايب
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب
يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد
الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن

الحكم انه سال اباعبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وهذه الرواية ضعيفة باشتمال سندها على عدة من المجاهيل نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعض الاصحاب كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه مسئلة كل شيء غير ما ذكرناه فهو طاهر ما لم يلاق شيا من النجاسات برطوبة لما للاصل السالم عن المعارض وقد وقع الخلاف في امور منها العصير العنبي اذا غلا واشتد اي صار اعلاه اسفله وحصل له الثخانة والمشهور بين المتاخرين نجاسته وفاقا لابن حمزة ولم نقف على ماخذه وقد ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى والبيان بانه لم نقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوايده وقواه ابناه وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ومنها عرق الابل الجلالة والمشهور طهارته خلافا للشيخين لنا الاصل وموثقة الساباطي المتقدمة احتجا بصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة حفص بن البختري عنه عليه السلام قال لا تشرب البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والعموم المستفاد من الاول غير قادح في الاستدلال بها لان عرق غير الابل خارج بالاجماع ان ثبت والجواب انها غير صريحتين في النجاسة لجواز ان يكون الامر بالغسل للاستحباب فان استعماله في ذلك شايع في عرفهم عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي كما بيناه في الاصول فيشكل الخروج بمجرد ذلك عن

مقتضى

مقتضى الاصل والشهرة لكن الاحوط ما ذهبا اليه رحمهما الله لانتفاء المعارض الخاص ومنها عرق الجنب من الحرام والمشهور طهارته خلافا للشيخين والصدوق لنا الاصل وموثقة الساباطي المتقدمة وحسنة ابي اسامة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال سالته عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وفي معناهما اخبار اخر ولم يفصل فيها بين الحلال والحرام احتج الشيخ بصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل اجنب في ثوبه وليس له ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من حرام مع ان الظاهر منه غسل ما اصابه من المني لنجاسته فيه نعم يمكن ان يستدل بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه الا انها ضعيفة السند لا يصلح لمعارضة حكم الاصل والاخبار الصحيحة نعم يمكن ان يثبت بها الكراهة للتسامح في ادلة السنن ومنها المذي الخارج عقيب الشهوة والمشهور طهارته خلافا لابن الجنيد لنا الاصل وموثقة الساباطي المتقدمة وصحيحة زيد الشحام و

زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة
صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عنه عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وغير ذلك
من الاخبار مما في معناه احتج ابن الجنيد برواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وروايته ايضا عنه عليه السلام قال
سالته عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله ولا يتوضا والجواب
بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادله ومنها لبن الجارية
والمشهور طهارته خلافا لظاهر ابن الجنيد لنا الاصل وموثقة الساباطي
المتقدمه احتج برواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب ومنها
القيء والمشهور طهارته ونقل في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته لنا الاصل
وموثقة الساباطي المتقدمه وموثقته ايضا عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتج كما قيل بانه غذاء متغير فاشبه
الغايط والجواب انه قياس مع الفارق ومنها الثعلب والارنب والفارة والوزغة
والاكثر على طهارتها خلافا للنهاية في الجميع وللمقنعة في الاخيرين ولابي الصلاح
في الاولين لنا الاصل وموثقة الساباطي المتقدمه وصحيحة الفضل عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت

الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وصحيحة سعيد الاعرج عنه عليه السلام
قال سالته عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية قال لا باس باكله
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية
والوزغ يقع في الماء فلا تموت فيه اتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وسالته
عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم
وتدهن منه احتج لنجاسة الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وموثقة الساباطي
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا
من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وفي الثعلب والارنب بمرسلة
يونس بن عبد الرحمن عنه عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة
بورود الامر بنزح ثلث دلاء في وقوعها في البير ولولا نجاستها لما وجب لها
النزح والجواب عن الجميع انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادله مع ان
بعضها ضعيفة لا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل والامر بالنزح من الوزغ
لا يحضر وجهه في النجاسة بل ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح
لذلك فان قيل هذا الجمع مسلم في غير الفارة واما فيها فمشكل لصحة مستند
نجاستها وقصور المعارض الذي اوردتموه من حيث الدلالة اما صحيحة الفضل
فلان غايتها العموم فلا يعارض الخاص واما صحيحة علي بن جعفر فلجواز بيع
الادهان النجسة من مسلم لفايدة الاستصباح وجواز الادهان بها
وان وجب ازالتها للصلوة مثلا واما صحيحة الاعرج فلعل نفي الباس فيها
عن ذلك او يكون المراد منها جواز الاستعمال بعد ازالة موضع الملاقاة كما يدل
عليه موثقة الساباطي قلنا نعم هذا محتمل ولكن الجمع الذي ذكرناه اقرب عندنا

بالاصل والشهرة وشيوع ارادة الاستحباب في مثله وبعد تاويلي صحيحة الاعرج
وتبادر كون نفي الباس فيها للاكل وبعد فرض الجمود في الزيت ومنها الممسوح
والمشهور طهارته خلافا للخلاف وسلار وابن حمزة لنا الاصل وموثقة الساباطي
وصحيحة الفضل المتقدمتين احتجوا بانه عوض عنهما ولا امام سوى النجاسة و
الجواب منع المقدمتين واستوجه في المعتبر الكراهة دفعا للشبهة الاحتمالية
ولا باس به ومنها الحديد والمشهور طهارته بل نقل جماعة من الاعيان عليه
الاجماع خلافا لموثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل اذا قص يب
اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد بالماء ويعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب من لباس اهل
الجنة وفي رواية موسى بن اكيل النميري عنه عليه السلم ايضا انه نجس ممسوخ يب
وفي الموثق عن الساباطي عنه عليه السلم في الرجل يقرض من شعره باسنانه صا
يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك من الحديد وفي الصحيح عن الحلبي عنه كا
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون على طهر يأخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء قال لا ولكن يمسحه بالماء قال قلت يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وحمل هذه الروايات على كراهة الحديد
واستحباب المسح بالماء للازالة وتاكد ذلك لا باس به ويدل على عدم وجوب
المسح مضافا الى الاصل صحيحة سعيد الاعرج عنه عليه السلم قال قلت لم صا
اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء قال هو طهور ليس عليك مسح مسئلة لو علم موضع الملاقاة غسل ولو
جهل غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه ولو شك في الملاقاة رش بالماء استحبابا
وكذا لو علم الملاقاة لشيء من المكروهات كالمذي وعرق الجنب من الحرام ونحوهما

اما وجوب الغسل مع العلم بالمحل فظاهر واما وجوب غسل الجميع مع الجهل به فهو
قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر ويدل عليه ان النجاسة موجودة على
اليقين فلا بد من اليقين بزوالها لقول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة الطويلة يب
وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي رواية اخرى ولكن ينقضه يب
بيقين اخر ولا ريب ان اليقين انما يحصل بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه و
يدل عليه ايضا صريحا الاخبار الصحيحة المستفيضة وقد مر كثير منها في مباحث
البول والمني والخمر من قولهم عليهم السلم ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
مكانه فاغسله كله ونحو ذلك لكن ينبغي ان يعلم ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتحصيل
يقين الطهارة لا يستلزم الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه
جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة وفاقا لبعض الاصحاب استصحابا
لحكمه قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاة النجاسة وعملا بالاصل المذكور
من عدم انتقاض اليقين بالشك واما الحكم باستحباب الرش مع الشك او ملاقاة
المكروه فيدل عليه الاخبار المستفيضة وقد مر شطر منها في البول والمني وعرق
الجنب من الحرام والمذي وغيرها ولا يختص بموارد النص لان التعميم يتوقف على
الدليل لكن الاظهر التعميم لظهور العلة من الفحوى وهل يقوم ظن الملاقاة مقام
العلم فيه اقوال ثالثها انه ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة
العدلين واخبار المالك ذلك ونحو ذلك دون شهادة العدل الواحد وكون الشيء
مظنة للنجاسة عادة ونحوهما للاول ان الظن مناط الشرعيات وفيه ضعف لانا
لا نسلم ان كل ظن مناط كل امر شرعي وللثاني التمسك باليقين السابق الى ان يحصل
الناقل عنه وانما هو يقين مثله وفيه قوة ولا يرد عليه ان الثاني للظن شرعا يجري
مجرى اليقين عند الشارع لانا نمنع جريانه في جميع الامور الشرعية بل يخص ذلك بما ورد
فيه نص على الخصوص كالحقوق المالية ونحوها ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة
كصحيحة زرارة الطويلة حيث قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك يب

فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله وتعيد الصلوة قلت لم
ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سال
ابي وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلم قال سألته عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اجناث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم (ثوب رقيق)
بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي صحيحة
الحلبي عنه عليه السلم قال سألته عن الصلوة في ثوب المجوسي قال ترش بالماء ويمكن ان يقال
هذه الروايات لا تنافي القول بالتفصيل فذلك احوط وان كان الاكتفاء بالرش
مطلقا اقوى مسئلة لا ريب في توقف التطهير من النجاسة العينية على زوال العين و
يدل عليه قول الرضا عليه السلم في حسنة الوشاء يبقى الدم وفي حسنة ابن المغيرة
وقد سئل هل للاستنجاء حد قال حتى ينقى ما ثمه وهل يجب ازالة اللون والريح قطع في المعتبر
بالعدم لانهما عرضان لا يحلان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى
والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا
لسهولة ازالته وهو الظاهر من عبارة الخلاف كما مرت والاحتياط يقتضيه لكن
الاصل ينفيه ولا يعارضه استصحاب حكم النجاسة لان الموجب لها انما هو بقاء
عينها فاذا زالت العلة انتفى المعلول ويحتج لهذا زيادة تحقيق ويدل على عدم و
جوب ازالة اللون رواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلم قال سالته ام ولد يب
لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
ومثلها رواية عيسى بن ابي منصور عن الصادق عليه السلم ولو كان اللون يغسل الحنا يب

بالصبغ

بالصبغ والامر بالصبغ محمول عند الاصحاب على الاستحباب ولا باس به ويستحب الاستظهار
في ازالة النجاسة بتثنية الغسلات وتثليثها وان باشرها بنفسه اذا كانت في
ثوب صلوته كما يشعر به حسنة ميسر عن الصادق عليه السلم قال قلت له امر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وان تغسل الاناء من السكر وموت
كبير الفار سبعا لموثقة الساباطي عنه عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال
يغسل سبع مرات وموثقة ايضا عنه عليه السلم قال اغسل الاناء الذي يصيب
فيه الجرذ (موش) ميتا سبع مرات وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر لموثقة
الساباطي عنه عليه السلم في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء
قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ولا ريب انه احوط مسئلة
المشهور بين الاصحاب توقف تطهير الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء في غير الكر
الرضيع على العصر او الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه او تغميزه واحتجوا
عليه بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق
في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا وبان الماء ينجس بملاقاة الثوب
فيجب ازالته بقدر الامكان وبصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب يب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين كا يب
بن ابي العلاء عنه عليه السلم قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته
عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره هذا نهاية ما استدلوا
به على ذلك ويرد على الاول انه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج
عين النجاسة ولا ريب فيه ولكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر
على وجه العموم وعلى الثاني انا لا نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظاهر
تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا وعلى الثالث والدلك ص
ان القول بنجاسة الماء الملاقي للثوب مع القول بالتطهير له مما لا يجتمعان ووجوب

ازالة النجاسة بقدر الامكان لا مع ولو كيف ولو كان كذلك لم يجز ازالة النجاسة بالماء القليل مع التمكن من الكثير وهو قطعي البطلان ولو سلم فاللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر ما قيل من انا نظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة من الدليل على ان الادلة الدالة على طهارة المحل بالغسل عامة يشمل ما لو كان معه عصر وما لم يكن ومقتضاها طهارة الماء المتخلف عليه مطلقا وقد اعترف الاصحاب ايضا بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه ولا يستلزم هذا اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فمع تسليم سندها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه زوال عين النجاسة فان ذلك واجب قطعا فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب ومن ثم ذهب بعض المتاخرين الى عدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة ولا يخ من قوة وان كان المشهور احوط وكيف كان فلا ريب في اختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير كما هو معلوم مما قررناه ثم ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه والخبز وما يجري هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلاطلاق الامر بالغسل المتحقق في القليل والكثير وعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مسئلة اعتبر السيد رضي الله عنه في ازالة النجاسة بالقليل

ورود

ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وتبعه جماعة من الاصحاب وهذا انما يتجه لو قيل بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه السيد في الناصرية والا فلا فرق بين الامرين بصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد رحمه الله عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وهو حسن من حيث عدم الفرق بين الامرين ويجي له زيادة تحقيق لكن مقتضاه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول في التزام مشكل جدا والحق ان القول بانفعال القليل بالنجاسة لا يجتمع مع القول بجواز ازالة النجاسة بالقليل وقد جمع اكثر الاصحاب بينهما فحملهم ذلك الحشر على هذه التكلفات وهذا من اقوى الحجج على عدم انفعال القليل لان جواز ازالة النجاسة بالقليل مما ليس الى رده سبيل والذي يخطر بالبال ان احسن ما يقال في دفع هذا الاشكال بعد تسليم الانفعال انه مختص بملاقاة النجاسة العينية دون المتنجس اذ لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك كما سنطلع عليه وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في غسل جميع النجاسات ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين ومع ذلك من جهة النقل صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فان المركن بالكسر هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه ورود الماء وموثقة عمار عنه عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ولعل الامر بالغسل الثالث لاستظهار الاستيعاب وما قلناه لا باس به لو لم يكن احداث قول

وان لا خلاف ذلك فالقول بجواز استعمال القليل متعين وسيجي بيانه ان شاء الله
مسئلة قال في الخلاف اذا بال في موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء
عليه حتى يكاثر ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا حكمنا بطهارة المحل
وطهارة الماء الوارد عليه لا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال
دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى
موضع اخر فيه حرج وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله تحجرت واسعا
قال فما لبث حتى بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي
صلى الله عليه واله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا
تعسروا قال الشيخ رحمه الله والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم
ان يكون الماء باقيا على طهارته ووافقه ابن ادريس على هذه الاحكام واستشكل
في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة
نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة المحل ونجاسة ما انتهى اليه الماء وقول الشيخ
عندي قوي لكن الاحوط تعدد الغسل لما اسلفناه في المسئلة السابقة مسئلة
المشهور بين الاصحاب توقف التطهير من النجاسات على الماء المطلق خلافا
للسيد في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية حيث جوزا ازالة الخبث
مطلقا بالمياه المضافة ولابن الجنيد حيث جوز ازالة الدم بالبصاق احتج
الاولون بورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو
حقيقة في المطلق ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها اذ لا
المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول واحتج السيد باجماع الفرقة
وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني و
الدم والطهارة والغسل يحصل بالمفهوم متناولان لما كان بالماء وغيره ثم اعترض
على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق

الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولم يتعارف العادة بالغسل بغير الماء
واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت
بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من
اختصاص الغسل بما يسمى به الغاسل غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من
غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة بالغسل فيه ولما جاز
ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل
ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله واورد
على الاول المنع من تساوي المفهومين ثم هاكيف وقد اشترط هو رحمه الله في
تطهير النجس ورود الماء ولم نجد علمائنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد
طهارة المحل ولو اتحد المفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى
الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو
الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت
ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو
رحمه الله ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر
كما قيل والحق فيه تامل سيظهر وجهه في المسئلة الاتية احتج ابن الجنيد بموثقة يب
غياث بن ابرهيم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء
غير الدم وموثقته الاخرى عنه عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل ب
الدم بالبصاق واجيب بانها متروكة عند الاصحاب قلت ويمكن حملها على ما
اذا كان الدم في غير الثوب والبدن كما سيجي بيانه وفيه ما فيه مسئلة قال
السيد رحمه الله ان الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابته نجاسة
يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل لان الموجب للنجاسة في المحل بقاء
عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم واستضعفه المتاخرون بان زوال
النجاسة حكم شرعي فيتوقف على الشرع وقال استادنا المحقق السيد ملجد بن هاشم الكاظمي

طاب ثراه ان مبنى هذه المسألة ونظايرها على ان الاصل مع ملاقاة النجاسة بقاء حكمها
مع زوال العين حتى يعلم تطهيرها بطريق شرعي وان الاصل اختصاص الحكم بالنجاسة
بحال وجودها وانما علم الحكم بها بعد زوال العين في الثوب والبدن بدليل الحرج وهو
اطلاق النصوص والاجماع فعلى الاول لا يحكم بطهارة المحل الا بعد ثبوت المطهر الشرعي
وعلى الثاني يحكم به بمجرد زوال العين لزوال مناط النجاسة ولا شك ان الاجراء
الحكم لا يباز القاعدة الاولى انما يثبت باحد وجهين احدهما الاستصحاب و
في حجيته بحث في الاصول وكلام السيد الاجل والمحقق ابن سعيد يرجح الى نفي
حجيته وهو الحق وتقريره في الاصول والثاني دعوى الاجماع على انه مع ثبوت النجاسة
لا يزول حكمها الا بمطهر معلوم شرعا وكان هذه قضية مسلمة عند المتأخرين معلومة
بالحدس من ممارسة اهل الشرع لكن استدلال العلامة والسيد وغيره في نحو هذه المسألة
بتجفيف الشمس وتطهير المضاف صريح في المنازعة في صحة هذه المقدمة قال وبالجملة
فالمسألة محل اشكال وان كان المناسب لاصول الشرع توجب نفي علم الطهارة
حتى يثبت المطهر الشرعي قلت ما ذكره من حجية عدم حجية الاستصحاب حق و
المقدمة الثانية ليست بينة ولا مبينة والاصل يقتضي براءة الذمة عن التكليف
بوجوب غسل مثل هذه الاجسام بعد ازالة النجاسة عنها بالمسح ونحوه مع انتفاء
الامر به على الخصوص اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب النجاسات
اما وجوب غسلها بالماء عن اي جسم كانت فلا نعم لا يعلم زوال عين النجاسة عنه
كيف كان حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب
والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج
ويؤيده موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و
قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان المتنجس غير الادمي بزوال عين النجاسة عنه
قال في المعتبر اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت الدم

تغب دعوى قال في المنتهى والتذكرة وعلله بعضهم بالاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل
النجاسة عنه ويمكن ان يستدل لذلك بصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ بفضلها
انما هي من السباع ومثلها صحيحة زرارة ومعاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام و
طهارة افواه السباع بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة
فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ
الظاهر الى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع عقلا واما ما
فقد قيل انه يشترط فيه غيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وفيه نظر لان النجاسة
ان كان في البواطن فلا يحتاج الى الغيبة وان كان في غيرها فلا يكفي ذلك بل
لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو كان مستندا الى اخبار مع
عدم قرينة خلافه والله اعلم مسألة المشهور بين الاصحاب ان الارض و
البارية والحصر اذا اصابها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك
والحق بعضهم بالبول كل نجاسة مايعة والحق جماعة من المتأخرين بالارض و
الحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية
والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر
في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر
بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا واستجوده
وفي كلام ابن الجنيد اشعار به وهو المعتمد لنا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
كيف تطهر من غير ماء وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال انه سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك

وطبقة او غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وهي نص
في المط لا يقال هذا ينافي ما قدمتم من ان الحكم بالتنجس في مثل هذه الامور
تابع لبقاء عين النجاسة لانعدام اجزاء النجاسة هنا باسخان الشمس لانا
نقول لا نم انعدامها بالكلية بذلك بل الظاهر انه يبقى من ذلك شيء ولهذا
نرى الثوب الذي يغمس في البول مثلا يغلظ عند جفافه منه ويبقى فيه ريحه
وهذا بخلاف الجسم الصيقل اذا ازيل عنه النجاسة بالمسح فانه لا يبقى فيه بعد
ذلك عين وكان احتج الموثقة السابا لي المتقدم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل يصح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان يغسل قال نعم لا باس ورواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية هي مستندهم في التعميم
والجواب عن الرواية الاولى ان اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك الحرام
اليوسة ونحن نقول به لكن لا يستلزم الطهارة بل اخر الرواية صريحة في بقائه
على التنجس وايضا فان عدوله عليه السلم عن الجواب بانه طاهر الى الجواب
بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة كما لا يخفى على العارف باساليب
المحاورات وكذا الكلام في الرواية الثانية لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة
عليها دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله لانا نقول لو سلم
اشتراط طهارة محل السجود فالدلالة بالاطلاق لا يقاوم الدلالة بالتعيين على
ان ظاهر الرواية الثانية جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو
صريح صحيحة الاخرى عن اخيه عليه السلم ايضا قال سالته عن البيت والدار
لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا
قال نعم فما هو جوابهم فهو جوابنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند لان من
جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك

فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها
راسا نعم يمكن الاستدلال لهم بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر لكنها ايضا غير صريحة في المط لجواز ان يكون المراد بالطاهر
معناه اللغوي كقوله عليه السلم كل يابس ذكي بل لا بد حملها على ذلك جمعا بينها
وبين ما قدمناه من الاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب ان النار تطهر
ما احالته من الاعيان النجسة رمادا او دخانا او فحما ونقل في الخلاف اجماع
الفرقة على الاول وخالف في المبسوط في الثاني والاصل في ذلك الاصل وان الحكم
بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله واجماع الناس على عدم توقي دواخن
السراجين النجسة كما قاله في المعتبر ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا عنه
ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة
كما حققناه في الاصول ويدل على الطهارة ايضا صحيحة الحسن بن محبوب عن
الكاظم عليه السلم انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي متن هذه
الرواية اشكال من وجوه قد يذب عنها بتكلفات والاقرب في دفعها ما خطر
ببال بعض المعاصرين من اهل الفضل وهو ان المراد بالماء فيها هو الماء الذي
يغسل به الموتى يعني ان الماء قد طهر عظام الموتى بالغسل والنار طهرت العذرة
بالاستحالة فلا باس باختلاط اجزائهما بالجص بسبب وقودهما فوقه ففي الرواية
لف ونشر على غير الترتيب وهل يلحق بذلك اللبن المضروب من الطين النجس
والعجين المعجون بالماء النجس اذا طبخا وجهان والمشهور في العجين عدم الطهارة
لصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال
قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع
ممن يستحل اكل الميتة وهي معارضة بصحيحة اخرى عن رواه عنه عليه السلم في عجين عجن

ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وروايه عبد الله
بن الزبير عنه عليه السلام انه ساله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من
الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس
باكله وربما يجاب عنهما بعدم الصراحة لجواز كون الميته في الاولى من غير ذي النفس
ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه اي من السم والقذارة وماء البئر
الذي ماتت فيه الفاره غير معلوم النجاسة مع ان الروايه ضعيفة وعندي
ان الروايات الثلث كلها ضعيفه على ما حققته في امر موسلات ابن ابي
عمير فلا يجوز التمسك بها اص والمسئلة محل تردد وكيف كان فلا ريب في
طهارة ما تحقق فيه الاستحالة وان حصلت بغير النار كصيرورة العذرة و
الميتات ترابا او دودا او الكلب ملحا لان الحكم بالنجاسه معلق على الاسم فيزول
بزواله **مسئلة** المشهور بين الاصحاب ان التراب تطهر باطن الخف والنعل
واسفل القدم ولا نعرف فيه خلافا الا من الخلاف حيث ان ظاهره جواز
الصلوة معها لا غير والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطي احدكم
الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي روايه اخرى اذا وطي احدكم بنعليه
الاذى فان التراب له طهور وصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام قال قلت
له رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب
عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي وصحيحة الاحول عن الصادق عليه السلام في الرجل يطاء في الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو
ذلك وصحيحة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر قال
لا باس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطاه قال لا يضرك
مثله قيل لعل المراد بالارض ما يمشيها وما عليها من القدم والنعل والخف غلت
لحمل على ظاهرها بعيد غير بان يكون ما عليها مع تطهرها الآن لتطهيرها الا ان

دعاة قذر فدخلت على ابي عبد الله فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا ... صح

يقال القول به غير معروف عن احد وعن حفص بن ابي عيسى عنه عليه السلام قال
قلت له اني وطئت العذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة
فيه فقال لا باس قيل ويعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة
عن هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص ويستفاد من اطلاق صحيحة زراره
الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا وهو المنقول عن ابن الجنيد
الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض ونقل عن ظاهر ابن الجنيد
اشتراط طهارة الارض ويبوستها وفيه نظر وفي الحاق اسفل العصا وكعب
الرمح وما شاكل ذلك بالنعل والخف قوة وقطع جماعة بالعدم اما خشب الاقطع
فقد قطعوا بالحاقه والله اعلم بحقايق احكامه **القول في المياه مسئلة** الماء
كله طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من
الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره وسواء كان قليلا او كثيرا وكله ينجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه لونا او طعما او ريحه ولا ينجس شئ منه بدون ذلك
على الاظهر وفاقا للحسن بن ابي عقيل العماني رحمه الله وذهب الاكثر الى ان الراكد
منه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ان نقص عن الكر عدا ماء الاستنجاء وقيل
وعدا الماء المستعمل في رفع الاخباث سواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل في غير
الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقيل ما عدا ماء الحمام اذا كانت
له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لا يدركه الطرف من النجاسة اي
نجاسة كانت وقيل الدم خاصة وقيل ماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة
وان كثر وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك وقيل انه ينجس بها ان نقص
عن الكر وقيل وكذا الجاري ينجس بها ان نقص عنه وقيل ماء الغيث ينجس بها الا
لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فهذه جملة الاقوال في المياه ونحن نبين ما ذكرناه
اولا بالاستدلال ثم نجيب عن مستند كل قول قول بحيث لا يبقى معه للمقال مجال
فنقول وبالله التوفيق اما طهارة الماء وطهوريته بجميع اقسامه قبل ملاقاة النجاسة

في موضع وفاق من المسلمين كافة على ما قالوه ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله
تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قيل رواه الخاصة والعامة من عدة طرق وفي الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع من السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون وفي الصحيح عنه عليه السلم قال ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا و
الطهور صيغة مبالغة في الطهارة وحيث انها لا تقبل بالتشكيك فمراد به
الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما نقل عن جماعة من اللغويين او بمعنى ما يتطهر به
كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به واما انفعال الماء بالتغير بالنجاسة في احد
اوصافه الثلث فهو ايضا موضع وفاق من الكل على ما قالوه ويدل عليه الاخبار
المستفيضة كما ستقف عليها عن قريب واما عدم انفعال شيء منه بدون ذلك
فلنا عليه وجوه من الادلة منها اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة
الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها
ومنها انه لو انفعل بالملاقاة لزم ان لا يكون مزيلا للخبث بوجه من الوجوه
والتالي باطل بالاجماع بل بالنص من الدين فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل جزء
من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا
عن الطهورية في اول آنات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا واما
ما ظنه الشافعي واستقربه السيد رضي الله عنه حيث في نفسه جاعلا لها لى ان
يقع له التامل من الفرق في الماء القليل بين وروده على النجاسة وورودها
عليه اذ الاستعلاء في الصورة الاولى مانع من قبول التنجيس فهو بالاستعلاء غير
متنجس اص وبالورود مطهر المحل فقد قوع اما اولا فلان الكلام في ذلك الجزء الملاقي
للمحل الطاهر

ولزم

ولزوم تنجسه والقدر المستعمل لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على ان يعصمه
بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجس القدر
الملاقي لا محة فلا تحصل التطهير اص واما ثانيا فلان ذلك مخالف للاخبار المعتبرة
كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فان المركن بالكسر هو الاجانة
التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه ورود الماء عادة وموثقة الساباطي
عنه عليه السلم انه سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وغيرهما من الاخبار
ولما ما تكلفه العلامة رحمه الله من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد
الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرضى
القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها
بل طهوريته لغيره بل لا حد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء للنجاسة
وملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل
في جميع النجاسات كما سبقت الاشارة اليه لكن هذا شيء لا يساعد كلام
احد من الاصحاب ولا يشهد له نص من السنة ولا الكتاب وانما هو مجرد احتمال
يخطر بالبال وان كان اقرب مما تكلفوه وانسب الى ما قرروه من انفعال
القليل بملاقاة النجاسة وتحقيق الكلام في هذا المقام من جهة الاعتبار ان
طبع كل مايع ان يغلب الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته
فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل الى الملح يحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال صفة
الكلبية عنه وكذلك الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته
ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه بحكمه الا اذا كثر
وغلب بان يغلب طعمه او لونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد

ماء اخر فيحرك فيه

المملحة

اشار الشارع اليه في الماء القوي على ازالة النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا فهو
جدير بان يعول عليه وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا
فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة
الى مقدار اقل من ذلك الماء او مقدارا اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على
النجاسة فهو مطهر لها بالاستهلاك وكلما غلب النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها فهو
منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به الشرع في عدة روايات
كما سنتلو عليك ومنها الاخبار المستفيضة وهي من حيث الدلالة على قسمين قسم يدل
على العموم وقسم يدل على الخصوص اما الاول فمنه الخبر النبوي المتقدم ومنه ما روي
يب عن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومنه ما رواه
حريز في الصحيح عنه عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و
يب اشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ومنه ما رواه ابو خالد القماط
في الصحيح عنه عليه السلام انه قال في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة
ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه و
ب طعمه فاشرب وتوضأ ومنه ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح عنه عليه
السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا
يب به ومنه ما رواه محمد بن النعمان في الصحيح عنه عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي
كا يب فيه وانا جنب قال لا بأس به ومنه ما رواه هو في الحسن عنه عليه السلام قال قلت
له اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا
بأس به وهذه الاخبار الثلثة ظاهرة في القليل ولهذا استدل بها الاصحاب على
يب طهارة ماء الاستنجاء ومنه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى
من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة
يب اليه ومنه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام انه ساله عن اليهودي والنصراني

يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه والاستدلال به مبني
على نجاسة اليهود والنصارى ومنه ما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال قلت له انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب
القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك
ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم
في الدين من حرج ومنه ما رواه الصدوق في الفقيه قال اتى اهل البادية يب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر يب
ذلك ومنه ما رواه هو ايضا في الفقيه قال وسئل الصادق عليه السلام عن الماء
الساكن يكون فيه الجيفة قال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من
جانب الجيفة قال وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء
قاهرا لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومنه ما رواه عثمان بن زياد يب
عن الباقر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا بأس ومنه ما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه يب
السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل
او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
ومنه ما رواه العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال سألته عن الحياض يبال فيها ب
قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وترك الاستفصال في هذه الاخبار من
ادلة التعميم واما القسم الثاني فمنه ما يدل على عدم انفعال خصوص الماء الراكد
الناقص عن الكر كحسنة محمد بن ميسر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل كا
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم

يب في الاناء من خوج وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل
رعف فامتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه وموثقة
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه
يهودي قال نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم والاستدلال
بها مبني على نجاسة اليهود وصحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام في ماء الحمام
قال هو بمنزلة الجاري وصحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام انه سال عن السطح
يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من
يب الماء اكثر منه فان تعليله عليه السلام جار فيما نحن فيه وحسنة عنه عليه السلام
صا في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل قال لم يضر
ذلك وصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس به فان الظاهر ان ماء الدلو لا
يب ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تساقط قطرات منه اليه ورواية اخرى له عنه عليه
يب السلام قال سالته عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ورواية
اخرى له عن الباقر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او
جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا واذا كان
غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء ومنه ما يدل على عدم انفعال
كاسه خصوص ماء البئر مطلقا كروايتي زرارة الاولتين وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صايب الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وصحيحة له عنه
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
يب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب

واعاد

واعاد الصلوة ونزحت البئر وصحيحة [illegible] عنه عليه السلام في الفارة تقع في البئر يب
فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام يب
انه سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وموثقة ابي اسامة وابي يوسف يب
يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا باس به ومرسلة الصدوق في الفقيه عنه عليه السلام انه سئل
عن بئر استقى منها فتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها
ميتة قال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواية ابي يب
مريم الانصاري عنه عليه السلام قال كنت معه في حائط له فحضرت الصلوة
فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه
وتوضا بالباقي ومنه ما يدل على عدم انفعال خصوص ماء الغيث مطلقا كصحيحة
هشام بن سالم المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام انه
سأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به والاستدلال
بها مبني على نجاسة الخمر ومرسلة الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يراه ماء كا
المطر فقد طهر ومرسلة الصدوق في الفقيه عنه عليه السلام انه سئل عن كا
طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
احتجوا على انفعال القليل بالملاقاة بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كاس
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثلها صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام كا
وبصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الحمامة والدجاجة يب
واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان

يكون الماء كثيرا اقدر كر من ماء وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء والجواب عن الاولين اما الاول فبان
مفهوم الشرط وان كان حجة لكنه لا يصلح لمعارضة المنطوق كما حقق في محله واما الثاني
فبان اقصى ما يدل عليه مفهومها تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة و
هو اخص من المدعى ويجوز ان يكون المراد لم ينجسه شيء حتى ينجس منه كر نظرا في النجا
فيكون ذلك تحديدا للقدر الذي يتغير في الاغلب بالنجاسات المعتادة وذلك
لان الناس كانوا قد يستنجون في المياه القليلة في الغدران ويغمسون الاواني النجسة
فيها فلم يتردد دون انها تغيرت فتغيرا ام لا فبين انه اذا بلغ هذا الحد
لم يتغير بهذه النجاسات فان قلت قد يتغير الكر ايضا بالنجاسة فكيف يصح قوله
لم ينجسه شيء بهذا المعنى قلنا هذا مشترك عليك فان الكر اذا تغير نجس ايضا
فلا يصح سلب النجاسة عنه بالمعنى الذي فهمته ايضا فلا بد من التخصيص بالنجاسات
المعتادة الغير المغيرة المغلوبة على كل حال وثالثها ما يجيب به عن الاخرين
جمعا بين الاخبار من ان الحكم بتنجيس ما دون الكر بالملاقاة تنزيهي والنجاسة
المحكوم بها عليه انما معناها كراهة استعماله واستحباب التجنب عنه من غير
ضرورة اليه حيثما وجد ماء اخر لم يلاق النجاسة على ما قد نطق به بعض الاحاديث
الصريحة في ذلك كما ان النجاسة الحقيقية المانعة من التطهير به مطلقا في حالتي
السعة والاضطرار ومما يؤيد هذا اختلاف الاخبار الواردة في تقدير
الكر كما سيجيء ولو كان الاجتناب واجبا لما اختلفت لان الوجوب لا يقبل
التشكيك بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة من المتاخرين بمثل ذلك في
ماء البئر كما ستقف عليه ان شاء الله واما استثناء ماء الاستنجاء فقد يرو مستنده
فيه مضافا الى الاجماع المنقول ونفي الحرج والعسر واشترط بعضهم ان لا يغلب الماء على
الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها
كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل وتوقف بعضهم في ذلك كلا

النص

النص ولعبر بعضهم عدم زيادة وزنه ودليله غير ظاهر لاطلاق النص وكلامهم بدون
تعليم العرف في ذلك بين المرجحين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يقال بحيث
لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء والحكم في طهارته وعفوه قولان يظهر الفائدة في
جواز استعماله ثانيا والنص مع الاول واما استثناء المستعمل في رفع الاحداث فللشيخ
رحمه الله في احد قوليه وقد ظهر مستنده ومستند السيد في تخصيص ذلك بالورود
مما ذكرناه في دليلنا الثاني واما التخصيص في ذلك بغير الغسل الاولى فللشيخ ايضا في
قوله الاخر ومستنده على ما ذكره في الخلاف ضعيف جدا ونحن لم نستدل بما ذكرناه
في دليلنا الثاني لو قال به ما التزمه وان كان للبحث فيه ايضا مجال واما استثناء
ماء الحمام فللاكثر ومستندهم فيه صحيحة داود بن سرحان المتقدمة وهي وان كانت
شاملة لذي المادة وعديمها لكنهم استفادوا اشتراط المادة من رواية بكر
بن حبيب عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وبكر بن
حبيب مجهول فالحق المعتبر ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها
لم يطهر بالجريان ولعل مستند اطلاق الروايتين وحمله عليه السلام على الغالب لجاري
واعتبرها الاكثر من المتاخرين وح لا يحسن استثناؤه عن انفعال القليل لخروج حكمه
عن ذلك كما لا يخفى واما استثناء ما لا يدركه الطرف من النجاسة فللشيخ رحمه الله
ومستنده صحيحة علي بن جعفر المتقدمة واولها الاصحاب تاويلات بعيدة و
المحقق لما لم يرتضيها عمل بعمومها ولم يتجاوز عنه وخص الحكم بالدم وان خبر
بان الاصحاب انما استثنوا هذه الامور من تلك القاعدة تفصيا عن اطراح
الروايات المعتبرة ولا يخفى ان هذا لا يجدي لهم لبقاء بعض الروايات المعتبرة غير
معمول به كحسنة محمد بن ميسر وما يجري مجراها وظهر من العبد وفي طاب ثراه
العمل بعمومها ايضا وتخصيصها بحال الضرورة وفيه بعد عن الاصول وان كان اوفق
مع ظاهر الروايات بقضيته ولا ريب انه احوط واما القول باطلاق انفعال
الحياض والاواني المنقول عن المفيد وسلار رحمهما الله وهو ضعيف جدا بل لا

وجه ولهذا قال في المنتهى والحق ان مرادها بالكثرة هنا الكثرة العرفية
بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا
واحتجوا على انفعال ماء البئر مطلقا بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل لي ابا الحسن الرضا عليه السلم البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم
بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم
قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وبالاخبار الكثيرة
المقتضية لنزح الماء من البئر لوقوع النجاسة فيه ولو لم ينفعل لم يكن
للنزح فايدة فيكون عبثا والجواب عن الاخبار الثلث اما اولا فبانه ان سلم
دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة فهي معارضة بالاخبار المستفيضة
الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل والعمومات
واما ثانيا فبجواز حمل الطهارة في الاولين على المعنى اللغوي فقوله يطهرها
اي يزيل النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء وان سلم انه
مجاز شرعي جمعا بين الادلة ويشهد له بعض الروايات الحاكمة بالطهارة كموثقة
ابي اسامة وابي يوسف المتقدمة ولا ينافي ذلك قول السائل في الاول
حتى يحل الوضوء منها لان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن
نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله
وعدمه وايضا فان ظاهر الروايتين متروك عند القائلين بالنجاسة

لاقتضائه القوية في مقدار النزح من تلك الاشياء وهم لا يقولون بذلك
وهذا مما يضعف الاستدلال بهما واما الثالث فلا دلالة له على النجاسة
بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون
لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع في
الجزء الثاني اذ لا دلالة فيه على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات
العينية بل الظاهر تعليق الافساد على نفس الوقوع في البئر فلا بد من حمله على
كراهة الافساد في اخبار الفريقين بحيث ما لم يعترض احدهما فهو جواب الآخر
قلنا الفرق بين المقامين ان كان الافساد في اخبار الطهارة وقع بكراهية في
سياق النهي فيعتبر واما في هذا الخبر فلا عموم فيه كما هو المحكم واما الاخبار المقتضية
للنزح فلا تدل على النجاسة ايضا بوجه لاحتمال ان يكون النزح لطيبة
الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه
خاصة بل الظاهر انه كذلك كما يشعر به موثقة ابي اسامة وابي يوسف
المتقدمة والاطلاق الدلاء في كثير منها من دون تعيين عددها فانه
في قوة ان يقال انزح مقدار ما يزول به النفرة ويطيب معه الماء ومع
ان تلك الاخبار شديدة الاختلاف في تعيين اعداد الدلاء في
الشيء الواحد على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها وذلك
قرينة قوية على الاستحباب وايضا فان اكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة
وكثير من النجاسات خالية من النص مطلقا فيشكل على القول بالنجاسة
القول بالطهارة بالنزح في غير ما اعتبر حديثه وهو قليل جدا وهذا
من اكبر القراين على ما قلناه احتج المفصل ببلوغ الكرية وعدمه وهو محمد
بن محمد البصروي من قدماء اصحابنا بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية
كقوله عليه السلم في صحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وبرواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلم قال

اذا كان الماء في الركي كرًّا لم ينجسه شيء والركي هي الآبار لغة وعرفا و
اجيب عن الاول بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن
نقول عمومان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر
والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والشهرة وقوة دلالة المنطوق على
المفهوم وعن الثاني بضعف السند بالراوي فانه زيدي بتري متروك
العمل بما يختص بروايته كما قاله الشيخ رحمه الله واحتج المفصل بذلك في
الجاري وهو العلامة طاب ثراه بمثل ما استدل به البصروي اولا
والجواب الجواب مع ان المحقق نقل في المعتبر الاجماع على خلاف ما ذهب
اليه واحتج المفصل في ماء الغيث بالجريان من الميزاب ونحوه وهو الشيخ
رحمه الله بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن يب
البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به واجيب عنها
بان اقصى ما يدل عليه ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء للوضوء على عدم
الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان
الجريان يتحقق بسماه فلا يتعين كونه من ميزاب ونحوه مسئلة للاصحاب
في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن
ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال في كا
المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وظاهره الاتفاق عليه فيكون الاجماع
جابرا لارسالها والاكثر على ان المراد بالرطل العراقي لانه المناسب لرواية
الاشبار كما سيجيء وللجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم يب
عن الصادق عليه السلام قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا
يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره
احد من الاصحاب كما ذكر في التهذيب ويؤيده عموم قوله عليه السلام كل ماء
يكون الارطال عراقية

طاهر حتى يعلم انه قذر وان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه
بالاصل وذهب السيد والصدوق رحمهما الله الى ان المراد به المدني للاحتياط
ولان الظاهر انهم عليهم السلام اجابوا بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في
الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلام
على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعله عراقي
فان المرسل كذلك وتقدم تفسير الرطل في مباحث سنن الوضوء فلا نعيده
الثاني المساحة والمشهور فيه ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصفا لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في
مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وقوله
عليه السلام في مثله اي مثل ذلك المقدار فالعرض غير مسكوت عنه مع شيوع
مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة لكنها ضعيفة بجهالة
احمد بن محمد بن يحيى وضعف عثمان بن عيسى فانهما في طريقها واعتبر القميون
الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقطوا النصف والمختار عند في المختلف
لصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الماء الذي لا يب كا
ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويحتمل انها
من الابعاد الثلثة اعتبر مضروبا او مضروبا فيه لابد ان يكون ثلثة اشبار
وخصوصية كل منهما ملغاة في ذلك فلا اخلال عن البعد الثالث مع دلالة
سوق الكلام عليه كما قلناه في السابقة ومثله في المحاورات كثير ونقل عن
قطب الراوندي تحديده بما بلغ مجموع ابعاده الثلث عشرة اشبار ونصفا
وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب
بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي ما اذا اضيف ابعاده الثلثة بعضها الى بعض
حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ما في هذا التحديد على هذا التقدير من

اقول وقد عرفت ما في هذا التاويل وان الحديث لا يدل على المدعى

طـ

شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور
اعني ما يكون تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان فقد يكون ناقصة
عنها بكثير كما لو فرض طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه
نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وقد يكون غير ذلك
قيل ولعل مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان
مجموعها عشرة اشبار ونصف فينطبق كلامه على المشهور وهو حسن ونقل
عن ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر وماخذه غير معلوم واوضح ما وقفت
عليه من الروايات في هذا الباب مشاو سندا صحيحة اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلم قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وهو غير بعيد عن المشهور بكثير فان المراد بالذراع
ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون
كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة
وثلثين شبرا ونظر من المعتبر الميل الى هذه الرواية ونقل عن السيد المحقق
ابن طاوس رحمه الله الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي ومال الى قول
القميين فان الظاهر انه يحمل الزائد على الندب ولا باس به لا مرجح بين
الاخبار واخذ بالمتيقن والله اعلم **مسئلة** يطهر الماء المتصل بالمتغير بزوال
تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه في ماء لا ينفعل وفي طهارته بزوال التغير
ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان للاول ان الاصل في الماء الطهارة
والحكم بالنجاسة انما هو للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول وللثاني
انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي
ولم يثبت وقد مر نظير ذلك في مسئلة تطهير الصقيل وبطهر المنفعل بالقليل
التغير على القول به في غير البئر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة بحيث يمتزج

وقيل انما عبر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض اهل الكوفة غالبا

اجزائه في زمان يسير وفي طهارته بتمامه كرا قولان للاول نظيرها ما
للاول في المتغير وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكثرة وبعدها وعموم قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
فان الماء متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم
لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وللثاني ما
للثاني في المتغير وفي الادلة من الجانبين في المسئلتين نظر والقول
الثاني فيهما اظهر واما البئر الملاقية للنجاسة فقد ورد فيها روايات
كثيرة بنزح دلاء معينة منها بوقوع نجاسات مخصوصة فيها وحملها القائلون
بانفعالها بمجرد الملاقاة على الوجوب وجعلوا ذلك تطهيرا لها
واما الاخرون فمنهم من حملها على الاستحباب وجعل النزح للنزاهة
وطيب الماء وعليه اكثر المتاخرين وهو الحق كما بيناه فيما سبق ثم المشهور
بين الاصحاب انه ينزح جميع الماء ان وقع فيها خمر او فقاع او نحو من
المسكرات المايعة بالاصالة او نحو من الدماء الثلثة او المني او مات
فيها بعير وقيل او ثور ولا نص في غير الخمر من المسكرات وانما الحقوها
بالخمر لانها بمنزلته وكذا الفقاع ولا في الدماء الثلثة والمني وانما الحقوها
بذلك لغلظ نجاستها وهو كما ترى والنص الوارد في هذا الباب صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور
او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عنه عليه السلم قال
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وهذه الروايات متروكة الظاهر في حكم

على الوجوب لظواهر الاوامر فجعلها تعبدا ولم يوجب الاجتناب من الماء قبل ذلك ومنهم من جعلها

يب

يب

كا

يب

البول والدابة الصغيرة وغير ذلك وتاويلهما بما يوافق المشهور بعيد جدا
ومع ذلك فلا دلالة فيهما على نزح الجميع للقطرة ونحوها لورودها بلفظ
الصب المؤذن بالغلبة والكثرة ونقل عن الصدوق طاب ثراه انه اوجب
في القطرة من الخمر عشرين دلوا لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في بئر
قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهي
مع ضعفها متضمنة لما لا قائل به فلا تعويل عليها الا ان الظاهر الفرق
بين القليل والكثير قالوا وينزح كر ان مات فيها دابة او بقرة او حمار
ولم نقف على مستندهم في الاولين والذي وقفت عليه في ذلك في
الحمار صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر والصادق
عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وتنزيل هذه على ما قالوه كما ترى
لتضمنه تعسف جدا ومستندهم في الحمار رواية عمرو بن سعيد بن هلال
عن الباقر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى
الشاة فقال كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهي
مع ضعفها متضمنة لما لا قائل به فلا تعويل عليها فالاولى الحاق البقرة
بالثور والحمار بالدابة لشمول الاسم له ويمكن الحاق الجاموس بالثور لاندراجه
في لفظه نحو الوارد في الرواية قالوا وينزح سبعون ان مات فيها انسان
لموثقة الساباطي وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا باس به قالوا
وينزح خمسون ان وقع فيها عذرة ذائبة او دم كثير كذبح الشاة ومستندهم
غير معلوم نعم روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العذرة تقع
في البئر قال ينزح منها دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وهي مع ضعفها

بعبد الله بن بحر ومعارضة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
انه سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء
منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها
دلاء وتقييد هذه الرواية برواية ابي بصير غير جائز لعدم التكافؤ في
السند وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من
ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ولا ريب ان
العمل بها في الدم اولى قالوا وينزح اربعون ان مات فيها ثعلب او ارنب
او خنزير او سنور او كلب وشبهه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام
قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين و
رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما مع قصورهما متنا وسندا معارضتان
بصحيحة الفضلاء المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال
سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة والكلب والهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيحة ابي
اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح قالوا وكذلك لبول الرجل لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق
عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة بضعف
الراوي وعناده والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا ونزح الجميع

لانضبابه فيهما كذلك لصحيحتي محمد بن اسمعيل ومعاوية بن عمار المتقدمتين
قالوا وينزح لماء المطر المشتمل على البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون
دلوا لرواية كردويه عن احدهما عليه السلام قال سألته عن بئر يدخلها ماء المطر
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح
ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وهي مع ضعفها بجهالة الراوي متضمنة لنزح
الثلاثين للنجاسات التي فيها ما يوجب منفردا ازيد من هذا المقدار كالعذرة
والبول فالاولى اطراحها والعمل بما اقتضته الاخبار الصحيحة قالوا وينزح
عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير لرواية ابي
بصير المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ولا دلالة في الروايتين على ما ادعاهم بوجه ونزلها
على ذلك كما وقع لبعضهم تعسف بل هما على الثلث ادل منهما على العشر
لان الفرق بين جمع الكثرة والقلة في مثل ذلك غير معتبر كما اعترفوا به في
غير هذا الموضع مع ان الاصل براءة الذمة من الزائد على اقل ما يضاف
الى الجمع سيما وقد ابدل في الثانية بقوله يسيرة ولو سلم العمل بهما لوطا النحوي
فيرجع كون اقل العشر نحوا على العشر غير صحيح نعم قد وقع التصريح في
رواية ابي خرم بالعشر للعذرة الجامدة ولكنها ضعيفة كرواية ابي بصير
قالوا وينزح سبع لموت الطير لرواية علي عن الصادق عليه السلام قال وسألته عن
الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عنه عليه السلام
وهما مع ضعفهما معارضتان بصحاح الفضلاء وعلي بن يقطين وابي اسامة
المتقدمة قالوا وكذلك الفارة اذا تفسخت او انتفخت والاظهر الجمع
بين الروايات الدالة على السبع مطلقا كموثقة ابي اسامة وابي يوسف عن
الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها

سبع دلاء وفي معناها روايات اخر وبين ما دل على الثلاث مطلقا كصحيحة
معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلاث دلاء وفي معناها اخبار اخر واستدل لهذا الجمع
برواية ابي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام قال اذا وقعت الفارة
في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ورواية ابي عيينة عنه عليه
السلام انه سئل عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان
تفسخت فسبع دلاء وهما مع ضعفهما لا دلالة فيهما على الانتفاخ وقد مر
صحيحة ابي اسامة انه يكفي مع عدم التفسخ وتغير الطعم خمس دلاء قالوا
وكذا لبول الصبي الفطيم الذي لم يبلغ لمرسلة منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ضعفها معارضة
بصحيحة معاوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك واكتفى الصدوق
والسيد بالثلاث ولم نقف على ماخذهما قالوا وكذلك لاغتسال الجنب
لصحيحة عبد الله بن سنان والحلبي المتقدمتين وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ورواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء ولا يخفى ما في الاعتراف بان النزح فيها لمجرد
التنظيف من ثوران الحماة التي نشأت من نزول الجنب الى البئر ورفع
النفرة الحاصلة من ذلك لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والامر بالسبع
بل يجب لها مقدرها ان كان والا فعلى ما سلف من الخلاف ولا يستقيم
كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به
فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر
وان تقطع حدثه والامر ينسب الاستعمال والاخبار اعم من الاغتسال والايقال

التقييد بالغسل مصرح به في رواية ابي بصير فيحمل المطلق على المقيد لانا
نقول انما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية
ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله
بن بحر وهو ضعيف غال وايضا يلزم على هذا التقدير صحة الغسل وبطلانه
معا اما الصحة فلان الغرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد
فلمزروح النهي عنه في صحيحة ابن ابي يعفور والنهي في العبادة مستلزم
الفساد فتدبر قالوا وكذلك لوقوع الكلب وخروجه حيا كصحيحة ابي مريم
عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال الصادق عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء وقد مر في صحيحة ابي اسامة الاكتفاء في مطلق الكلب بخمس
وفي صحيحة ابن يقطين بالدلاء قالوا ونزح خمس لذرق الدجاج الجلال ولم
اقف فيه على نص ولو قيل بالاكتفاء بنزح دلاء كما اشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل
لكان وجها حسنا قالوا ونزح ثلاث لموت الفارة والحية اما الفارة فلما
مر واما الحية فقد اعترفوا بانه لا نص فيه وقيل يكفي فيها دلو واحد ومستنده
غير معلوم والاظهر نزح الثلاث لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قالوا ونزح دلو
لموت العصفور لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها
واقله العصفور ينزح منها دلو واحد ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
اغتذاء مستندا الى ارادته وشهوته لمضمون رواية علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد
وهي مع ضعفها غير معمول بها عندهم وقيل لا بد في ذلك من ثلاثة
مستنده غير معلوم ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار ترجيح الجميع في بول الصبي
من غير تفصيل قالوا والمراد في الدلو الذي اجرت العادة باستعمال تلك

فيها على الخصوص ولذا الحقها بعضهم بما لا نص م

منهام

المراد به المعتاد في العرف العام فلا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك
البئر اذا كان مخالفا له اللهم الا اذا لم يكن ذلك منضبطا وقيل المراد بالدلو
الدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف قالوا ونزح
الكل لما لا نص فيه لتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واورد عليه
ان ذلك غير مقتض للقطع بذلك لعدم ثبوت طهارة البئر نفسها بذلك
ودفع بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وقيل نزح
لذلك اربعون دلوا لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت
مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول ونقلها المتقدمون
لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها
راسا وقيل نزح ثلثين دلوا لرواية كردويه المتقدمة ولا يخفى ما فيه ولو قيل
بنزح عشرين ان كانت النجاسة من الميتات لكان وجها لصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون
دلوا فليتدبر قالوا وكلما تعذر فيه نزح الجميع مع وجوبه تراوح عليها اربعة
كل اثنين دفعة يوما الى الليل لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام وهي
طويلة الى ان قال في آخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف
كلها فان غلب الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين
اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وهي متروكة الظاهر متهافتة المتن
فالاعتماد عليها في مثل هذا الحكم لا يخلو من اشكال وعلى القول بالاستحباب
كما هو المختار يسهل الخطب وعندي ان اختلاف الاخبار والاحكام لذلك
كما مر وهذا كله اذا لم يتغير الماء بالنجاسة اما مع التغير فقد مر حكمه في صدر
المسألة لكن ذلك انما يتمشى على اصلنا حيث قلنا بعدم النجاسة بدون
التغير اما على اصلهم فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به
زوال التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا

الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدم عن
الرضا عليه السلم حيث قال فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ولا وجه للخروج
عن مقتضاها وفي المسئلة اقوال اخر مستندة الى اعتبارات ضعيفة لا فائدة
في ايرادها **مسئلة** المشهور استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس
اذرع ان كانت الارض صلبة او كان قرار البئر فوق قرار البالوعة والا
فسبع وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن
بينهما اثنى عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير ومرسلة قدامة بن ابي زيد الجماز عنه عليه
السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا
فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع واستدل لابن الجنيد برواية
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق عليه السلم قال سالته عن البئر
يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال
فان كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من
اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في
مهب الشمال فسبع اذرع ولا دلالة فيها على المدعى كما لا يخفى والحق جماعة
من المتاخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس
مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال
استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك مع انها مجملة الدلالة
متروكة الظاهر ويتحصل على ما اعتبروه في المسئلة اربع وعشرون صورة

لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال
او فيما بين المشرق والمغرب وكل منهما صورتان وعلى التقديرات اما ان
يكون الارض صلبة او رخوة وعلى التقادير اما ان يستوي القراران حسا
او يكون البئر اعلى او البالوعة فهذه اربع وعشرون صورة في سبع
عشر منها يكفي الخمس وفي السبعة الباقية السبع والله اعلم **القول في
اوقات الصلوات مسئلة** لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتان
اولهما للفضيلة واخرهما للاجزاء ولا يجوز التجاوز عنهما فالاول للظهر
زوال الشمس اعني ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف
النهار الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار
اربع ركعات والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير
الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب
الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات
والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصف
والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفرار الصبح والثاني
الى طلوع الشمس اما ان كلا منهما موقت بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف
بها التقديم عليه ولا التاخير عنه فمجمع عليه بين المسلمين كافة والاخبار به متواترة
وستطلع على اكثرها واما ان لكل منهما وقتين فهو المشهور بين الاصحاب ويدل
عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار او ابن وهب
عن الصادق عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وصحيحة عبد الله
بن سنان عنه عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وفي
صحيحته ايضا عنه عليه السلم قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول ان من الامور امورا مضيقة و

تمام

امور اموسعه والصلوة فيما فيه السعه فربما عجل رسول الله صلى الله عليه
واله او اخر الا صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول فان صلوة الجمعة
الشمس وصحيحه ابن عنه عليه السلم قال اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل كا يب
فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه
وان قل وصحيحه بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلم قال فضل الوقت كا يب
الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله وصحيحه سعد بن ابي خلف عن الكاظم يب
عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول الى غير ذلك من الاخبار ونقل عن بعض الاصحاب ان للمغرب وقتا
واحدا عند غروب الشمس ولعل مستنده صحيحه زيد الشحام عن الصادق عليه كا يب
السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه
واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
وصحيحه زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلم قال ان لكل صلوة وقتين غير كا
المغرب فان وقتها واحد وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق والجواب انهما محمولتان
على المبالغة وتاكد استحباب المبادرة بها لما سيجيء من امتداد وقت اجزائها
الى الانتصاف فالمراد بفوتها فوت فضيلتها واما ان اول الوقتين للفضيلة
واخرها للاجزاء فهو مذهب الاكثر وقال الشيخان الاول للمختار والاخر
للمضطر لنا قول الباقر عليه السلم في صحيحه زرارة المتقدمة والصلوة مما فيه
السعه وظاهر قول الصادق عليه السلم في الصحاح السابقة واول الوقت افضل
فان اسم التفضيل يقتضي المشاركة في المعنى وتجويز كون الصلوة في اخر الوقت
للمضطر انقص فضلا من الواقعة في اوله للمختار تاويل ولنا صحيحه عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وصحيحه يب

عن

عنه عليه السلم قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه وصحيحه معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم قال سمعته يب ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ح
يقول وقت العصر الى غروب الشمس وموثقه عبيد بن زرارة قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وستسمع في هذا الحديث
كلاما فيما بعد ان شاء الله تعالى ويؤيد ما قلناه ما رواه داود بن فرقد عن يب
الصادق عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل احتج الشيخان بقوله عليه السلم في اخر صحيحه ابن سنان السابقة
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيحه الاخرى
الا من عذر او علة والجواب ان المراد نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين
الادلة ويؤيده جواز التاخير لمجرد العذر ولو امتنع التاخير لاختيار لقيد
بالضرورة وايضا فان المعهود من علمائهم عليهم السلم تاكيد المستحبات والزجر عن
تركها دون التوسعة في الواجبات كما لا يخفى على المتتبع وقد ظهر مما تلوناه عليك
من الاخبار مستند ما ذكرناه من اوائل الاوقات الاولة واواخر الاوقات
الاخيرة ويدل عليه ايضا مجملا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل الاية وقد ورد تفسيرها في صحيحه زرارة الطويلة التي اوردناها في صدر

الكتاب ولا خلاف في شيء من ذلك الا في اختصاص طرفي الوقت في الظهرين
والعشائين لمقدار اداء احدى الفريضتين بها فان ظاهر الصدوق
اشتراك تمام الوقت من اوله الى اخره بينهما من غير اختصاص ولا يخلو من
قوة وسيجيء ما يؤيده والا في طرفي العشاء فقد ذهب الشيخان الى ان اول وقتها
ذهاب الشفق المغربي واخر اجزائها ثلث الليل والا في اخر المغرب فقد قيل
انه ذهاب الشفق وقيل انه ربع الليل لنا مضافا الى ما مر صحيحة زرارة عن يه
الباقر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وموثقة عنه وعن الصادق عليهما ب
السلم قال سالتهما عن الرجل يصلي المغرب قبل سقوط الشفق قال لا باس و العشا
موثقة عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في صلوة ب
عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا باس قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم ب
قال قلت اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن وادركني المساء افاصلي في بعض المنازل
قال اصل في منزلك فانها دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا
الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف
للدلائل المتقدمة ورواية داود الصرمي عن الهادي عليه السلم قال كنت ب
عنده يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم
دعا بالماء فتوضا وصلى ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قال الباقر م ب
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل احتج على

تحديدا لوقت العشاء بذهاب الشفق بصحيحة عمران الحلبي عن الصادق كاية
عليه السلم قال سالته متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة
بكر بن محمد عنه عليه السلم قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر
وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعلى تحديد اخرها بالثلث برواية زرارة
عن الباقر عليه السلم قال اخر وقت العشاء ثلث الليل ورواية يزيد بن
خليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل وعلى تحديد اخر المغرب بذهاب الشفق بصحيحتي زيد
الشحام وزرارة والفضيل المتقدمتين وصحيحة اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس
الى سقوط الشفق وصحيحة بكر بن محمد عنه عليه السلم قال ساله سائل عن
وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى الليل م
كوكبا هذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق والجواب عن الكل
انها محمولة على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة والاحتياط في الدين تقتضي
المبادرة الى صلوة المغرب في اول وقتها وعدم تاخيرها الى سقوط الشفق
بحال للحث الاكيد على ذلك وكثرة اللوم والتعنيف على تركه في روايات
كثيرة واما مستند القول بتحديد اخر المغرب بالربع فضعيف
جدا وقد ظهر بما ذكرناه مستندنا في اخر الوقتين الاولين بين العشائين
واما في الظهرين فدليلنا على ذلك صحيحة احمد بن عمر عن الكاظم عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وصحيحة احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة م
للعصر واجراؤهما على ظاهرهما يقتضي جعلهما اخر الوقت مطلقا مع
الحكم بكونهما اخرا للاول والظاهر ان قوله عليه السلم الى ان يذهب الظل

يعني ان تزيد وقوله عليه السلم قامة للظهر يعني ان ما بين الزوال الى ان يزيد
الظل بمقدار قامة الشخص وقت للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان
باقيا حين الزوال وما حدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال يختلف
في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون
شيئا يسيرا اقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون
مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف
البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد وقد وقع التصريح بهذا الاختلاف
في بعض الاخبار ايضا وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله في
التهذيب وتبعه المحقق طاب ثراه في الشرايع من ان المماثلة انما هي
بين الفيء الزايد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين
الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي
التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا
بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص
لانعدام الظل الاول الخ واما الرواية التي استدل بها الشيخ طاب ثراه
على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق يب
عليه السلم فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها
ام وسيجيء لهذا المبحث زيادة توضيح فيما بعد ان شاء الله وقال الشيخ في
النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام
وهي اربعة اسباع الشخص واحتج عليه في التهذيب برواية ابرهيم الكرخي يب
عن الكاظم عليه السلم قال سألته متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت
الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر قال الى ان تغرب الشمس وذلك وقت العصر

من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس عنه عليه السلم
قال قلت له المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال
اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي
في الدم والجواب اما عن الاولى فبانها ضعيفة بجهالة الراوي ثم انها
ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر
ومن الصلوة انما هو عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما عن
الثانية فبانها قاصرة من حيث السند عن معارضة الاخبار الصحيحة
بوقف الراوي وهو الفضل بن يونس مع اتهامه وكذا الظاهر اذ لا دليل على ضعفها
ومع ذلك فهي معارضة بموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال اذا طهرت المراة قبل الغروب فلتصل الظهر والعصر وهي اوضح سندا
من رواية الفضل وفي المسئلة اقوال اخر ضعيفة جدا واما استدل على
انتهاء الوقت الاول للصبح بالاسفار بصحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا كا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وقريب منها حسنة الحلبي عنه
عليه السلم تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئها واستدل
الشيخ رحمه الله بالحديثين على ان الوقتين للمختار والمضطر وجوابه ان
الشغل اعم من الضروري مع ان لفظة لا ينبغي ظاهرة في ترك الفضيلة وعلم
ان لبعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر كما دلت
عليه موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة وقد حملها في المعتبر على المضطر ونحوه

ما فعل ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشا الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا
بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع
الشمس وموثقه عنه عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشا وهذا لا
ينافي ان لكل صلوة وقتين لان ذلك بالنسبة الى المختار كما حققناه
مسئلة الظاهر من الاخبار المتظافرة ومصنفات جماعة من القدماء
استحباب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد رحمه الله
معلوميته من مذهب الامامية كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد حال
تراه من ذلك ظهري الجمعة وحدده جماعة بان يوتي بالثانية بعد انقضاء
وقت فضيلة الاولى وبعضهم بان يوتي بها بعد نافلتها وروى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان
يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وبمضمونها قال
ابن الجنيد رحمه الله وقريب منها صحيحة الفضيل بن يسار وجماعة من الثقات
عنه وعن الصادق عليه السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وروى محمد بن احمد بن يحيى قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك القدم والقدمان
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلم لا

القدم

القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وبين
يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وفي معناها اخبار اخر
ويستفاد منها ان تحديد وقتي الظهر بذلك ليس امرا حتوما لا يجوز غيره
بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو يختلف بحسب اختلاف
حال المصلين في تطويل الصلوة وتخفيفها فهذه الروايات كلها تويد
تحديد التفريق بفعل النافلة ويدل على حصوله بذلك ايضا رواية محمد بن
حكيم عن الكاظم عليه السلم قال سمعته يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما
تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع وعلى هذا فالاولى الاتيان بالعصر
عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع مبادرة الى تفريغ الذمة
من الفرض وعملا باطلاق الروايات الدالة على افضلية اول الوقت
فان بعضها صريح في افضلية الاول فالاول كقول الباقر عليه السلم
في صحيحة زرارة فعجل الخير ما استطعت وقول الرضا عليه السلم
في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك
لا تدري ما يكون وغير ذلك نعم ان كان المصلي ممن لا يتنفل فلا يبعد
في حقه اعتبار الذراع بعد الظهر ثم الاتيان بالعصر عملا بالتفريق اما اعتباره
قبل الظهر فلا وجه له في حقه لان المستفاد من الاخبار اختصاصه بذلك
في النافلة وبعضها صريح في ذلك كحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
قال قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال
ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر لمكان صلوة الاوابين
واما العشا ان كان فرغ من نافلة الاولى قبل ذهاب الحمرة المغربية
فالاولى تاخير الثانية الى ذهابها لما مر في المسئلة السابقة والا ابتدا بها

ما قلنا في الظهرين وحصول التفريق بفعل النافلة وكذا ان ادرك
الذهاب ولما يتنفل لكراهة النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيجي
بانه وح لا يبالي بفوات التفريق ان كان سقوطه بتاخير المغرب
ويستفاد من بعض الاخبار استحباب تاخير العشاء عن ذهاب الشفق
مطلقا لكنه ضعيف السند لا يصلح لمعارضة الاخبار الدالة على افضلية
اول الوقت مع انه خلاف ظاهر الاصحاب كما يستفاد من الذكرى نعم
لا استحباب تاخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية وجه ستقف عليه
ان شاء الله **مسئلة** وقت صلوة الجمعة من حين الزوال الى ان يمضي
مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزمها من صعود المنبر و
نزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزمها اداؤها
ظهرا وفاقا لابي الصلاح والجعفي رحمهما الله وقيل يمتد وقتها الى ان
يصير ظل كل شيء مثله وقيل بل يمتد بامتداد الظهر ونقل عن السيد رض
القول بجواز تقديمها على الزوال لنا ان الوظائف الشرعية انما تستفاد
من صاحب الشرع فيقتصر على حصتها المتولدة المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله
يب انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال كما يدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
١ فانزل وصل وغيرها من الروايات وهي كثيرة فلا تبرء الذمة الا بايقاعها
يب فيه ولنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة
يب الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وصحيحة ابن سنان
عن الصادق عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم

الجمعه

الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وموثقة سماعة قال وقت
الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم عليه السلم قال سالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت
الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح المحاربي
عن الصادق عليه السلم قال صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء
مواظبة على الوقت والقول الثاني هو اختيار اكثر الاصحاب قال في
الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي
في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي يصلي فيه كان
ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص
قلت قد نقل عن ابي الصلاح رحمه الله بعد هذا الكلام تقليل التوقيت بما
اخترناه وهو توقيت بذلك الناقص ونقل عن الجعفي بعد ذلك بلا
فصل ان وقتها ساعة من النهار وهو ايضا قريب منه كما لا يخفى ويؤيده
ما روي عن الباقر عليه السلم ان وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي
يب ساعة وفي رواية اذا زالت الشمس وبعده بساعة وما رواه جابر بن
يزيد عنه عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب الاعمال
فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال
ابو جعفر عليه السلم والله بلغني ان اصحاب النبي عليه السلم كانوا يتجهزون
للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين والقول الثالث هو اختيار
ابن ادريس على الافضلية ولا يخلو من قوة ولكن ما اخترناه اقوى لاستغنائه
عن التاويل واما القول الرابع فقد يستدل له بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي
قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار و
لا يخفى ضعفه فان فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله

والشهيد في بعض كتبه التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء ويحمل الروايات م

عليه وآله مسئلة هل يجوز تقديم الخطبة على الزوال الحق انه لا فيه قولان اظهرهما الثاني لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وحسنة

محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان

فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولا اذان قبل دخول الوقت اجماعا ولان

الخطبتين بدل عن الركعتين كما سيجئ وكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال

فكذا البدل تحقيقا للبدلية وما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي

النبي صلى الله عليه وآله قبل الخطبة احتج الشيخ بصحيحة عبد الله بن سنان التي

من قوله عليه السلم ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس

فانزل فصل والجواب ان الاولية امر اضافي تختلف باختلاف المضاف اليه

فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه

قوله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول

الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلم بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف

النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون

معنى قول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل قد زالت قدر

الشراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر

القرآن والاخبار المعتبرة مسئلة وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس

الى الزوال للاجماع نقله العلامة ولحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس

في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا

وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد

طلوع الشمس والاحوط تأخيرها الى الارتفاع لقول الشيخ في المبسوط وقت صلوة

العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وقول المفيد فاذا طلعت ص.....

هينهة ثم صلى ولان مقتضى الروايتين ان طلوع الشمس وقت الخروج الى المصلى

٧

١٤٢

لا الصلوة قبل ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى بالاجماع

العلماء الا استحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل

ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة

قبل الصلوة فاستحب تأخير الصلوة لتتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها

ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة وهو جيد مسئلة وقت صلوة الآيات

من حين ابتدائها الى حين انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء اما التحديد

يب الاول بالابتداء فهو قول علماء الاسلام قاله في المنتهى لقوله صلى الله عليه

يب وآله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقول الصادق عليه السلم في صحيحة جميل وقت

صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف واما التحديد الاخر بالانجلاء فدليلنا

عليه ان وجوب الصلوة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهاء وقته بالاخذ في

يب الانجلاء فيستمر الى الجزم ويؤيده قول الصادق عليه السلم في موثقة الساباطي

ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف فان الذهاب انما يكون بالانجلاء

يب التام وقوله عليه السلم في صحيحة معاوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل

كما لا يستحب بعده ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده

الانجلاء التام ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على

دليل يعتد به قال في المعتبر فان احتج بما رواه حماد بن عثمان عن الصادق

عليه السلم قال ذكر عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا تجلى

منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين

في زوال الشدة لا بيان الوقت ثم ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف

وقبل الانجلاء وجب الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها غيم او

طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات

الاداء هذا كله انما اتسع الوقت لاخف الصلوة اما فيما لم يتسع لذلك فقد ذهب

بعضهم اسقط وجوب الصلوة له في غير الزلزلة بناء على التوقيت وان في ثبوت التوقيت

عندي نظر لعدم صراحة الاخبار فيه فيحتمل ان يكون من قبيل السبب
كالزلزلة وربما يستدل عليه بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
وجه الدلالة ان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت
التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول واما
الزلزلة فالمشهور بين الاصحاب ان وقت صلوتها تمام مدة العمر فتصلي بنية
الاداء وان سكنت لاطلاق الامر ونقل قولا بانها تصلى مع السكون بنية
القضاء ولم نظفر بقائله ولحق العلامة رحمه الله في التذكرة بالزلزلة الصيحة
ثم قال ويحتمل كل آية تقصر وقتها عن العبادة تكون وقتها دائما اما ما يقصر عن
فعلها او قد تأخذ وقتا خارجا وقتها مدة الفعل فان قصر لم يصل واستشكل بعضهم
ذلك بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلوة كونها موقتة
قال بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه
يكون وقته العمر وهو جيد ثم ههنا كلام وهو ان الاداء والقضاء من توابع
الوقت المضروب فاذا كان وقت الزلزلة يمتد بامتداد العمر لم يوصف فعلها
باداء ولا قضاء فلا وجه لقولهم انما تصلى بنية الاداء وان سكنت واجاب عنه
بعض المتأخرين فقال انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على
كون هذه الصلوة موقتة والتأقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا
يسعها والشرع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها
فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل
عنه وروعي فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب
الضرورة فاقتصر في التأخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة
وهي تأقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة
هذا كلامه قيل لا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه ومن العجب ادعاء الاجماع

على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر نعم قال في الذكرى
ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان
الظاهر كون الامر هنا على الفورية بل على ما مر من انها تفعل بنية الاداء وان اخل
بالفورية لعذر وغيره وما ذكره رحمه الله احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء
ما يدل على الفورية فان الامر لا يدل عليها خصوصا انتهى مسئلة وقت نافلة
الظهر من الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل
الشخص مقدار ما يصلى فيه فريضة ووقت نافلة العصر الى ان يبلغ الفيء
ذراعين وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثلي الشخص مقدار ما يصلى فيه
فريضته وقيل يمتد بامتداد وقت الفريضة لنا قول الباقر عليه السلام في
صحيحة زرارة فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وموثقة عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال
الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل
الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان
يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة الاقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم
يصلي العصر وهذه الرواية تقيد الرواية الاولى بان لم يتلبس بشيء منها ولا
باس بالجمع بينهما محافظة على سنة لم يضيق وقت فريضتها وموافقة
للاطلاقات المعلومة لكن الاولى ان يخفف فيهما فيقتصر على اقل ما يجزي كما
قاله الاصحاب محافظة على المسارعة الى فعل الواجب ولمنافاة دخول وقت
الفريضة بانقضاء ذلك المتنفل كما يستفاد من الاخبار السابقة وكراهة
النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيجيء بيانه ولم نقف للقولين الآخرين
على دليل يعتد به نعم يمكن الاستدلال للقول الثالث باطلاق النصوص
المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضتين لكن يرد عليه ان المطلق

يا ذا بلغ فيئك ذراعا من نافلتك فابدأ بالفريضة وترك النافلة

مه يب

تهب

بحمل على المقيد على انه لانزاع لنا في جواز فعلها بعد ذلك بل تقديمها على
الزوال ايضا ولكنه خلاف الافضل ويدل على جواز ذلك اخبار كثيرة
منها حسنة محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلم قال قال صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت وصحيحة اسمعيل
ابن جابر عنه عليه السلم قال قلت له اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان
يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي
بعد الظهر وعن القاسم بن الوليد عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقريب
منها مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلم هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه
فقد مر الكلام فيه في مباحث النوافل اليومية **مسئلة** وقت نافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف على المشهور اما
الثاني فاجماعي ويدل عليه اطلاق النصوص المتضمنة لفعلها بعد الفريضة
واما الاول فاستدل عليه بان ذلك وقت يستحب فيه تاخير العشاء
فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند الذهاب يقع الاشتغال بالفرض
فلا يصلح للنافلة المنهي عنها في وقت الفريضة واعترض عليه بان النهي عن
التطوع في وقت الفريضة مخصوص بغير الرواتب للقطع باستحبابها في
اوقات الفرايض اقول وفيه نظر لان بعض الاخبار المتضمنة للنهي عن التطوع
صريح في الرواتب غير قابل للتاويل كما ستقف عليه وما ذكره من القطع باستحبابها
في اوقات الفرايض ان اراد اوقاتها التي الافضل الشغل ان يوقعها فيه فهو

والمسئلة معلوم مما تقدم وان اراد ما هو اعم من ذلك فلا يجديه لان الكلام
فيه ومع ذلك فالاولى ان يقال بامتداد وقتها بوقت المغرب كما مال اليه
الشهيد رحمه الله وان كان فعلها قبل ذهاب الشفق افضل بل ابكر بعد
وذلك لاطلاق النصوص المتضمنة لفعلها بعد الفريضة ولصحيحة ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما فرغ
المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة
فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة
لكن العلامة رحمه الله نقل الاجماع على توقيتها بذهاب الشفق قبل
ان ثبت ذلك فلا عدول عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض
من عرفات وفيه انه موقوف على القايل والاولى حمل الاجماع مع ثبوته
على وقت الفضيلة **مسئلة** اول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره
طلوع الفجر الثاني اما الاول فيدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما
السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا الباقر عليه السلم انه
قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ويجوز تقديمها على الانتصاف للعذر
كغلبة النوم او السفر لصحيحة ليث المرادي عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم
ما رايت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في
البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وصحيحة ابان بن تغلب
عنه عليه السلم قال خرجت معه فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب
تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وصحيحة
الحلبي عنه عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك

علة او اصحابك يوم فصل واو تر من اول الليل في السفر وصحيحة يعقوب
الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول
الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا امرك به والاخبار في ذلك كثيرة جدا وربما يظهر من بعضها افضلية
التقديم للمسافر كرواية ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى
ابي محمد عليه السلم في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة
المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل وربما يظهر
من بعضها جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا كرواية محمد بن عيسى قال كتبت
اليه اسالم يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة
الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله وفي معناها
روايات اخر فلا وجه لما نقل عن زرارة بن اعين من المنع من تقديمها على
الانتصاف مطلقا وانه قال كيف يقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد
انتصاف الليل وتبعه بعض الاصحاب نعم قضاؤها بالنهار افضل من
التقديم لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام
للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له ولم يرخص له الصلوة في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل
الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة واما اخر وقت صلوة

الليل

الليل طلوع الفجر الثاني ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم
قال قلت له اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وان الفجر ظاهر في الثاني ويدل ايضا
على انه المراد استحباب كون الوتر بين الصبحين كما سيجيء بيانه وقيل اخره
طلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما اخر صلوة الليل
وجوابه منع الاولى كما سيأتي بيانه مع ان ذلك لا يستلزم المطلوب لجواز ان
يصلي شيء منها في الفجر الاول ثم يصلي الركعتان قبل طلوع الثاني ويجوز
فعلها بعد الفجر الثاني اذا كان هناك عذر لصحيحة عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك
في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد عنه
عليه السلم قال قال لي ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا فقال نعم ولا يكون منك عادة
وفي معناهما رواية اسحق بن عمار وعليه يحمل صحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما
انفجر الصبح ويستفاد من هذه الروايات جواز فعلها بعد الصبح وان لم يتلبس
منها بشيء والمشهور انه انما يجوز ذلك اذا تلبس منها باربع لمفهوم رواية ابي
جعفر الاحول عن الصادق عليه السلم قال اذا انت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وفي رواية يعقوب
البزاز انه قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان
ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى
تقضيها في صدر النهار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابدا بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت

فاعلا ذلك شيء والكل حسن ان شاء الله مسئلة المشهور بين الاصحاب ان
صلوة الليل كلما قربت من الفجر كان افضل والذي يظهر لي ان الافضل ان يصليها
على الانتصاف ويصلي الوتر بين الصبحين اما الاول فلصحيحة عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلام انه سمعه يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة
من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي صحيحة الاخرى
عنه عليه السلام هكذا قلت له اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال
اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وفي رواية مجمع السابري
عنه عليه السلام قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي واذا كان
ذلك افضل اوقات الليل فالصلوة فيه افضل لانها افضل الاذكار ولاطلاق
الروايات الدالة على افضلية اول الوقت ويؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن علي
بن بلال قال كتبت اليه في وقت الصلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه
افضل فان فات فاوله واخره جائز وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
واما الثاني فلقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص
عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلام ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار
في قنوت الوتر وصححه اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين علي
عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين
عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه
ثم قام فاوتر وعن عبد الله بن سنان عن ابيه عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى ومن
الليل فسبحه وادبار النجوم هو الوتر اخر الليل واستدل على المشهور برواية الاستغفار

بآية ل

وصححه اسمعيل بن سعد مضافا اليهما ما رواه مرازم عن الصادق عليه السلام قال قلت
له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل والجواب عن الاية ظاهر وكذا عن روايتي
مرازم لضعفها سندا ودلالة واما صحيحة اسمعيل فمع عدم دلالتها على المدعي
صريحا اختلف في النسخ ففي بعضها الثلث الباقي بالباء الموحدة والقاف وعليها
بنى استدلالهم ويمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة باحتمال افضلية الثلث
الاخير لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل في نفسه من سائر اجزاء الليل
او بالعكس وفي بعضها الثلث الثاني بالثاء المثلثة والنون ويمكن موافقتها لما ذكرنا
اليه وبعلم عدم صلاحية السدس الثالث بما دل على التوقيت بالانتصاف
الذي يكشف عن الحق ويكاد يجمع بين القولين ويؤيد كلا النقلين ما يرد في شأن
الاخبار من البين صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع
سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء
ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم
الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج
الى الصلوة ومنه حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه
فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع
ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى
اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر فصلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وهاتين الروايتين

فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من ال عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

اخذا من الحنبلة رحمه الله حيث قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة
اوقات واستدل ايضا بقوله تعالى ومن اناء الليل فسبحه واطراف النهار
وربما استفاد من الحديثين استحباب جميع تلك الافعال اللازمة حتى توسط
النومتين كما يرشد اليه تلاوة الصادق عليه السلام الاية التى تدل على تلك
الافعال ولا باس به وربما يستدل بالحديث الاول على استحباب فعل النافلة
في المسجد ولا يخفى انه لا دلالة فيه على ذلك لان قوله عليه السلام ثم يقوم الى المسجد
يحتمل ان يريد به مصلاه عليه السلام بل هو الاظهر كما يدل عليه قوله عليه السلام
في اخر الحديث ثم يخرج الى الصلوة ثم لا ينافي هاتين الروايتين موثقة
زراره عن الباقر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء ان لم يرد بها ان الاجزاء لحصول الامتثال لا افضلية
التفريق كما هو ظاهر مسئلة وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل الى طلوع
الحمرة وفاقا للاكثر وقيل اوله طلوع الفجر الاول وقيل الحمرة طلوع الفجر الثاني
لنا صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر متى
اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سمعته يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده ومعه والدليل على انتهائه
بذلك
بذلك صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
والافضل ان يؤتى بهما قبل الفجر لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
ركعتي الفجر قال احش بهما صلوة الليل او يكره بعد الصحيحة زراره عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة

١٣٢

ذلك افضل او قفانها كما قبل ويمكن حمل الفجر في الروايتين
لا ينافي ايضا ما يكون م

وحسنة عنه عليه السلام قال قلت الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واما صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال صلهما بعد ما يطلع نعم على موضوح جح
الضمير يمكن حمله على بيان الجواز او الفجر الاول فيكون الاخبار الاخر باقية على
ظاهرها ويكون اخر الوقت هو الفجر الثاني كما ذهب اليه جماعة الا ان ما اخترناه
اجود ومال في الذكرى الى امتداد وقتهما بامتداد الفريضة لرواية سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة ابن يقطين على الفضيلة وهو
غير بعيد الا ان ما ذكرناه اقرب ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة
من الليل ونام بعدهما لصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال
ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زراره عن الباقر
عليه السلام قال سمعته يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما مسئلة
يعرف الزوال بامور منها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
وهي منطبقة على قبلة عراق العرب اعني اطرافه الغربية كالموصل وما والاها مما
يساوي طوله طول مكة شرفها الله دون اطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها
ما يزيد طوله على طول مكة فان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا كما ستجي بيانه في مباحث
القبلة ان شاء الله ومنها زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه اما الاول
فهو علامة للزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنته رواية سماعة
عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت
هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا
طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت

قبلتهم

الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر وقريب منها رواية علي بن
ابي حمزة عنه عليه السلام ويستفاد منها ان المعتبر ظهور الزيادة وان مجرد
ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال ربما
لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي مجرد ظهور النقص
في الحكم بالزوال واما الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة
للزوال في البلاد التي على خط الاستوا والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه
وذلك في الوقت الذي يساوي فيه الشمس سمت رؤسهم ومنها ميل الظل عن
خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف
النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل
بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وهو ان يسوى موضعا من الارض
خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على
مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف
المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط
الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس
قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس
الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده
بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة
وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز
الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس
ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس
الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس كذا قالوه وقال شيخنا الفاضل المعاصر
دام بقاؤه ان ما ذكروه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا
في كل البلاد اذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان

عرض البلاد اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس المساوي طوله
لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة في ذلك البلد عند كون الشمس
في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول
الظل قال وايضا ان الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف
النهار الى جهة المشرق انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي
الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى اخر القوس فلا
بل لا يحكم بالزوال ح الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة
عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل ان في مدار فيكون
طولا الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساوي البعد عن دائرة نصف
النهار غير متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر منه
اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب
الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها
في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد
من بعدها الاول عنها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في
النصف الهابط يكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة
الاولى فيكون الظل في ح اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة
بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول
الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف
النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي
اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية
حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم
في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف
النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق

وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني
صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل
الظل عن خط نصف النهار الحقيقي قال فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال
في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم
والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من
التعديل او عملت الدائرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي
الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحققه لا يخلو من اشكال انتهى كلامه فان
ان قلت فكيف استقام الحال جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية
لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت دون وقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي
ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في
ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت
منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل
عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي
الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم
على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا
الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف
الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل كما لا يخفى ومنها العمل بالاسطرلاب
والمشهور فيه ان يضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة
لعرض البلد ثم انظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها ونقص منه درجة او
اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس وقيل هذا العمل
مبني على مقدمات لا تخلو تحققها من اشكال والاولى ان يستعلم ارتفاع الشمس
عند قرب الزوال آنا بعد آن فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع
في النقصان فقد تحقق الزوال ومنها العمل بالشاقول وله طريقان احدهما

٥١

١٣٥

ان تعلق شاقولا على ارض مستوية قبل الزوال وتخط على ظل خيطه خطا بعد
سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت وتحفظه
ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط خطا آخر
فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية خط نصف
النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية التي اوردها شيخنا
دام ظله هنا فلا نعقل والثاني ان تخط على ظل خط الشاقول عند طلوع الشمس
خطا وعند غروبها آخر وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤونة من
سائر الاعمال مسئلة تحقق الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر
مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا لابن الجنيد وبعض المتأخرين وظاهر
الصدوق والسيد والشيخ في احد قوليهم وقال الآخرون انما يتحقق بذهاب
الحمرة المشرقية لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه
شيئا وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا غابت الشمس فغاب قرصها وموثقة زيد الشحام عنه عليه
السلام قال قال رجل له عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية
ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وفي رواية
اخرى له اوردها في الفقيه قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس
ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها
سحاب او ظلمة تظلها انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا وقريب منها رواية سماعة عنه عليه السلام ويؤيد ذلك ايضا مرسله

كا ب

كا ب

يد ب

علي بن الحكم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب يب
كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها قيل متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم
تره ولا غير ذلك من الروايات احتجوا برواية بريد بن معاوية عن الباقر عليه كاب
السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها ومرسلة ابن اشيم عنه عليه السلم قال سمعته يقول كاب
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ومرسلة ابن ابي عمير عنه عليه السلم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد
وجب الافطار وسقط القرص والجواب انها ضعيفة السند جدا لا تصلح
لمعارضة الاخبار الصحيحة المؤيدة بالعمومات وظواهر النصوص الكثيرة
اما الاولى فلان من جملة رجالها القاسم بن عروة وهو مجهول مع انها لا
تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق
الى المغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الاخيرتان
فبالارسال مع ان ابن اشيم مجهول وفي طريق الاخرى سهل بن زياد وقد ضعفه
الشيخ واشهد عليه احمد بن عيسى الثقة الجليل بالغلو والكذب والفضل بن محمد بن ا
شاذان بالحمق وفيه ايضا محمد بن عيسى وقد ضعفه الشيخ وقيل انه كان
يذهب مذهب الغلاة واما ما في الذكرى في هذا المقام من ان مراسيل
ابن ابي عمير في قوة المسانيد فضلا عن الطريق واما ما فيه من ان كل خبر
فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد فليس
على ما ينبغي اما اولا فلان ذلك موقوف على تكافؤ السند من الطرفين
وليس كذلك كما عرفت واما ثانيا فلان قوله عليه السلم فان رايته بعد
ذلك وقوله انما تصليها اذا لم ترها وقوله اذا نظرت اليه فلم تره وامثال
ذلك يابى هذا الحمل كما هو ظاهر واما ثالثا فلان ذلك مخالف للاعتبار

اذ لا معنى لغروب الشمس الا استتارها عن ابصارنا بواسطة حيلولة الارض
وهذا امر اضافي يختلف باختلاف الساكن من جهة كروية الارض كما لا يخفى
فان اريد بالغروب الذي جعل ذهاب الحمرة علامة له الغروب من جميع
الامكنة فهو باطل قطعا فانه لا غروب في الواقع وان اريد الغروب من بلد
المصلي فهو حاصل باستتار القرص غير موقوف على ذهاب الحمرة وان
اريد الغروب عن بعض البلاد الاخر مضافا اليه فهو مع عدم ضبطه مستبعد
جدا فان قيل يحتمل ان يكون المراد بالغروب الانحطاط عن الافق الحقيقي
اعني الدائرة العظيمة التي تقوم الخط الواصل بين سمتي الراس والقدم عمودا
عليها وهي منصفة للفلك بالنصفين الفوقاني والتحتاني فان الغروب
بهذا المعنى لا يحصل بمجرد استتار القرص عن البصر وانما الغروب الحاصل بالاستتار
هو الانحطاط عن الافق الحسي الفاصل بين ما يرى وما لا يرى من الفلك اعني
الدائرة التي ترتسم من طرف خط يخرج من البصر الى سطح الفلك الاعظم مماسا
للارض اذا ادير ذلك الخط مع ثبات طرفه الذي في البصر وهي قد تكون
صغيرة اذ ربما ينطبق على الافق الحقيقي وربما تقع تحتها وربما تقع فوقها بحسب
اختلاف قامة الناظر فيجوز ان يكون ذهاب الحمرة علامة للغروب بمعنى
الانحطاط عن الافق الحقيقي قلنا هذا الاحتمال مع بعده يستلزم تحقق
الغروب بالنسبة الى شخص مع عدم استتار القرص عن نظره وهذا كما اذا كان
الافق الحسي بالنسبة اليه واقعا تحت الافق الحقيقي لطول قامته او كونه
على جبل ونحوه والتزام ذلك مشكل جدا وبالجملة فالروايات الدالة على ذهاب
الحمرة مخالفة للدلائل النقلية والشواهد العقلية فيجب طرحها او تاويلها
بما يوافق ذلك ويمكن حمل الحمرة في الروايتين الاوليين على شعاع الشمس
لكن الاولى ان يحمل جميعا على الاستحباب كما احتمله بعض الاصحاب لعموم افضلية
تاخير المغرب الى الذهاب وان كان قد يحمل وقتها بالاستتار رعاية لشهرتها بين

الاصحاب وعملا باخبار اخر مفصلة في هذا الباب كرواية جارود عن الصادق
عليه السلم قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا
الان اصليها اذا سقط القرص ورواية شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلم
قال قال يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ورواية
عبد الله بن وضاح عن الكاظم عليه السلم قال كتبت اليه يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صايما او انتظر حتى
يذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و
تاخذ بالحايطة لدينك وغير ذلك من الروايات التي تشعر بذلك ويمكن
ان يكون هذا مختصا بالبلاد الشرقية من المعمورة كما يشعر به موثقة يعقوب
بن شعيب عن الصادق عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان
الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا وفي النفس من هذا شي
والله اعلم بحقايق احكامه مسئلة يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم
الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما تضمنه رواية عمر بن حنظلة عن
الصادق عليه السلم وبمنازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانها منقسمة
على ثلثمائة واربعة وستين يوما لكل منزلة ثلثة عشر يوما فيكون الفجر مثلا
بسعد الاخبية ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب
الشمالي بين الكتفين جعل ما على الراس وبين العينين من المنازل فبعد منها
الى منزلة الفجر ثم يوخذ لكل منزلة نصف سبع فان القمر يغرب في ليلة الهلال
على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشر ثم يتاخر
ليلة خمس عشر نصف سبع وعلى هذا الى اخره قال الجعفي رحمه الله
الفجر الاول هو الضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق
ظلمة ويسمى بالكاذب والفجر الثاني هو ازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا

ووصف

ووصفا وينبسط في عرض الافق ويتصل به ويسمى بالصادق وروى علي بن
عطية في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا
كانه بياض سوراء قيل سوراء على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل و
المراد بياضها بالنون وفي بعض النسخ بالياء الموحدة ولعله بضاد معجمة لنهرها من نيض الماء
اذا سال كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلم وقد سالته عن وقت
صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سوراء وربما يقرا بالباء الموحدة
ثم الياء المثناة من تحت وروى ليث المرادي في الصحيح عنه عليه السلم قال سالته
فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي
اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة
وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب يتخذ بمصر وروى زرارة في الصحيح
عنه عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا مسئلة لا يجوز التعويل على
الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم قولا واحدا لاشتغال الذمة
على ثبوت التكليف معه ولعموم النهي عن اتباعه ولصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم عليه السلم في رجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري
اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه
طلع وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه قد صلى بليل قال يعيد صلوته
واستقرب في المعتبر جواز التعويل على الاذان اذا وقع من ثقة يعرف منه الاستظهار
لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز
تقليده لما حصل الغرض وقد يقال انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة
الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او يقال ان فايدته
تنبيه المتمكن من الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت جاز التعويل

البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية قيل القبطية ص

عليه وعليه يحمل صحيحة ذريح المحاربي عن الصادق عليه السلام قال قال له صل الجمعة
باذان هولاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت واما من لم يتمكن من العلم فالمشهود
جواز الاجتهاد له في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف
الصبر حتى يتيقن خلافا لابن الجنيد احتجوا برواية سماعة قال سالته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة كا يه يب
جهدك قالوا هذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة وبرواية ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قايل بالفرق
وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان يب كا
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم وهذه الروايات
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فالاحوط ما ذهب اليه ابن
الجنيد ثم لو عول على الظن وصلى وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان
تبين وقوع الصلوة بامرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع
العلماء كما قاله بعض الاصحاب ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر وموثقة زرارة
وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان
دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قال جماعة من الاصحاب يجزيه ذلك
لرواية اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك يب
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات
عنك والاظهر عدم الاجزاء وفاقا للسيد وجماعة لاطلاق موثقة ابي بصير وضعف
هذه الرواية بجهالة الراوي هذا وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل
في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها وظاهر الصدوق رحمه الله

الاعتماد

الاعتماد عليها حيث اوردها في الفقيه ومال اليه في الذكرى ولكن ضعف سندها
يمنع من التمسك بها مسئلة من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة
تامة اجماعا منا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك يب
العصر وعن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس يب
فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام انه
قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وهذه الروايات وان لم يصح اسنادها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض
لها فيتعين العمل بها ويتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به
جماعة واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم
وعلى التقديرين فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير وهل يكون مؤديا او قاضيا
او موزعا ثلثة اقوال اصحها الاول ويظهر الفايدة في النية ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل مقدار اربع لزمته الاخيرة لاختصاصها
بذلك ولو ادرك مقدار خمس لزمته الفريضتان لانه ادرك ركعة من اخر
وقت الاولى فاستتبعت الباقي من وقت الاخيرة كما استتبعت العصر
ثلثا من وقت المغرب وبهذا يظهر بطلان ما ظنه بعضهم من وجوب العشاء
بادراك الاربع قبل الانتصاف لاختصاص ذلك جميعا بالاخيرة نعم هذا يأتي
على القول بعدم اختصاص طرفي الوقت باحدى الصلوتين كما هو ظاهر
الصدوق رحمه الله وعلى هذا القول لو ادرك من اخر الوقت مقدار احدى
الفريضتين لزمته الاولى خاصة لتقدمها كما لا يخفى هذا كله في اخر الوقت
اما اوله فلا يكفي فيه ادراك الركعة بل لا بد في استقرار وجوب الصلوة في الذمة

من ان يحوي من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضه وفاقا للاكثر للاصل
والفرق بين المقامين ظاهر لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة لعدم
مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل له الى ذلك ونقل عن السيد والصدوق
اعتبار خلو اول الوقت من العذر بقدر اداء اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند
مسئلة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو في صلوته
عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في الوقت المختص بالظهر اعادها
بعد الظهر والا اجزأته ولتحق بالظهر خاصة وكذا الكلام في المغرب والعشاء والظاهر
انه لا خلاف في ذلك الا ممن يقول باشتراك الوقتين من اوله الى اخره بين
الفرضين فانه لا يجب عنده اعادة العصر والعشاء مطلقا وظاهر الاخبار معه
كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها كا
وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد
صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد
صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الاخرة ولا يخفى ان قوله عليه السلم او بعد فراغك منها صريح في صحة
قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله في المختلف على ما اذا قارب الفراغ
ولو قبل التسليم وهو كما ترى اما صحة قصدها في اثناء اللاحقة فلا خلاف
فيه كما قاله جماعة ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سألته يب
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم
وسيجي تحقيق ذلك في مباحث النية ان شاء الله **مسئلة** اذا حصل الكسوف او بعض
هذه الآيات في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء

اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة لانها اهم في
نظر الشارع والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان
بايهما شاء اولا وفاقا للاكثر وخلافا للصدوق حيث قال بوجوب
تقديم الحاضرة لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير
المكلف بينهما وايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضه
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف تضمن ل
في وقت الفريضه فقال ابدا بالفريضه وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف
كصحيحة بريد بن معاويه عنهما عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الآيات فصليتها ما لم تتخوف ان تذهب وقت الفريضه فان تخوفت
فابدا بالفريضه واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت
من الفريضه فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ولا يبعد
استحباب تقديم الحاضرة للامر به في الرواية الاولى ثم المستفاد من الرواية
الثانية وجوب قطع صلوة الكسوف اذا خاف فوت وقت الحاضرة
وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه اخبار اخر كصحيحة محمد بن مسلم كا
عن الصادق عليه السلم قال قلت له ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وصحيحة ابي ايوب عنه عليه
السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضه وعودوا الى صلوتكم ويستفاد من هذه الروايات
وجوبا البناء من حيث القطع وهو مذهب الاكثر وذهب في المبسوط الى وجوب
الاستيناف واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية
لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير
مغتفر ههنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم

الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بالمحل شطر
الصلوة فيجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة هذا كلامه رحمه الله
وهو اجتهاد في مقابلة النص **مسئلة** يستحب تاخير الصلوة عن اول وقتها
في مواضع وقد مر شطر منها كتاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر
وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد وتاخير المتيمم
الصلوة مطلقا الى اخر الوقت اذا كان عذره مرجو الزوال وتاخير صلوة العيدين
الى ارتفاع الشمس سيما في الفطر وتاخير كل من الظهرين الى ان توفي نافلتهما
وتاخير كل من العشائين الى ذهاب الشفقين وتاخير الوتر الى ما بين الصبحين
وتاخير الظان لدخول الوقت الغير المتمكن من العلم الى ان تحقق الوقت اذا لم
نقل بجوازه ومنها تاخير الظهر في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد الى ان
ه يبرد الهواء على المشهور لصحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان
المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه واله في صلوة الظهر فيقول له صلى الله عليه واله
ابرد ابرد والصدوق فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون المعنى
افضل ما يفعله البريد من الاسراع واحتمل بعض الاصحاب ان يكون المعنى ابردوا بنا
من حر الانتظار فيكون من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه واله يقول ارحنا يا بلال
اي عجل بما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه واله قرة عيني
في الصلوة ويؤيد التفسير الاول ما روي عنه صلى الله عليه واله اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة وظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا التاخير رخصة فلو تحملوا
المشقة وصلوا اول الوقت كان افضل والحق ان تخصيص الاخبار المستفيضة الصحيحة
الدالة على افضلية اول الوقت بمثل هذا الخبر المجمل الدلالة لا يخلو من اشكال اللهم
الا ان يكون الصلوة بعد الابراد امكن لاجتماع البال ومزيد الاقبال وح يخص
بهذه الصورة كما يستفاد من صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال قلت له
اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي

في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك
وروايته محمد بن يزيد عنه عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل ومنها تاخير المغرب للصائم الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار لصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان
معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
ثم ليفطر ومنها تاخير العشائين الى المشعر الحرام للمفيض من عرفة اجماعا من
اهل العلم كما له في المنتهى ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي
المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ومنها تاخير المشتغل بقضاء
الفرائض صاحبة الوقت الى اخر وقتها وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجيء
الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها تاخير الصلوة لجميع اصحاب الاعذار مع
رجاء زوال العذر بالتاخير لانه مصير الى جعل الصلوة على الوجه الاكمل واوجبه
السيد وجماعة لوجوب تحصيل المعتبر في الماهية من الشرط والجزء مهما امكن
لنا عموم الامر بالمحافظة في الوقت وامكان الاخترام بالموت وقد قال الرضا عليه السلام
في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ب
ما يكون وقال الصادق عليه السلام فيمن يؤخر الظهرين والمغرب وذكر عند العشاء يب
الاخرة سبله بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة
فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى
ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال لا صلوة لحاقن يب
ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها التاخير اذا كان مشتملا على
صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة كما مر في روايتي عمر بن يزيد ه
ومحمد بن يزيد او ادراك فضيلة الجماعة كما في رواية جميل بن صالح عن الصادق
عليه السلام انه ساله ايهما افضل يصلي الرجل في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل

مسجد اذا كان اماهم قال يوخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام في السوق الى كان شريف او نحو ذلك كما قاله في الذكرى ولو خص بما اذا لم يلزم منه فوت وقت الفضيلة كان حسنا مسئلة المشهور بين الاصحاب عدم جواز التنفل بغير الرواتب ولا قضاء مطلق النوافل بعد دخول وقت الفريضة واستدلوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وموثقة اديم بن الحر عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها ورواية ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة وفي الصحيح عنه عنه عليه السلم ايضا قال قلت له اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني والذي نظهر لي كراهة ذلك وشمولها للرواتب ايضا وارادة دخول وقت الفضيلة اما الاول فلحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين ورواية سماعة عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا

بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ويؤيد ذلك الاصل وشيوع استعمال النهي في الكراهة واما الثاني فلاطلاق الروايات وخصوص حسنة ابن مسلم المتقدمة وفيها دلالة على ان اول وقت الظهر للمتنفل بعد الذراع والمراد وقت الفضيلة كما مر تحقيقه وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وحسنته عنه عليه السلم قال قلت له الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا دخل الفجر فقد دخل وقت الغداة وقد ظهر من ذلك وجه الثالث ايضا وقد مر في مباحث نافلة المغرب ايضا ما ينفع هنا فليتذكر وربما يجمع بين الروايات بتخصيص النهي الواقع بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة تمسكا بصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم انه سال عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان تطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه والاقرب ما ذكرناه مسئلة المشهور بين الاصحاب كراهة التنفل بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها الى وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها وبعد صلوتي الصبح والعصر للاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست

بصلوة ركوع وسجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا يب
صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وموثقة معاوية بن عمار عنه عليه السلم قال س
لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ومثلها اخر س
للحلبي عنه عليه السلم وانما حملت على النوافل لورود الاذن بصلوة الفرايض
في كل وقت في الروايات المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم كا يه
قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه
يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق كا ي
عليه السلم قال سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
والجنازة وانما قيدت بالمبتداة دون الناقلة التي لها سبب كالتحية و
الاستسقاء لورود الاذن بقضاء النوافل في كل وقت في الاخبار المستفيضة
كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال اقض صلوة النهار بب
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ومثلها موثقة ابن ابي يعفور بب
عنه عليه السلم الى غير ذلك من الاخبار واعترض عليه اما اولا فبان الاذن
مختص بقضاء النوافل والحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل
واما ثانيا فبان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكر كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات
السبب بما دل على كراهة الصلوة في تلك الاوقات فيترجح احدهما يحتاج
الى مرجح وذهب الشيخ في النهاية الى كراهة مطلق النوافل اداء وقضاء
عند الطلوع والغروب غير فرق بين ذوات السبب وغيرها وهو قول
للمفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع

الشمس

الشمس ولا غروبها ولو زار المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة
حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى وظاهره
تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال السيد رحمه الله يجوز ان يصلي في
الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز
ان يبتدئ فيها بالنوافل وهو ايضا يدل على التحريم وظاهر الصدوق رحمه الله
التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال بعد ما روى النهي عن ذلك
وروى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي يه
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان
العمري قدس سره واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقوله الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة
فصلهما وارغم الشيطان وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار
المتضمنة للنهي وقد ورد رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها ونقل الرواية بعينها قيل لولا قطع الرواية لظاهر التعقيب المصير
الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة و
اخبارهم وقد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه
المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله
عليه واله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه واله بتحريم شيء وبعلة
تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان تكلم بها النبي عليه السلم ولا يحرم الله من
قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند
طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع
وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا
باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والنبي لا يجهل فلما بطلت

هذه الروايه بفساد اخر لحديث ثبت ان التطوع جائز فيها اشهر كلامه
وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلم ان رجلا قال له ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء و
الارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس
لشياطينه ان بني ادم يصلون لي والمسئلة محل توقف والله اعلم بحقايق
الاحكام **القول في مكان المصلي** مسئلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في
المكان المغصوب اختيارا واجمع اصحابنا على بطلانها ايضا على ما نقله
جماعة قيل لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب
منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مامورا بها ضرورة استحالة كون
الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وفيه نظر لان المنهي عنه في
الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل
الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي
هو من ضروريات الجسم بما هو جسم فهو امر مقارن للصلوة كما هو
مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدود من
واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التزلزل
ونحوه وشغل الحيز مقارن له لا انه هو وفيه بحث اخر ذكرناه في الاصول
والاعتماد على الاجماع وللسيد رحمه الله وجه بالصحة في الصحراء استصحابا
للكان قبل الغصب من شاهد الحال وهو قوي وينبغي اختصاصه بغير
الغاصب عملا بالظاهر **مسئلة** لا يشترط في المكان خلوه عن النجاسة
الا في محل الجبهة نعم يشترط ان لا يكون بحيث يتعدى الى المصلي وفاقا
للاكثر وقيل بل يشترط طهارته مطلقا وقيل يشترط طهارة مواضع
المساجد السبعة لنا الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد
والاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم يه

انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
يب فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفتا قال نعم وصحيحته عنه عليه السلم
ايضا قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
يب جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وصحيحته عنه عليه السلم ايضا قال سألته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس و
يه يب قريب منهما موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس بالصلوة عليها والعبرة
يب باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد في رواية ابن ابي عمير عن
الصادق عليه السلم قال قلت له اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
فقال لا باس الى غير ذلك من الروايات خرج منها اشتراط الطهارة في محل
الجبهة بالاجماع فبقي الباقي احتج ابو الصلاح بنهيه عليه السلم عن الصلوة في المجزرة
والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة و
يب بموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم في الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها قال لا والجواب بان النهي هناك للكراهة كما في الطريق والمعاطن
وعلى تقدير ارادة التحريم لا يتعين العلة النجاسة للقطع باشتغالها على
البواقي واما الرواية فمحمولة على الكراهة او تعدي النجاسة جمعا بين
الادلة وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى
ما لا يتم فيه الصلوة منفردا مغتفر الظاهر ذلك لاطلاق العفو الشامل
للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة ففي
بعضها اولى لكن نقل بعض الاصحاب الاجماع على اشتراط خلو المكان عن
النجاسة المتعدية وان كان معفوا عنها وهو غير معلوم **مسئلة**
هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي بحذاء الاخر او مع تقدم المرأة حيث
لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع قولان اظهرهما الجواز على كراهة وفاقا

وكصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم

للسيد واكثر المتاخرين وخلافا للشيخين وجماعة لنا الجمع بين الاخبار
الدالة على الجواز كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلم لا باس ان يصلي ب ه س
الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال ه
اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر شبر صلت بحذاه وحدها
وهو وحده ولا باس وصحيحة عنه عليه السلم قال سالته عن المراة ب ب
تصلي عند الرجل قال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره وموثقة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال ب ب
قلت له اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت
ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة او قائمة وبين الاخبار الدالة
على عدمه كصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل يب
الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المراة وصحيحة عن الباقر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان ب ب
بينهما حاجز فلا باس وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن ب
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة في غير الصلوة فلا باس حيث او قائمة صح
كانت ويدل على هذا الجمع ظاهر صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال ب ي كا
سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في
الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني
اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وهذه الزيادة يمكن ان يكون من كلام
الشيخ وان يكون من كلام محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلم
لقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار

جر

جمل السترة في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق والله اعلم
ويدل على ذلك ايضا صحيحة فضيل عن الباقر عليه السلم قال انما سميت بكة
لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك
ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان ويستفاد من هذا الحديث
كما ترى عدم كراهة ذلك في مكة ولا اعرف احدا من الاصحاب قال بذلك
ولا بعد فيه بعد ورود النص ثم ما في بعض اخبار الجواز من المنع من ذلك
اذا كان بينهما اقل مما يتخطى او الشبر او نحو ذلك كما سمعت فلم اجد به
قايلا وحملها على اشدية الكراهة غير بعيد احتج المانعون بما مر من الروايات
وبصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن امام كان
في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب عن تلك الروايات انها
محمولة على الكراهة وعن الاخيرة بان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة
لاحتمال ان يكون وجهه اقتداؤها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها
انها العصر فلا يدل على احد الامرين نصا ولو سلم فيجب حملها على الاستحباب
صونا للاخبار عن التنافي مسئلة تكره الصلوة في مواضع منها صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما كا ي ب
السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه
السلم قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وانما حملتا على الكراهة لموثقة
يونس بن يعقوب عنه عليه السلم قال قلت له اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا
في الكعبة افاصلي فيها قال صل وقيل بالتحريم اخذا بظاهر الاوليين وبقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره لان نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا
عنه وباستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة والجواب الجمع بين الاخبار بان

للخارج منهما يكفيه استقبال ايّ جزء منهما فكذا الداخل وبان الاستدبار
الممنوع عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال مع
القول بالتحريم قريب لقصور الرواية المجوزة من حيث السند عن مقاومة
المانعتين فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كانت الكراهة اقوى لاعتبار
سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة وظهور لفظة لا يصلح فيها
كما لا يخفى ومنها الصلوة على سطح الكعبة النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فيما روي
عن الصادق عليه السلم ومنها الصلوة بين المقابر الا ان يكون هناك حائل
اوبنه وبينها عشر اذرع لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته كايب
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا
صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ونهيه عليه السلم عنه في خبر
عبد الله الفضل وانما حملناها على الكراهة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم كايب
عليه السلم قال سألته عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس ومثلها
صحيحة علي بن يقطين عنه عليه السلم وقيل بالمنع مع التوجه الى القبر لموثقة
معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ جب
القبر قبلة ولجيب بقصورها عن افادة التحريم لان الباس اعم من الحرمة
وبان التوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذها قبلة وبعدم صلاحيتها
من حيث السند لتقييد الاخبار الصحيحة والاطلاقات المعلومة وكيف
كان فلا بد من تخصيص الحكم كراهة وتحريما بغير قبر الامام عليه السلم لصحيحة
محمد بن عبد الله الحميري عن الهادي عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الرجل يب
يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن
يصلي عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند
راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب

وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا
فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله ويستفاد من الاخبار المستفيضة فضيلة الصلوة عند قبورهم
عليهم السلم كما روي عن الباقر عليه السلم ان الصلوة الفريضة عند قبر الحسين
عليه السلم تعدل عمرة ونحوها من الروايات كثيرة لكن للمفيد رحمه الله اطلق
الكراهة وهو ضعيف ومنها الصلوة مستدبر القبر الامام عليه السلم للرواية
السابقة بل ربما يفهم منها عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة
لان قوله عليه السلم يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة
فكما لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة
من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا
فكذا هنا وهذا هو المراد من قوله عليه السلم ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومنها الصلوة في جواد الطرق
لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال
ببـ لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها وصحيح محمد
بن مسلم عنه عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفر قال لا تصل على الجادة
كايب واعتزل على جانبيها وانما حملناهما على الكراهة لصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه
السلم قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي
به في الجواد ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه
جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه وهي كما ترى تدل على كراهة غير الجادة
من الطرق ايضا والظاهر انه كذلك وان كانت الكراهة في الجادة اشد
يب لموثقة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال
قلت له انه روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما

سایرنی علیه السلم قال قلت فان خاف الرجل علی ثلجه قال فان
خاف فلیصل وقیل بالتحریم فی الجواد اخذا بظاهر الاولیین وفیه ما فیه
ومنها الصلوة فی معاطن الابل ومرابض الخیل والبغال والحمیر والبقر والغنم
لصحیحة الحلبی عن الصادق علیه السلم قال سالته عن الصلوة فی مرابض الغنم
فقال صل فیها ولا تصل فی اعطان الابل الا ان تخاف علی متاعک الضیعة
فاکنسه ورشه بالماء وصل وصحیحة محمد بن مسلم عنه علیه السلم قال سالته عن
الصلوة فی مرابض الغنم وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة فی اعطان
الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد کان یابسا فلا باس
بالصلوة فیها فاما مرابض الخیل والبغال فلا ویستفاد منها مساواة مرابض
الغنم لمعاطن الابل خلاف مفاد الاولیین ویضعفها ویؤیدهما ما روی
عن النبی صلی الله علیه واله انه قال اذا ادرکتم الصلوة وانتم فی مراح الغنم
فصلوا فیها فانها سکینة وبرکة واذا ادرکتم الصلوة وانتم فی اعطان الابل
فاخرجوا فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت کیف تشمخ
بانفها قیل ولو کان الامر للوجوب لما جازت بعد النضح لقیام العلة معه
وقیل بالتحریم اخذا بالظاهر وهو احوط ومنها الصلوة فی الحمام لنهی الصادق
علیه السلم عنها فی مرسلة عبد الله بن الفضل ونفی صحیحة علی بن جعفر عن اخیه
وموثقة الساباطی عن الصادق علیه السلم نفی الباس عنه اذا کان الموضع
نظیفا وحملها الاصحاب علی نفی التحریم ولو حمل مرسلة ابن الفضل علی عدم
النظافة لم یکن بعیدا ومنها الصلوة فی بیت فیه مجوسی لروایة ابی جمیلة عن
الصادق علیه السلم قال لا تصل فی بیت فیه مجوسی ولا باس ان تصلی فی بیت
فیه یهودی او نصرانی وفی الصحیح عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلم قال
سالته عن الصلوة فی البیع والکنائس وبیوت المجوس فقال رشه وصله وکره
بعضهم فی البیع والکنائس ایضا والمشهور عدمها کما یدل علیه صحیحة العیص بن القاسم

به کایب — کایب — بب — اعطان الابل فقال ان تخوفت الضیعة علی متاعک فاکنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة فی مح — ه — وعلل فیها بانه ماوی الشیاطین — بب — والصدوق علی المسلخ — کایب — یب کا — بب

عنه علیه السلم قال سالته عن البیع والکنائس یصلی فیها قال نعم ثم یحبسه بالماء
کبیوت المجوس لذلک الحدیث وربما یقید الرش بالجفاف وهو حسن ومنها
الصلوة فی بیت فیه خمر او مسکر لموثقة الساباطی عن الصادق علیه السلم قال لا
تصل فی بیت فیه خمر او مسکر وقیل بالتحریم فی الاول ومنها الصلوة فی بیت فیه
کلب او تمثال او اناء یبال فیه لصحیحة محمد بن مروان عن الصادق علیه السلم
قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ان جبرئیل اتانی فقال انا معاشر الملائکة
لا ندخل بیتا فیه کلب ولا تمثال جسد ولا اناء یبال فیه وعللوا ذلک بان
نفرة الملائکة منه یشعر بانه لیس موضع رحمة فلا تصلح للصلوة وخص الکلب
فی بعض الروایات بغیر کلب الصید وفی بعضها خص تمثال الجسد بتمثال الانسان
ولم یقید البول بالاناء بل قیل ولا بیتا یبال فیه ویدل علیه صحیحة زرارة
وحدید بن حکیم الازدی عنه علیه السلم قال قلنا له السطح یصیبه البول
ویبال علیه ایصلی فی ذلک الموضع فقال ان کان یصیبه الشمس والریح وکان
جافا فلا باس الا ان یکون یتخذ مبالا ومنها الصلوة فی البیوت المعدة للغائط
لانها مظنة النجاسة ولروایة الفضیل بن یسار عنه علیه السلم قال قلت
له اقوم فی الصلوة فاری قدامی فی القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت
وربما یفهم من الکراهة فیما یعد للبول کراهتها هنا من باب الاولویة
ولا باس به وظاهر بعضهم التحریم وهو ضعیف ومنها الصلوة فی بطون الاودیة
والماء ومجری المیاه وقوی العمل لنهی الصادق علیه السلم عنها فی مرسلة عبد الله
بن الفضل ومنها الصلوة فی ارض السبخة اذ لم تقع الجبهة مستویة لموثقة
ابی بصیر عنه علیه السلم قال سالته عن الصلوة فی السبخة لم تکرهه قال
لان الجبهة لا تقع مستویة فقلت ان کان فیها ارض مستویة قال لا باس و
لحسنة الحلبی عنه علیه السلم قال وکره الصلوة فی السبخة الا ان یکون مکانا
لینا تقع علیه الجبهة مستویة واما موثقة سماعة قال سالته عن الصلوة فی

کایب — کایب — کایب — کایب — کایب — ب — کایب

ارض السبخ فقال لا باس فاما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة
مستوية ومنها الصلوة في ارض الثلج لعدم تمكن الجبهة ولقول الكاظم عليه (كا)
السلام ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه ولو ورد النهي عنه في مرسلة عبد الله بن الفضل ومنها ان يصلي متوجها الى (كاب)
نار او حديد لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن (كاب)
الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار ولموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي (ب)
قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان
كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل
معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وقيل
بتحريم التوجه الى النار اخذا بالظاهر والاقرب الكراهة لضعف
الثانية عن اثبات التحريم وعدم صراحة الاولى فيه ولمرفوعة عمرو بن (ب)
ابرهيم الهمداني عنه عليه السلام قال لا باس بالصلوة الى النار والسراج او
الصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ومنها ان
يصلي وبين يديه تماثيل لان الصور تعبد من دون الله فكره التشبه
بفاعله ولانها تشغل بالنظر اليها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (كاب)
قال قلت له اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي (ب)
عن الصادق عليه السلام انه قال ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها
تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وخص في بعض الروايات بكونها ذا عينين (كا)
كرسالة ابن ابي عمير عنه عليه السلام في التمثال يكون في البساط فيقع عينك
عليه وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان

فلا وقيل بالتحريم اخذا بالظاهر وهو ضعيف ومنها ان يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح لموثقة الساباطي عنه عليه السلام في الرجل يصلي (كابه)
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف
قال نعم وقيل بالتحريم اخذا بالظاهر وهو ضعيف وربما الحق به كل
مكتوب معللا بحصول التشاغل فيعم الحكم كل ما يحصل به ذلك
وربما قيل بكراهة المفتوح والانسان المواجه ايضا ولم اجد له مستندا (الباب ٤)
وربما يعلل بالتشاغل واستحباب السترة كما سيجيء ومنها ان يصلي وبين
يديه حائط ينز من البالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولمرسلة (كاب)
البزنطي عن الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال
فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير
ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغائط افحش من البول فالكراهة فيه
اولى وتقدم في رواية الفضيل ومنها الصلوة في البيدا وذات الصلاصل
وضجنان وهي مواضع في طريق مكة شرفها الله لصحيحة معاوية بن عمار عن (كاب)
الصادق عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن البيدا وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وصحيحة ايوب بن نوح عن الهادي عليه (به)
السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيدا قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة
ويصلي وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له انا كنا في البيدا في (كاب)
اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي
شيء فهل يصلي في البيدا في المحمل فقال لا تصل في البيدا قلت واين
حد البيدا فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير
ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت واين ذات الجيش
فقال دون الحفيرة بثلثة اميال **مسئلة** يستحب للمصلي ان يتخذ في
قبلته سترة بضم السين المهملة واسكان التاء المثناة فالجماعة وتحقق

في البناء بالقرب من الحائط او السارية او نحوهما وقد ورد بذلك اخبار
كثيرة ففي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان | كا يب
رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة بفتح
العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في اسفلها حربة وفي
الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وعنه عليه السلام قال كان طول | كا يب
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
تستتر به ممن يمر بين يديه وعنه عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا | كا يب
حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع
من الارض فقد استترت وعنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع | يب
قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه | يب
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وستحب الدنو منها لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان صلوته وقدر بمربض الشاة لما روي عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة وفي
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يكون بينك | يه
وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وربما قيل باستحباب الانحراف عنها | مربض م
يمينا او شمالا لا التشبيه بالكعبة وليس بشيء فعن الصادق عليه السلام ان الذي | س
اصلي اليه اقرب الي من الذي قدامي وربما قيل باستحباب دفع المار المسترة
لحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين | كا يب
يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وروي العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحمل
على دفاع مغلظ لا يؤدي الى الجرح وضرب ويكره للمار بين يدي المصلي اذا

لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وعن النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصلي ...

عليه لكان ان نقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه شك احد الرواة
بين اليوم والشهر والسنة ثم استحباب السترة هل هو عام للمصلي بمكة وغيرها
ام هو مختص بغيرها وجهان من حيث انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك
فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس وربما قيل بالاطلاق وكون
لا يمنع المار في مثل هذه الاماكن وهو غير بعيد **مسئلة** يستحب ان تصلي
المكتوبة في المسجد الا صلوة العيدين بغير مكة استحبابا موكدا اجماعا من
المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين والاخبار الواردة في ذلك
اكثر من ان تحصى ففي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن
الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق
عليهم بيوتهم ويتاكد في المسجدين ففي الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف
في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة | يه
في غيره وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال من صلى في المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة
وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فعن الباقر عليه السلام
لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا الزاد والرواحل من مكان بعيد
ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وفي معناه روايات
وكذا في بيت المقدس فعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصلوة في بيت
المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة
في مسجد القبيلة خمسا وعشرين صلوة في مسجد السوق اثنتا عشر وصلوة الرجل

في غير الصلوة واحدة والمراد بالمسجد الاعظم جامع البلد واما النوافل
فالظاهر انها كذلك اذا امن على نفسه الريا ورجى اقتداء الناس به وترغيبهم
في الخير لاطلاق الروايات بل بعضها صريحة بتفضيل النوافل ايضا كما مر واما
اذا لم يامن ذلك ففعلها في المنزل افضل لانها في الستر ابلغ في الاخلاص
وابعد من وساوس الشيطان وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه واله افضل
الصلوة صلوة المرا في بيته الا المكتوبة وامره صلى الله عليه واله الجماعة
بان يصلوا النوافل في بيوتهم هذا كله في الرجال واما النسا فلا تتاكد
ذلك في حقهن لصحيحة ابو هشام عن الرضا عليه السلم قال اذا صلت المراة يب
في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان
صلت في المسجد اربعا نقصت لتصلي في بيتها اربعا افضل وعن الصادق به ب
عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت وفي رواية اخرى وصلوة المراة
في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها
في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها
مسئلة يتعلق بالمساجد امور مستحبة منها بناؤها اجماعا من المسلمين وتعميرها
بل هو من ضروريات الدين وهو من السنن الوكيدة قال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي الحسن عن ابي عبيدة الحذا كا ب
عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك قال نعم ومنها
جعل الميضاة على ابوابها المصلحة للمترددين اليها ولقول النبي صلى الله عليه به ب
واله واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ومنها كثرة الاختلاف اليها به ب
وهي احد تفسيري العمارة في الاية المتقدمة وعن امير المؤمنين عليه السلم من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او
ازة

محكما او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او رحمة منتظرة او يترك
ذنبا خشية او حياء وعن الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا به ب
على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعنه عن ب
ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من
جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا والروايات في ذلك كثيرة جدا ومنها
تعهد النعل عند ابوابها استظهارا للطهارة ولقول النبي صلى الله عليه يب
واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ومنها تقديم الرجل اليمنى اليمنى
عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث لما روي عنهم كا
عليهم السلم ان الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت
وباليسرى اذا خرجت ومنها الدعاء عند دخولها وخروجها ففي الموثق ب
عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلم على رسول
الله صلى الله عليه وملائكته على محمد وال محمد ورحمة الله وبركاته رب اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي
الحسن عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت المسجد كا
فصل على النبي واذا خرجت فافعل ذلك ومنها تحية المسجد لقول النبي يه ب
صلى الله عليه واله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله
عقيبها وليصل على النبي صلى الله عليه واله ودعا الله وسال حاجته ومنها وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه واله ص
كنسها لان فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين اليها فيوم الجزاء
عليها ويتاكد الاستحباب يوم الخميس وليلة الجمعة لقول النبي صلى الله عليه به ب
واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر
في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او وقيل التقييد بكون التراب
ما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة او على
فضل ما يغير من ذلك ومنها الاسراج فيها لقول النبي صلى الله عليه واله من اسرج به ب

في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج مسئلة يتعلق بالمساجد
امور مكروهة منها تظليلها نص عليه الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة ايكره يه يب كا
القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك وعن الباقر عليه السلم اول ما يبدا به قائمنا سقوف ند
المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم والظاهر
من هذه الرواية ان المكروه انما هو التسقيف دون التظليل بغيره و
يدل عليه ايضا حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم كايب
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى
جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل
ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم
الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى ثم قال السميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان
وايضا فان الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر فيحمل المظلل في
الخبر الاول على المسقف مع ان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف
منه وهو ما كان على وجه التسقيف ومنها زخرفتها ونقشها بالصور
لرواية عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المساجد كاب
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف

...لك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه
...انه بدعة وهو كما ترى ومنها الشرف
به ب ...مسجدا بالكوفة قد شرف فقال ان المساجد
به ب ...هو ضعيف ومنها المحاريب لما روي عنه
...اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح
...داخلة وفسر تارة بالداخلة في المسجد
به ب لانها التي تقبل الكسر واخرى بالداخلة في الحائط ولم اقف به على نص ومنها
تطويل المنارة لما روي عنه عليه السلم انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذنون على الجيران
قيل وكذا يكره جعل المنارة في وسطها لما فيه من الضيق والحجاب بين المصلين
وقيل بالتحريم ولم اجد له مستندا ومنها تعليتها قالوا لانها مخالفة لسنة
النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامة قيل ولان فيه اطلاعا
يب على عورات المجاورين له ومنها اخراج الحصى منها لقول الباقر عليه السلم
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها الى مكانها او في مسجد اخر
فانها تسبح وربما يقال بالتحريم لظاهر الامر بالرد ويدفعه ضعف السند
وربما خص بغير ما يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد لاستحباب الكنس و
هو جيد جدا بل الظاهر جواز اخراج مطلق التراب الغير المحتاج اليه اذا
يب كان شاغلا للمكان او مشوها ومنها رمي الحصى فيها حذفا لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون
كاب في ناديكم المنكر قال هو الخذف وقيل بالتحريم ومنها انشاد الشعر فيها لصحيحة
جعفر بن ابرهيم عن زين العابدين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاه انما نصبت

المساجد للقران وقيل لا باس بها
على الفقه في كتاب الله او سنة نبيه
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقـ
ولم ينكر وربما يلحق به ما كان من
الحسين عليه السلم لان ذلك كله عبا
يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سا
من الشعر لا باس به فلا باس به وعليه تحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه
عليه السلم قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس ومنها البيع و
الشراء وتمكين المجانين والصبيان الذين لا يؤمن منهم في التحفظ من النجاسات
والحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحمل السلاح
وعمل الصنائع لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام ولقوله صلى الله
عليه وآله في صحيحة جعفر بن ابرهيم المتقدمة انما نصبت المساجد للقران ولما
روي عنه صلى الله عليه وآله انه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا
لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف وعن بري
النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك وفي انفاذ الاحكام قول لا بد من حيث
ورود النهي عنه في الخبر المتقدم ومن حيث ان امير المؤمنين عليه السلم حكم
في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء مشهورة
الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات
ولعل الاول اجود فيحمل متعلق النهي على الحبس على الحقوق والملازمة عليها او
تخص بما كان فيه جدال وخصومة او على دوام الحكم فيها الا اذا اتفق في بعض
الاحيان فلا ومنها كشف العورة والسرة والفخذ والركبة قالوا لان فيه استخفافا

بالمسجد

بالمسجد وهو محل وقار ولقول النبي صلى الله عليه وآله كشف السرة والفخذ و
الركبة في المسجد من العورة وقيل بالتحريم وهو ضعيف ومنها النوم في المساجد
لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام وكان
ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
وربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا فليس به باس ولا كلام
على تعميم الكراهة لجميع المساجد لموثقة زيد الشحام عن الصادق عليه السلم
في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي قاصرة
الدلالة والاقرب ما ذكرناه اولا ومنها الدخول مع رائحة الثوم والبصل
وشبهه لانه يؤذي المجاور ولقول امير المؤمنين عليه السلم من اكل شيئا من
المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ويتاكد في الثوم لاستفاضة الروايات
بالنهي لاكله عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه
وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا باس به وقد غلظ ذلك في صحيحة زرارة قال حدثني من اصدق
من اصحابنا سالت احدهما عليهما السلم عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها
ما دمت تاكله وحملها على الاستحباب غير بعيد ولكن لم اجد به قائلا ومنها
البصاق والتنخم فيها لقول امير المؤمنين عليه السلم البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنه وعن الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وعنهم عليهم السلم من وقر نخامة المسجد لقي
الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وليحق الاصحاب قتل القمل
واستحباب ستره بالتراب ولم اقف فيه على نص لكنه لا باس به لان فيه

استقذار الكره النفس فينبغي تركه فيغطيه بالتراب اذا فعل ومنها الوضوء
فيها من البول والغايط لصحيحة رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام
عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول وظاهر بعضهم التحريم وهو
ضعيف ومنها جعلها طريقا بغير صلوة لقوله صلى الله عليه وآله لا
تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ومنها الانكاء فيها لقوله صلى الله
عليه وآله الاتكاء في المساجد رهبانية العرب المومن مجلسه مسجده وصومعته
بيته ومنها المخاطبة بلسان العجم فيها لنهيه صلى الله عليه وآله عن
رطانة الاعاجم في المساجد كما روي عن الصادق عليه السلام كذا قالوه و
الظاهر انه مختص بالعرب او بحالة خاصة قال ابن الاثير في نهايته الرطانة
بكسر الراء وفتحها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين
اثنين او جماعة والعرب يخص بها غالبا كلام العجم والله اعلم بحقايق احكامه

مسئلة عدم ادخال النجاسة الى المسجد عاز[؟] النهاية قاله الاصحاب
لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة والظاهر قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون
تقربها لها ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قايل بالفرق
ولامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول وللامر بتعاهد النعل والتفرج
صلى الله عليه وآله والدخيله عندنا اخبر جبريل عليه السلام بقذرها وهذه لا
كلها ضعيفة السند واكثر المتاخرين على جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية
الى المسجد وفرشه والات كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق ان قد يؤيده نقل الشيخ رحمه الله الاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض والجنبين جوازا مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالبا وقول الصادق
عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي

هذا الخبر يلوح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية قالوا اجنبوا النجاسة المساجد
يتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها
مع عدم التعدي والاية لا تدل على المطلوب لان النجس لغة المستقذر والحاجب
الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند
الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما رتب على نجاسة المشرك
خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل وهو منتف سلمنا ذلك لكن النهي انما
تعلق بقربها المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقايل بالفرق عنه وبين غيره
لا يدل على العدم فيحتمل الفرق قلت ويؤيده ثبوت الفرق بينهما في احكام منها علة
جواز جواز الجنب والحايض فيه وجوازه في غيره ولعل السر في هذا الفرق ثبوت
الفرق في ذلك فان الجنب والحايض غير منفكين عن النجاسة غالبا وسبيل
الاحتياط واضح **مسئلة** استحب ان يصلي صلوة العيدين في الصحراء وان يباشر
فيها الارض بجميع البدن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليهما
خارج المدينة كما نطقت به الروايات ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا
يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي الصحيح عنه عليه السلام قال لا ينبغي
ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او
في مكان بارز وفي الصحيح عنه عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى خرج يوم
الفطر والاضحى وابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ويضع جبهته على الارض
وربما استثني من ذلك مكة زادها الله شرفا لمرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق
عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام **مسئلة** لا يجوز ان يصلي الفريضة
على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة واما النافلة فيجوز فيها

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض م

ذلك مع الاختيار اما الاول فللاجماع قاله في المعتبر ولصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان
عنه عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من
ضرورة وفي الصحيح عن جميل بن دراج عنه عليه السلم قال سمعته يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وفي الصحيح
عن الحميري عن الهادي عليه السلم انه كتب اليه روي جعلني الله فداك
مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر
يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه قلت المواقفة المحاربة مأخوذ من وقوف كل من الخصمين
لحرب الاخر والمستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة
الاحرام والمأخوذون على وجوب الممكن من صلوة لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره ولا باس بها ان كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض
الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قولان والترجيح مشكل وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة
عليه فلا باس والفريضة اعم من اليومية وغيرها ومن الواجب بالاصل والعارض

ايضا صرح به في الذكرى بل قال انه لا فرق بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على
الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب قلت الفرق قوي لعموم ما دل على
وجوب الوفاء بالنذر بل يمكن الفرق بين الواجب بالاصل والواجب بالعارض
مطلقا كما يدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته
عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم لكن في طريق هذه الرواية محمد بن احمد العلوي ولم يثبت
توثيقه ولابن الجنيد رحمه الله قول بجواز صلوة الايات على الدابة وماشيا
الاختيار وهو ضعيف لعموم الروايات المتقدمة واما الثاني فمعنى جواز
النافلة على الراحلة وماشيا فاما في السفر فاجماعي قاله في المعتبر طويلا
كان السفر او قصيرا ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة معاوية بن وهب
عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر
وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في
محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب عنه عليه
السلم قال سالته عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود
اخفض من الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عنه عليه السلم قال
سالته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وما تضمنته من
الاستقبال بتكبيرة الاحرام قيل بوجوبه والاصح الاستحباب لاطلاق
الاخبار الاخر واما في الحضر فقيل بالمنع مع الاختيار والاصح الجواز وفاقا
للاكثر لصحيحة حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلم في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه
السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به فقال نعم لا باس واطلاق صحيحة الحلبي انه سال الصادق عليه السلم عن

ولا اقل من الجواز

سالت ابا الحسن عليه السلام

صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والافضل بالركوع والسجود مع الامكان — ان يأتي م
وان جاز الايماء لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا بأس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان
يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ولا ريب ان الاستقرار
افضل مع الاختيار ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم — ب
عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان صلوتك على الارض احب الي **مسئلة** يجوز الصلوة في السفينة
اختيارا فرضا ونفلا وفاقا للاكثر وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار لنا
صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال له اكون في السفينة قريبة — به س
من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم و
صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة — يب
في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه
اذا صلى او يومي ايماء قائما او قاعدا فقال ان يصلي قائما فهو افضل وان لم — ان استطاع م
يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسئلة
رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلم — يب
قال سألته عن السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت
تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير
والقفر ويسجد عليه وحسنة هرون بن خرم الغنوي عنه عليه السلم قال سألته — كا به يب

عن

عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلا اذا قمت فيها لم تتحرك
ب به (الكفء سرنگون شدن) — فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وموثقة يونس بن يعقوب
عنه عليه السلم قال سألته عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا
وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت
كا ب — بك وصحيحة حماد بن عثمان عنه عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
ليصل ومثلها صحيحة الحلبي عنه عليه السلم احتج المانع بان القرار ركن في القيام
وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة
الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا مع الضرورة وحسنة حماد بن عيسى عن الصادق
عليه السلم قال سمعته يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان
تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
يب — فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواية علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة
يصلي م — في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي
في السفينة وهو يقدر على الشط والجواب عن الاول بان الحركة بالنسبة
الى المصلي عرضية لانه ساكن ويرد عليه لزوم المنع مع حركة الامواج الخفيفة
بالقرار والتزمه بعض المتأخرين ذلك والاولى في الجواب ان ذلك مخصص
بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل
الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة
والله اعلم **القول في لباس المصلي مسئلة** يجب ستر العورة في الصلوة
اجماعا قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على
ان الزينة هنا ما توارى به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما
يب — بالمسجد والامر للوجوب وهو شرط في الصحة لامكان لصحيحة علي بن جعفر

عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
وجه الدلالة انه عليه السلام اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر
الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك كذا قيل وفيه نظر وكيف
كان فالظاهر تقييده بالعمد للاصل ولما رواه علي بن جعفر ايضا عن اخيه
الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل
عليه الاعادة [قال لا اعادة] عليه وفي طريقها محمد بن احمد العلوي وهو مجهول لكن العلامة
صححها في المختلف ولعل ذلك شهادة منه على توثيقه وقد مر تفسير العورة في
مباحث الوضوء فلا نعيده لكن ذلك مختص بالرجل واما المراة الحرة البالغة
فيجب عليها ستر ما يستر المقنعة والدرع الشامل غالبا وفاقا للاكثر وقيل
بل هي كالرجل لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ادنى ما تصلي
فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وصحيحة محمد بن مسلم
عنه عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
وهما كما ترى لا تدلان على وجوب ستر شعر الراس والعنق كما يفهم من كلام الاكثر
ويعضدها اصالة البراءة واطلاق الامر بالصلوة ويؤيد عدم وجوب ستر
العنق ولا ينافي عدم وجوب ستر الشعر ما روي عنه عليه السلام ايضا انه
قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت
به شعرها واذنيها ولا ريب ان سترها سيما الشعر احوط واستدل على مساواتها
للرجل بموثقة عبد الله بن بكير قال لا بأس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الراس والجواب انها لا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة فيجب تأويلها
او طرحها او نؤول الحمل على الصغيرة او المضطرة ويجوز للامة والصغيرة
ان تصليان بغير قناع باجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري قاله في المعتبر و

يدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم
عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال
ليس على الامة قناع وصحيحته الاخرى عن الصادق عليه السلام قال قلت له الامة
تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها ان لم يكن لها ولد ويستفاد
من مفهوم هذه الرواية وجوب تغطية الراس على ام الولد مع وجود ولدها
وحملها على الاستحباب ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض والتغطية احوط
مسألة اذا فقد المصلي ما يستر به ولو ورق الشجر او الوحل على تردد فيه يصلي
عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وجالسا ان لم يأمن وفي الحالين
يومي للركوع والسجود وفاقا للاكثر وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل يصلي قائما
مطلقا وقيل بل يصلي جالسا مطلقا لنا الجمع بين ما دل على وجوب القيام
مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام حيث قال فيها وان لم
يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما دل على الجلوس مطلقا كحسنة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما و
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو
جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك
الركن لتحصيل الفضيلة خاصة ويدل على التفصيل صريحا مرسلة ابن مسكان
عنه عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم
يره احد فان رآه احد صلى جالسا واستند القائل بالتخيير بضعف الرواية

المفصل بالارسال ولم وجه الان ما اخترناه هو الاولى والاحوط والاشهر و
استدل القايل باطلاق القيام بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة
وهو حاصل هنا فلا يصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا لعدم
استفادة وجه العموم وهو هنا ثابت وانما النص مقيد للاطلاق واستدل الاخرون
بالاخبار الدالة على الجلوس وجوابه ظاهر بعد ما قررناه ثم الايماء ثابت للمصلي
عريانا سواء كان منفردا او في جماعة وقيل بل في الجماعة يومي الامام خاصة
ومن خلفه يركعون ويسجدون لموثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم والله اعلم **مسئلة** لا يجوز الصلوة في
الثوب المغصوب فيبطل اذا كان ساتر العورة على المشهور بين الاصحاب
ولم اعلم فيه مخالفا لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفوات
قيل وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة تكون منهيا عنه وهو
القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه وفي المسئلة نظر قد بيناه وجهه
في الاصول واما اذا لم يكن ساترا لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة وقيل
بل يبطل ايضا لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب
والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء للصلوة فيفسد
لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها وهذا
اولى بالنظر **مسئلة** لا يجوز الصلوة في الثوب النجس وكذا الجسد بالاجماع
ولقوله تعالى وثيابك فطهر وللاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للامر
بغسل الثوب والجسد من النجاسات ومن المعلوم ان الغسل والتطهير لا يجب
لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة
الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة
الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير كاموت وبالاحوذ كثير منها

ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا ثم ههنا امور قد عفي عنها في
الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى ويدل عليه صحيحة ليث المرادي
عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال قلت
له الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب
ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وموثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلم
قال دخلت عليه وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له
ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي
حتى تبرأ وفي معناها روايات اخر وهي باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان
لم يكن في ازالته مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة
ولا انها ذو فترة ينقطع فيها الدم وبعضهم قصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة
ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة لورود رواية بذلك
وحملها على الاستحباب غير بعيد ومنها ما دون الدرهم من الدم ويدل عليه مضافا
الى الاجماع صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال قلت له
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال
وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم
يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في

كايب صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته او لم
تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وفي معناهما روايات اخر وهي باطلاقها
شاملة لدم الحيض وغيره لكن الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض استنادا
الى رواية ضعيفة والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى
اشتقاق الاول من الحيض وان الثاني حيض في المعنى وان الثلثة مشتركة في
ايجاب الغسل وهو كما ترى والحق قطب الراوندي دم نجس العين الآدمي نظرا
الى انه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها فصار
كما لو خالط الدم بول او غيره وفيه منع ثم هذه الاحاديث انما دلت على العفو
عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب
يب حكموا بعدم الفرق وربما يستانس لهم برواية مثنى بن عبد السلم عن الصادق عليه
السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة
فاغسله والا فلا فان الظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة
الدرهم ثم اختلفوا في المعفو عن قدر الدرهم والروايات من الطرفين متكافئة
والترجيح مشكل ومع ذلك فهو قليل الجدوى لاجمال الدرهم فانهم قيدوه بالوافي
الذي وزنه درهم وثلث قيل ويسمى البغلي وفسر البغلي تارة بما كانت سعته
سعة العقد الاعلى للابهام وتارة بما يقرب من اخمص الراحة والظاهر حمله
على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلم والمسئلة محل اشكال لكن ما علم
نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه ثم لو كان متفرقا فهل
يعتبر الدرهم في كل واحد او المجموع ثلثة اقوال ثالثها التفصيل بالتفاحش
وعدمه ولم اجد مستندا وصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة تدل على الاول ان كان
قوله عليه السلم مقدار الدرهم اسما ليكون وقوله مجتمعا خبرا له او كانا خبرين
له او كان مجتمعا حالا محققة كما هو الاظهر وعلى الثاني ان كان حالا مقدرة

ويؤيد عموم قوله تعالى وثيابك فطهر وعفي ولا ريب انه احوط ومنها
نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مطلقا يدل عليه موثقة زرارة عن يب
احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون
عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وفي معناها روايات اخر صحيح يب
واشمل منها وهي مستفيضة وباطلاقها شاملة لما كان في محله وما لم يكن
وللملابس وغيرها واعتبر العلامة رحمه الله كونها في محالها وخص ابن ادريس
بالملابس وحصر القطب الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف
والنعل والجورب ولم اقف لهم على دليل يعتد به على انا لا نحتاج في حكم غير
الملابس الى اطلاق هذه الروايات لانا لم نجد دليلا على وجوب ازالة النجاسة
عن غير الثوب والبدن للصلوة والاصل براءة الذمة من هذا التكليف فلو
حمل المصلي قارورة فيها نجاسة لم يبطل صلوته اذا سد راسه بحيث يأمن
من التعدي وان كان وضعها احوط واستثنى الاصحاب من ذلك قطنة
المستحاضة فاوجبوا عليها ابدالها لكل صلوة ولم نجد في الاخبار ما يدل
عليه بل في الاخبار ما يدل عليه بل الاخبار الواردة في احكامها خالية عن ذلك
مع انها في مقام البيان وعلى هذا فان كان اجماعا فذاك والا فللبحث فيه
مجال ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره
على المشهور لرواية ابي حفص عن الصادق عليه السلم انه سئل عن امرأة ليس يب
لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة وهي ضعيفة السند فالاولى وجوب الاتمام لاطلاق الامر بوجوب
ازالة النجاسات نعم يمكن سقوطها مع المشقة الشديدة لنفي الحرج والله اعلم
مسئلة يشترط في بطلان الصلوة في الثوب والبدن النجسين العلم
بالنجاسة قبلها مع استمراره الى الدخول فيها او مع علم خروج وقتها اما لو ظن
النجاسة فيجوز الصلوة فيه على الاظهر وان كان الاحوط نضحه بالماء بل غسله

كان الظن نسبة الى السبب معتبر كما مر بيانه في مباحث النجاسات
واما اذا جهلها قبل الصلوة ولم يعلم حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه
اجماعا قاله في المهذب وان علم بها في اثناء الصلوة فقيل ان امكنه نزع
الثوب وستر العورة بغيره او ازالتها بدون الفعل الكثير والبناء استمر
والا بطل واستانف وقيل هذا اذا لم يستيقن سبقها على الصلوة
اما اذا استيقن فيستانف مطلقا وقيل يستانف مطلقا مع بقاء الوقت
سواء افتقر الى فعل المنافي ام لا وسواء تيقن سبقها على الصلوة ام لا والاصح
الثاني وفاقا للشهيد رحمه الله اما الاستمرار مع امكان الازالة وعدم تيقن
السبق فلاصالة عدم السبق ولانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فيخرج به عن
العهدة وللنهي عن ابطال العمل خرج ما اذا لم يتمكن من الشرط الا به فبقي الباقي
وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال
قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الحديث طويل قال في اخره قلت فان
ظننت ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا وصحيحة معاوية يب
بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرعاف اينقض الوضوء قال
لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه
فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كايب
قال سالته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي ب

المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته واما الاستيناف مع عدم
امكان الازالة والبناء او تيقن السبق فلانه متمكن من ايقاع الصلوة تامة
في الثوب الطاهر فلا يجوز له في غيره وللصحاح السابقة وعليه يحمل
صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد بسانه
ما تدخل في الصلوة فعليك باعادة الصلوة جمعا بين الادلة واما صحيحة يب
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في
صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان
يكون فيه اثر فيغسله فلا دلالة فيها على المضي في الصلوة مع النجاسة
الا اذا تعين ان يكون الاستثناء من جملتي الجزاء الاخيرة خاصة ولاحتمال
كونه من كلا الجزائين قائم كما حقق في الاصول وتخصيص المضي في الصلوة
مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبة او دم وهو يصلح
ان يكون كناية عن الملاقات حال الجفاف ولا ريب انه مع الجفاف يمضي
في صلوته واما حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب وانا في
الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك فهي قاصرة من حيث السند عن
معارضة الاخبار السابقة بالاعتضاد وعدم بلوغها الصحة مع امكان حملها
على الدم الذي يكون اقل من الدرهم او على ما اذا خاف فوت الوقت ويحتمل
بعض الاصحاب حمل الاعادة في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمين على الاستحباب
جمعا بينهما وبين هذه الرواية والاولى ما قلناه واما اذا علم بالنجاسة بعد
الفراغ من الصلوة فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي حتى صلى وجب عليه
الاعادة اذا كان الوقت باقيا دون ما اذا خرج كما اشرنا اليه وفاقا للاستبصار

يب وخلافا للاكثر حيث اوجبوها مطلقا والبعض حيث لم يوجبها مطلقا الا
ان فيه جمعا بين الاخبار الدالة على وجوب الاعادة مطلقا كصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة و
نسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
كا يب وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
كا يب مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم فقال
ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان
يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وفي معناها
يب روايات اخر وبين الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة مطلقا كصحيحة
العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا
ل يعيد يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ويدل على هذا الجمع صريحا صحيحة
علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة وانما
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم
نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء
الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها

فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد ولا يضر
هذا الحديث جهالة سليمان بن رشيد لان المدار فيه على قول الثقة
الجليل علي بن مهزيار فاجابه بجواب قرأته بخطه ولا عدم التصريح باسم الامام
عليه السلام كما حقق في محله نعم في متنه اشكال من وجوه قد يذب عنه بتكلفات
ومما ذكرنا ظهر ضعف القولين الاخرين اما قول الاكثر فلاستلزامه طرح
صحيحة العلاء واما الاخر فلاستلزامه طرح صحيحة علي دون البواقي
لامكان حملها على الاستحباب واما اذا علم بالنجاسة بعد الفراغ ولم يكن علم بها
قبل ذلك فلا يعيد مطلقا وفاقا للاكثر وقيل تجب الاعادة في الوقت لنا انه
صلى صلوة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء
ولنا الاخبار المستفيضة كحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة عنه كا
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومثلها موثقة عبد الرحمن بن ابي كا يب
عبد الله عنه عليه السلام وكصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال ذكر المني يب
فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيحة العيص يب
عنه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته الى غير ذلك من الاخبار
واما صحيحة وهب بن عبد ربه عنه عليه السلام في الجنابة تصيبه ولم يعلم يب
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فالظاهر انه كان
لا يعيد اذا لم يكن علم موافقا لصحيحة ابن سنان السابقة فتوهم الراوي او سهى

الناسخ فاسقط حرف النفي والا فتيهما ركيك جدا ولو صح تعين حملهما
على الاستحباب او على عدم العلم حال الصلوة وان كان قد علمها قبلها جمعا
بين الادلة احتجوا بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب الاعادة فكذا
اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب المنع من الملازمة فان ذلك
يتوقف على الدليل ولم يثبت **مسئلة** اذا كان ثوبه نجسا ولم يكن
غيره ولم يمكنه التطهير تخير بين ان يصلي فيه او يصلي عريانا وفاقا لجماعة
من الاعيان وقيل بل ينزعه ويصلي عريانا لنا انه تعارض الستر والقيام
واستيفاء الافعال والمانع وصحيحة محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم
انه سأله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم انه سأله عن
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة
الحلبي عنه عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال
يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم
انه سأله عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا ويستفاد من ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا
لكن المشهور بين الاصحاب بل قد يدعى عليه الاجماع جوازها احتجوا بروايته
سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد
واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع به قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
ويومي وروايه الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وفي الروايتين قصور من حيث السند
لكن منجبر بعمل الاصحاب ولولا ذلك لقلنا بتعين الصلوة في النجس لعدم الادلة

السابقة وكيف كان فلا ريب في الاولوية كما صرح به ابن الجنيد رحمه الله
مسئلة لو كان له ثوبان مشتبهان او ازيد ولم يمكنه التطهير يصلي
فيما زاد على متيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر
وقيل يطرحهما ويصلي عريانا لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من
غير مشقة فيتعين عليه وايضا فان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة
سائغة فالمشكوك فيه اولى ولنا حسنة صفوان بن يحيى عن الكاظم
عليه السلم انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم
يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد احتجوا بانه يجب
اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه
الصلوة فلا بد عند ايقاعها ان نقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة
الواجبة وهذا ممتنع عند افتتاحها في كل من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم | من الثوبين
الى ما يظهر بعد لعدم تأثير المتأخر في المتقدم والجواب المنع من وجوب
اقتران ما تؤثر في وجوه الافعال بها لعدم دليل عليه ولو سلم فنمنع وجوبه
ههنا فان هذا التكليف ساقط عنه ح وكذا التكليف القطع بطهارة الثوب
وليس هذا باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال **مسئلة** لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة اجماعا سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قيل بطهارته بالدبغ
ام لا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم ولقول الكاظم
عليه السلم في مرسلة ابن ابي عمير لا تصل في شيء منه ولا شسع وسواء كانت ذا
النفس ام لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر
استثني ما لا تحله الحياة منها لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا
باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وصحيحه

حرير عنه عليه السلم انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة و
الشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه هذا مع العلم بكونه
ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فيشكل بالمنع لاصالة
عدم التذكية وفيه منع حجية مثل هذا الاصل كما بين في الاصول والحق الحاق
وان وجد في يد من يستحل الميتة بالدبغ او يستحل ذبيحة اهل الكتاب الا ان يخبر
ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه
السلم قال سألته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم
انه ميت وصحيحة الجعفري عن الكاظم عليه السلم انه سأله عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك ومثلها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم وفي معناها حسنة الاخرى
عنه عليه السلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم كل شيء فيه حرام
وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وعن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم
قال قلت له اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل
قال مثل ذلك قال اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعل
واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يتوهم منافاته لذلك فلا اعتماد عليه لضعفه
سندا ودلالة مع امكان حمله على الكراهة والله اعلم **مسألة** المشهور بين الاصحاب
المنع من الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحياة
ام لا لموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلم قال سأل زرارة عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما

احل الله اكله ولصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ويؤيدها روايات اخر غير نقية
السند لكن المسألة محل اشكال لان الروايات لا تخلو من ضعف في سند او
قصور في دلالة ومع ذلك فهي معارضة باخبار اخر بعضها صحيح السند وكيف
كان فلا نزاع في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص بل نقل بعضهم عليه الاجماع
والاخبار به مستفيضة ويلحق به جلده لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر
قال اذا حل وبره حل جلده وربما يلحق به السنجاب لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا باس بالصلوة فيه وصحيحة ابي علي بن راشد عن الجواد عليه السلم قال قلت
له ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت قلت الفنك و
السنجاب والسمور قال تصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه قلت الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي
في الثوب الذي يليه قال لا ويؤيدها بعض الاخبار الضعيفة وربما يلحق
بذلك جلود الثعالب على كراهة لصحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة جميل عن
الصادق عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس
صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال سألته عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما
احب ان اصلي فيها وصحيحة علي بن يقطين عنه عليه السلم قال سألته عن لباس الفراء والسمور
والفنك والثعالب قال لا باس بذلك قلنا استدل لهم بهذه الاحاديث على هذه
المطالب اتفاقهم على المنع من الفنك والسمور كما ترى ويمكن حملها على التقية وربما
يلحق بذلك ايضا التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير المأكول مطلقا لصحيحة محمد بن
عبد الجبار عن الزكي عليه السلم قال كتبت اليه اسأله هل تصلي في قلنسوة عليها وبر
ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض

وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وربما الحق بما غير الملابس شبهه
ايضا كالشعرات الملقاة على الثوب لهذه الصحيحة وصحيحة علي بن الريان عن ابي الحسن عليه
السلام قال كتبت اليه هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وقيل بالمنع لرواية ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وهي ضعيفة وعندي في كل هذا توقف
وسبيل الاحتياط واضح **مسئلة** لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من
غير ضرورة سواء كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا اولا وفاقا للصدوق و
المفيد وجماعة وخلافا لاكثر المتاخرين حيث جوزوا فيما لا تتم الصلوة فيه منه
وفي المكفوف به لنا صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة وصحيحته الاخرى عن الزكي
عليه السلام ايضا قال كتبت اليه اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ويؤيده موثقة ابن بكير السابقة المتضمنة
للمنع من الصلوة في شيء من غير الماكول وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام
انه سأل عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه احتجوا برواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وبان جواز
الصلوة في ذلك مع نجاسته يوجب عدم اعتباره في اللباس فيجوز مع كونه حريرا وبانه
لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جائز لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع
ولما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا جملة ما استدلوا به على
الجواز والجواب عن الاول بضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي
انه مذموم ملعون وقال الشيخ انه غال متهم في دينه فلا يصلح لتاسيس مثل هذه الاحكام

عليها فان قلت ان احمد بن هلال روى الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن
الغضائري انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلنا الذي ذكره ابن الغضائري انما
هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من
ذلك وعن الثاني بان الخروج بذلك عن كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن
البعض لا يفيدكم ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ المانع في النجس عارض
وفي الحرير ذاتي كالمتخذ من جلد الميتة او غير الماكول وكذلك نقول في الدليل الثالث
فانه في الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان المقيس عليه
قد صار جزءا مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشيء وغيره غير ذلك الشيء و
المقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده ولهذا تمسك لجواز الصلوة في المكفوف بما
مر لم يثبت والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من
طرقنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما قال في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني وكل منهما مهمل غير موثق مع ان الروايتين خاليتان
عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول الجراح ان الصادق عليه السلام
يكره كذا انما تفهم منها بحسب الظاهر المتعارف وعدم ارادة المعنى الاصولي الجديد
كيف وكثيرا ما يستعمل الكراهة في الاخبار بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة
للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني
جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية بعينها فان الرواية هكذا انه كان يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة
الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا وينبغي ان يستثنى من ذلك الثوب المحشو بالقز
لصحيحة الحسين بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم
اليه عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس
بالصلوة فيه ويؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى الكي

عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم
لا باس به وتفسير خطاب ثواه القز بقز المعز بعيد واما الممتزج فالصلوة
فيه جائز سواء كان الخليط اقل او اكثر ما لم يكن مستهلكا بحيث يطلق عليه
الابريسم للاجماع والاصل السالم عن المعارض ولمفهوم صحيح محمد بن عبد الجبار
السابقين هذا كله في الرجال واما النساء ففي جواز الصلوة لهن في الحرير
المحض تردد ينشا من اطلاق ادلة المنع المؤيد ببعض الاخبار الضعيفة ومن
ظهور انصرافها الى الرجال سيما اذا كان جوابا عن الصلوة في الطنفسة
التي هي ملابس الرجال فلا يكفي مثل هذا الاطلاق في تقييد الاوامر القرآنية
والادلة المقطوع بها ويؤيده اصالة عدم زيادة تكليف يرعى ايام حالة
الصلوة وظاهر مرسلة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال النساء تلبس
الحرير والديباج الا في الاحرام وكيف كان فسبيل الاحتياط واضح والله اعلم
مسئلة يكره الصلوة في اشياء منها الثوب الذي فيه تماثيل او الخاتم
الذي فيه صورة لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سأله
عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة الساباطي عن الصادق عليه
السلام انه سأله عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال
لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة
فيه وربما خص بصورة الحيوان وربما قيل بالتحريم وهما ضعيفان ولو كانت
الصورة مستورة خفت الكراهة او ارتفعت لصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام اوغيرت
قال سألته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا
باس اذا كانت مواراة ولو غيرت الصورة ارتفعت الكراهة لصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
ومنها الحديد لقوله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
ولموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال

لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعنه عليه السلام ايضا انه حلية
اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل
المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به قال الراوي
قلت فالرجل قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط
المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ وهي
محمولة على استحباب التجنب والا فهو ليس بنجس بالاتفاق كما صرح بانه وذهب
الشيخ الى تحريم استصحابه في الصلوة لهذه الرواية وهي ضعيفة لا تصلح لاثبات استصحابه لاثبات
التحريم وكيف كان فلا باس به اذا كان مستورا لما رواه الساباطي ان الحديد
اذا كان مستورا فلا باس بالصلوة فيه ومنها ثوب من لا يتوقى النجاسة لخلطها
للصلوة ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سأل ابي عن
الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل
ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي في ثوب امرأته في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا
كانت مامونة وانما حملت على الكراهة لمعارضتهما الاصول والروايات الصحيحة
الصريحة المستفيضة وقد مر شطر منها ومن هذا القبيل الجلد المأخوذ ممن
يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب وعن زين العابدين عليه السلام انه
كان يلقي فروه حال الصلوة وكان من فراء العراق فقيل له في ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
وربما يلحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها اشتمال الصماء وكراهته

اجاعة ولختلفوا في تفسيره على اقوال والاعتماد على صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ومنها اللثام للرجل
والنقاب للمراة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قلت له اصلي الرجل
وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا باس به وموثقة
سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وان كشف
عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشف عن عين
موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل ويستفاد من الرواية الاولى
اختصاص الكراهة بغير حالة الركوب والمشهور اطلاقها كما يدل عليه الرواية
الثانية ولعلها لحالة الركوب اخف وظاهر بعضهم تحريم اللثام وتدفعه صحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا
باس بذلك اذا سمع الهمهمة ويستفاد منها المنع اذا امتنع السماع وهو غير بعيد
ومنها الخضاب لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان
يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها ومنها القميص الذي ليس عليه رداء للامام لصحيحة سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء قال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ومنها الثوب الرقيق
الغير الحاكي تحصيلا لكمال الستر وايضا فالى مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة
محمد بن مسلم وقد سالته عن الصلوة في القميص الواحد ان كان كثيفا فلا باس به
ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه
وحده وهو كذلك وفي الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلم قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف نحو

لخز

يستحب لمن صلى في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تكة لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا
سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه
السلم قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومنها الثوب الذي
يلاصق وبر الارانب والثعالب سواء كان فوقه او تحته لصحيحة علي
بن راشد عن الباقر عليه السلم قال قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن
يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي رواية اخرى
انه لا يصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته ومنها الثياب السود قال
الصدوق طاب ثراه لا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه واله قال لا
تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وروى
طاب ثراه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن القلنسوة السوداء فقال
لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقد يستثنى من ذلك العمامة والخف لما
روى عن الصادق عليه السلم قال انه يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء
وفيه انه ليس في الحديث ذكر الصلوة ومنها الثياب المشبعة بلون من الالوان
سيما المعصفر والزعفران لموثقة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم
قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفسر المفدم تارة بالشديد
الحمرة واخرى بمطلق الشديد اللون والاصل مع الاول وعنه عليه السلم
انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ومنها القباء المشدود
وظاهر المفيد رحمه الله التحريم قال في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار
قال الشيخ طاب ثراه بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا ومنها العمامة التي

ضرج الثوب صبغه بالحمرة

لاحنك لها وظاهر الصدوق حاب تراه عن شيوخه التحريم وليس في خبر
الا استحباب التحنك المتعمم مطلقا وليس فيها ذكر الصلوة ام ففي الموثق عن
السا باطي عن الصادق عليه السلم قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلة ابن ابي عمير
عنه عليه السلم انه قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه وقريب منهما رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلم وعنه
عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته ومنها الخلاخل المصوتة للنساء وظاهر ابن البراج التحريم والاصل
فيه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم انه ساله عن الخلاخل
هل يصلح للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت
فلا يصلح وفيه انه لا خصوصية له بالصلوة ومنها خلو جيدهن عن القلادة
لموثقة غياث بن ابرهيم عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي
المراة عطلا ومنها ما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك
لذهاب بكراء الاصحاب الى التحريم فلا اقل من الكراهة ووافقنا على الجواز
الشيخ في المبسوط وابو حمزة واكثر المتاخرين لنا على ذلك الاصل السالم
عن المعارض واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل واستدلوا بفعل
النبي صلى الله عليه واله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع
والجواب انه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع سلمنا لكن لم يدل على عدم الجواز
لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم لبسه وايضا لو تم هذا لاقتضى تحريم
الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه واله وهو معلوم البطلان ومنها
النعل السندي قاله جماعة من الاصحاب وقيل بالتحريم وهو ضعيف ويستحب
في العربي لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة معاوية بن عمار

عم

عنه عليه السلم قال رايته عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط
والاخبار وان كانت مطلقة في النعل الا ان الاصحاب قيدوه بالعربي ولعل
الوجه فيه انه المتعارف في ذلك الزمان والله اعلم بحقايق احكامه **القول
في القبلة مسئلة** اجمع العلماء كافة على وجوب استقبال القبلة في الصلوة
المفروضة يومية كانت او غيرها مع الاختيار قاله في المعتبر والاصل فيه الكتاب
والسنة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وفي
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال لا صلوة الا الى القبلة واختلفوا
فما يجب استقباله على قولين احدهما انه الكعبة لمن تمكن من العلم بها من دون
مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها للغير وثانيهما انه الكعبة
لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خارجا عنه وفي
الروايات المتعددة من طرقنا وطرق العامة ان القبلة هي الكعبة ومورده
خارج الحرم وهي مع الاية الثانية ادلة الاول وفي رواية ابي الوليد الجعفي
ومرسل عبد الله بن محمد الحجال عن الصادق عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله مثل ذلك وهي ادلة الثاني
وحملها الشهيد رحمه الله في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم
جهتهما وانما ذكر على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة
الجهة قال فيرتفع الخلاف قلت حمل هذا لا باس به ولكن يبقى الخلاف
في قبلة المصلي في بيوت مكة وكل من يتمكن من العلم بالعين ممن هو خارج
المسجد فعلى القول الاول يجب عليه استقبال عين الكعبة وعلى الثاني
يكفيه استقبال الجهة ولعل الثاني اقوى لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه خرج المصلي في المسجد فيبقى غيره داخلا فيه وللشهرة ورواية
بالاجماع

سيدنا شهيدا
ثم الى ما انا

لصفوى الجدال بين الاصحاب فلا سبيل الحد دهما وقد نقل الشيخ رحمه الله الاجماع
على العمل بمضمونها ولعدم ضبط المتمكن من العلم من غير مشقه ولعدم دليل على
ذلك ولعموم ادلة الجهة كصحيحة زرارة السابقة حيث قال بعد ذلك
قلت واين الحد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وصحيحة معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة خرج المصلي في المسجد بالاجماع فبقي الباقي والحاصل
ان اصحاب القول الاول يجمعون بين الادلة الدالة على العين والدالة
على الجهة بحمل الاولى على المتمكن من العلم والثانية على غير المتمكن منه
واصحاب الثاني يحملون الاولى على من كان داخل المسجد والثانية
على من كان خارجا عنه وكلا الحملين ليس بشيء لان اكثر الاخبار الاولى
صحيحة في خارج الحرم وشاملة للمتمكن من العلم وغيره فالاولى ان يراد
بالكعبة جهتها مطلقا وفي كل موضع يمكن المشاهدة يتحد مع العين
فانها على ما عرفوها هي السمت الذي فيه الكعبة بحيث يجوز كونها في
كل جزء منه فهي قبلة مطلقا هذا كله مبني على التاويل الذي ذكره الشهيد
رحمه الله للقول الثاني ولو ابقي ذلك على ظاهره كما هو صريح كلام الشيخ
رحمه الله لم يات تحقيق محاذيها لانه احداث القول الاول واوردوا على
اصحاب الثالث ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان الصلوة
في البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم
باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان بعضهم صرحوا بان قبلة العراق و
خراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما واجيب بانه ليس المراد المحاذاة
الحقيقية بل الحسية كافية وهي حاصلة في البلاد المتباعدة اذ المحاذي كلما
ازداد بعدا ازداد محاذاة وعلى هذا فانما يظهر اثر الخلاف في القرب خاصة وسبيل

قوله كان وحينئذ فاختيار
احد المذهبين مشكل جدا
واعلم ان اصحاب م

الاشتباه

١٢٥

الاحتياط واضح ثم الكعبة التي هي القبلة عينا او جهة ليست هي نفس البناء بل الفضا
المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت
صلوة من صعد الى ابي قبيس ويدل على ذلك ما في بعض الروايات المعتبرة عن الصادق
عليه السلم انه ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة
تحت قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل عنه عليه السلم
قال قلت له الرجل يصلي فوق ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس والظاهر انه لا خلاف
في ذلك بين العلماء ويدل عليه الاية الشريفة انتهى وعلى هذا فلو صلى على سطح الكعبة
ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق
الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب انها ضعيفة فلا تصلح
لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة ثم الظاهر
ان الحجر ليس من الكعبة لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة من ظفر ولكن اسمعيل
دفن امه فيه فكره ان يوطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقيل انه من الكعبة
فيجوز استقباله قال في الذكرى قد دل النقل على انه كان منها في زمن ابرهيم و
اسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان
كذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام
بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج
ورده الى ما كان انتهى ولم اجد هذا النقل في طرق الاصحاب مسئلة تعرف
سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة والطرق التي اوردها علماء هذا العلم كثيرة
جدا والذي ذكره اصحابنا قدس الله ارواحهم واوردوه في كتبهم الفقهية منها طرق القبلة

مسئلة
من نزل في بئر ضيقة مثلا ان تمكن
من السجود كما صح صلوة م

احدها هو المشهور بطريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة
واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مر في مباحث الوقت
ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر
ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى
والى المشرق ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى
الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خط
موازٍ لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خط موازٍ لخط الاعتدال فيتقاطع
ذانك الخطان داخل الدائرة غالبا فيوصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط
منته الى محيطها فهو صوب القبلة والثاني ما ذكره سلطان المحققين نصير الحق
والملة والدين انار الله برهانه في التذكرة قال الطالب [illegible] ان الشمس يكون سمت
راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء او الدرجة الثالثة
والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف
نهار ساير البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فليوخذ التفاوت ويوخذ
لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون ما اجتمع ساعات
البعد عن نصف النهار وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان
كانت مكة شرفها الله شرقية وبعدها ان كانت غربية فسمت الظل ح سمت القبلة
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وتبيين هذه الطريقة المشهورة في — وقريب من هذه م
استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب فان حاصلها ان توضع احدى الدرجتين المذكورتين
اعني ثامنة الجوزاء او ثالثة عشرين السرطان من منطقة البروج في الاسطرلاب
على خط وسط السماء الصفيحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة
ويعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم يدار الصفيحة المنكبوتة بقدر ما بين طولي
البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة
من مقنطرات الارتفاع وصلت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس

في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر ولا يخفى ان الطريقة الاولى انما تنفع
في البلد الذي خالف كل من طوله وعرضه طول مكة وعرضها والطريقة الثانية
انما تنفع فيما خالف طوله طولها سواء ساواها عرضا او زاد او نقص فاما البلد
الذي ساوى طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا يجري فيه شيء من الطريقتين
الا ان مثل هذا البلد لا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من القواعد
الهيوية لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته
خط نصف النهار لا محالة فان كان عرضه ازيد من عرض مكة فقبلته نقطة الجنوب
وان كان انقص فنقطة الشمال ثم لا ينبغي لاحد ان يرتاب في جواز التعويل في
مثل هذه الاحكام على قواعد علم الهيئة فان اكثرها ثابت بالادلة الهندسية
والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب
قال في الذكرى ان اكثر امارات القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن
الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واشار به الى الامارات التي ذكرها الاصحاب
في كتبهم اخذا من هذا العلم الشريف باستخراج سمت القبلة بالطرق المقررة فيه
ووضع تلك العلامة ذريعة الى اصابة المكلف ذلك السمت وهي كثيرة فمنها
لاهل الشام اربع علامات جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند
طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي
على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ومنها لاهل السند والهند
اربع جعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى
وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للغيبوبة بين العينين — والثريا عند غيبوبته على العين
والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين ومنها لاهل المشرق كعراق العرب — اليسرى ومنها لاهل البصرة و[illegible] ثلث جعل الجدي على الخد الايمن ص
وما والاها اربع جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف

الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة
السابعة من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين
عند طلوع الفجر ولا حاجة الى تقييد المغرب والمشرق بالاعتدالين دفعا
للاختلاف الحاصل بسبب اختلاف مشارق الارض ومغاربها باختلاف
الفصول كما فعله جماعة من المتأخرين لان مراد القدماء ان العراقي يجعل
مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا
لا تقتضي تسامح الاختلاف الذي زعموه بل القيد مخل بالفائدة لاقتضائه
عدم كون العلامة المذكورة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على
استخراج خط الاعتدال بخلاف الاطلاق فانه عام النفع في كل الاوقات
لكل المكلفين ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى لهم والبواقي تدافعا فان
الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب الى صوب المغرب والعلامات
الثلث الاخر تقتضي استقبالهم نقطة الجنوب فالاولى حمل الاولى على
اوساط العراق كبغداد والبواقي على اطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه
الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تغريب فالاولى ان يجعل علامتها
جعل الجدي على الخد الايمن كما فعله جماعة من المتأخرين وهذا التفصيل
هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد كما قالوه يزيد على طول مكة
شرفها الله تعالى ثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرة عن نقطة الجنوب الى
المغرب لا محالة والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب
لاتحاد دائرة نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع
درج فيحتاج قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد وقد روى
العلامة الاولى لهم محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهي وان لم تكن فيها تصريح بقبلة
اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم عراقي والظاهر ان سواله عن

قبلة

قبلة بلاده وفي الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال
اجعله على يسارك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وليس في
الروايات غيرها نص في المشهور بين الاصحاب استحباب التياسر لاهل العراق
الى يسار المصلي قليلا ونقل عن ظاهر الشيخ رحمه الله وجوب ذلك ومستندهم
رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه سأله عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله
الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي معناها
مرفوعة علي بن محمد عنه عليه السلام وهما ضعيفتان والحكم مبني على ان
البعيد يستقبل الحرم كما قاله جماعة من الاصحاب واورد عليه ان الانحراف
بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام واجيب بان الانحراف عنها
للتوسط فيها لان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر وحيث ظهر ضعف
المستند كان الاعراض عن هذا الحكم جوازا او استحبابا اقرب الى الصواب
مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير

مسئلة

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه ومع امكان تحصيل العلم لا
يعول على الظن ومع امكان اقوى الظنين لا يعول على اضعفهما والدليل
على جواز التعويل على الظن مع فقد العلم اجماع اهل العلم قاله في المعتبر
وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة ورواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ويجوز التعويل على

المحاريب المنصوبه في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم اجماعا قاله
في التذكره بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهه لان الخطا في الجهه مع استمرار الخلق
واتفاقهم ممتنع وهل يجوز في التيامن والتياسر وجهان ينشآن من عموم الامر
بالتحري وبن ان احتمال الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ولكن
الاظهر والمعتمد قوة الظن ومن ليس متمكنا من الاجتهاد يعول على خبر الواحد
ولو كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه لانه نوع من
التحري وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعه ويتخير مع الضيق لانه
اذا فعل ذلك برئت ذمته بالاجماع وليس على برائة ذمته اذا صلى على
واحدة دليل ووجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل وجوابه معلوم
مما ذكرناه ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق
وابن ابي عقيل وبعض المتاخرين وخلافا للاكثر حيث قالوا يصلي الى
اربع جهات مع السعه لنا اصالة البراءة وصحيحه زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه
القبله وصحيحه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل
يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او
شمالا فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه
الايه في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ومرسلة
ابن ابي عمير عن زراره عن الباقر عليه السلم قال سألته عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث يشاء احتجوا بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى اربع جهات
وهو مقدور فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في
الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه والجواب

عن

عن الاول ان كل جهة توجه اليه المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال
يحصل له بذلك والاصل برائة الذمه من الزايد وعن الثاني بضعف
الروايه بالارسال وجهالة حال خراش واسمعيل ومع ذلك فهي متروكة
الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكليه فلا تعويل عليها فان قيل
يمكن ان يذب عن سندها بان الارسال وجهالة الرجلين غير قادح
لان الراوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابه على
تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي والسند هنا اليه صحيح وعن متنها باعتضادها
بالعمل من عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة والاجتهاد الذي صار
اليه الاصحاب يمكن ان يكون مما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها
دون الاعتقاد المفيد للظن قلنا هذا تكلف لا يشفي العليل وتاويل لا
يروي الغليل لان المعلوم المتيقن من اجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه
انه كناية عن الاجماع على عدالته بخلاف غيره ممن لم ينقل الاجماع على عدالته
بل الظاهر من هذه العبارة ذلك دون ما فهموه وقد بينا ذلك في الاصول
بما لا مزيد عليه وعلى هذا فلا يلزم صحة الحديث واما الاعتضاد بعمل الاصحاب
والبعد عن قول العامه فانما يكونان مرجحين مع تكافؤ المتعارضين من
حيث السند والعدد واما تخصيص التحري بما اذا افاد القطع فبعيد اظهر
من ان تبين مسئلة من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فلا يخلو اما ان يكون
صلوته بين المشرق والمغرب او الى احدهما او مستدبرا للقبلة فان كان
الاول فالصلوة ماضيه ولا يجب عليه الاعادة للاجماع العلما قاله في المعتبر
والمنتهى ولصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه وان كان الثاني يعيد في الوقت
دون خارجه للاجماع الا من نقل بعضهم وللاخبار الصحيحه المستفيضه
كصحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبله وانت في وقت

انه ان اريد حصول سمة القبلة بخصوص
بالصلوة الى اربع جهات ممنوع
اذ الجهات المتحيره من اربع بل هي
غير متناهيه وان اريد حصول ما بين
المشرق والمغرب كما في الروايات المستفيضه
فهو قد يحصل باقل من ذلك لانه اذا
صلى الى ثلث جهات متساوية الابعاد
او قريب من التساوي فقد صلى الى ما
بين المشرق والمغرب كما ظهر بادنى
تامل وان اريد حصول القبله
في حقه فقد بينا صح

فاعلم وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان
كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفي معناهما صحيحة يعقوب بن يقطين
وغيرها من الاخبار وهي كثيرة وان كان الثالث فكذلك وفاقا للسيد و
المحقق واكثر المتاخرين وقيل بل يقضي خارج الوقت ايضا لما مر للاصل واطلاق
الروايات المتقدمة احتجوا بموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اما اولا
فبقصور السند عن معارضة الاخبار الصحيحة المعتضدة بالاصل واما ثانيا
فبالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة
وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد
خروجه **مسئلة** لا يشترط الاستقبال مع الاضطرار ولا في النوافل مطلقا
الا في حال الاستقرار للاخبار الصحيحة المستفيضة وقد مرت في مباحث
المكان مع الخلاف في النوافل في الحضر وقيل لا يشترط في النوافل حال الاستقرار
ايضا وهو ضعيف لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة
الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما والله اعلم بحقايق
احكامه ولنختم الباب سائلين من الله تعالى الهام الصواب **الباب الثالث**
في افعال الصلوة واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها و
المقارنة لها والمتاخرة عنها **القول في الاذان والاقامة مسئلة** يستحب الاذان و
والجمعة م الاقامة في الصلوات الخمس المفروضة خاصة ويتاكد للرجال سيما في الجماعة وفي
الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر وقيل وجوبهما في صلوة الجماعة

وقيل

وقيل باشتراطهما بها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال
والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل
فيه اقوال اخر لنا الاصل وعموم البلوى بهما فلو كانا واجبين لاشتهر وجوبهما
بين الناس حيث لا مانع منه ولنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة يب
عن الباقر عليه السلم انه ساله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من شيخ السنة الندب سيما
فيما نحن فيه لان ثبوت الاذان بالسنة لا يقتضي المضي في الصلوة مع النسيان
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام يب
اقامة ولم يؤذن وصحيحته عنه عليه السلم قال سالته هل يجزي في السفر والحضر يب
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم قال يب
سالته عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى
هذه الروايات استحباب الاذان في كل موضع واذا كان الاذان مستحبا
في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع اذ لا قائل بالفصل احتجوا على
وجوبهما في الجماعة بمفهوم صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم يب
قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وبموثقة الساباطي كا يه يب
عنه عليه السلم قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول
له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم ورواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد كا يب
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما
وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات والجواب انها محمولة
على تاكد الاستحباب بدليل عموم الادلة السابقة سيما قوله عليه السلم انما الاذان
سنة فانه حصر الاذان في المندوب وللقائل ان يقول ان هذه الروايات خاصة

وذلك عامه والخاص مقدم على العام وعموم البلوى غير جار هنا فلا بد من حمله على
التاويل احتج الاخرون بصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلم قال ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح بالليل باذان واقامه وتفتتح بالنهار باذان واقامه ويجزيك
في ساير الصلوات اقامه بغير اذان وموثقه سماعة عن الصادق عليه السلم قال لا
تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامه ورخص في ساير الصلوات بالاقامه
والاذان افضل وما في معناها من الروايات وهي كثيرة والجواب انها محمولة
على تاكد الاستحباب والحث على عظم الثواب جمعا بين الادلة ولو ندر ما هو
مراراً من ان ترغيبهم عليهم السلم في المستحبات اكثر من توسيعهم في الواجبات
ثم استحباب الاذان والاقامه ليس بموكد في حق النساء لصحيحه جميل بن دراج كاب
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة اعليها اذان واقامه فقال لا
وعن النبي صلى الله عليه واله ليس على النساء اذان ولا اقامه امامهن ويحتمها
لكن فلجماعتي ويدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ب
سالته عن المراة تؤذن للصلوة قال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها
ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي صحيحه زرارة عن يب
الباقر عليه السلم اذا شهدت الشهادتين بحسبها ويدل على تاكد الاستحباب
في حق الرجال مضافا الى ما مر موثقه الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سمعته يب
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر
على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان تؤذن وتقيم
لانه لا صلوة الا باذان واقامه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال بب كا
قال لي انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت
بغير اذان صلى خلفك صف واحد وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ان
حد الصف ما بين المشرق والمغرب والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما
سيما الاقامة وسيما في الصبح والمغرب وان لا يخل بهما في شيء من الصلوات اذا

صلى

١٨١

صلى جماعة **مسئلة** يسقط الاذان في مواضع والسقطان عن ابني
اما المواضع فمنها القضاء فان القاضي يؤذن ويقيم للاولى من ورده و
يقيم للبواقي من غير اذان لصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال اذا نسيت كايب
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث
وفي معناها اخبار اخر وهل السقوط هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او
التحريم قيل بالاول لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يب
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ولقوله عليه السلام في صحيحه السلام
زرارة من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب
تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها ولا يخفى ضعفهما مع ان ذلك
يستلزم كون الامر في الحديث السابق امرا بما هو خلاف الافضل وقيل بالثاني
لما روي ان النبي صلى الله عليه واله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام
فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء و مال
بعض المتاخرين الى الثالث لعدم ثبوت التعبد على هذا الوجه فيكون
بدعة وهو غير بعيد ان لم يكن قول لا ثالث لكن الكراهة اقرب ومنها ما
اذا جمع بين الفرضين فانه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية من غير
اذان لصحيحة الفضيل وزرارة عن الباقر وصحيحه عبد الله بن سنان عن
الصادق عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
العصر باذان واقامتين والظاهر ان هذا السقوط رخصة ومنها
السفر لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال يجزي
في السفر اقامه بغير اذان وموثقه محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر وعن الصادق عليه السلم انه يقصر الاذان

ولا يخفى ضعفه لاحتمال فعله صلى الله عليه واله بيان الرخصة لاحتماله الرجحان

كما تري

مب به
وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واقامتين
وفيه الاحتمالات الثلثة
به

ب

في السفر كما يقصر الصلوة ويجزي اقامة واحدة وهذا السقوط رخصة عكسها
كما يشعر به لفظ الاجزاء ومنها اذان العصر والعشا للمصلي بعرفة ومزدلفة
لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن
وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشا
بمزدلفة وفي السقوط هنا الاقوال الثلثة والاصح التحريم وفاقا للشهيد والبيان
لانه خالف السنة فيكون بدعة وبه يحصل الفرق بينه وبين مطلق الجمع ومنها
اذان العصر يوم الجمعة على المشهور وقيل السقوط مختص بمن صلى الجمعة دون
الظهر وقيل بعدم السقوط مطلقا وهو الاصح وفاقا للمفيد وابن البراج وظاهر
الاطلاق الامر لخلوه من التقييد قال في المنتهى واما عصر الجمعة فلقول
اصحابنا ان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل
فيكتفى فيهما باذان واحد قلت نحن نقول بموجبه من السقوط حالة الجمع
لجمع في التهذيب بين صحيح الفضيل وزرارة وعبد الله بن سنان السابقة وبما رواه
حفص عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ولا يخفى ان الرواية الاولى غير دالة على المدعى والثانية ضعيفة السند قاصرة
المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات
الخمس وقد حملها بعضهم على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لان
النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزائد ثالث وهو بدعة
هذا واما الاثنان اللذان يسقط عنهما الاذان والاقامة جميعا فاحدها
السامع لهما فانه يجزي بذلك على المشهور لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلم ومن بعدهم وروى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم قال كنا معه
فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا
اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري عنه عليه السلم قال
انه صلى بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي

كثيف فهي تجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الطريقين ضعف لكن لا بأس بالعمل بها لاشتهار
مضمونها بين الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم
ما نقص هو من اذانه واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن
مصر او مسجد او منفرد وكذا لا فرق بين الامام والمنفرد وان كان المفروض
في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان
فالمنفرد اولى ولاطلاق صحيحة ابن سنان ويشترط في الاجتزاء بالاقامة
عدم الكلام بعد سماعها كما يستفاد من رواية ابي مريم لان الكلام من المقيم
بعد الاقامة مقتض لاعادتها كما سيجيء وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها
بالكلام بعدها اولى وهل هذا السقوط رخصة فيستحب التكرار الظاهر نعم
خصوصا مع اتساع الوقت لعموم ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه نعم ربما
كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها وانت تريد
ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع اتيانه بالمتروك
وبين عدم اعتداده واذانه لنفسه ويحتمل العدم كما هو ظاهر المبسوط وكيف
كان فلا كلام في عدم الاستحباب للماموم لاطباق المسلمين كافة على تركه كما
قيل ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والثاني من جاء المسجد
وقد فرغ القوم من صلوتهم ولم يتفرقوا فانه يجزي باذانهم واقامتهم لموثقة ابي
بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال الرجلين دخلا
المسجد وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وهو محمول على عدم التفرق لان المطلق يحمل على المقيد وروى ابو علي عن الصادق

الاذان الثالث احدثه عثمان او معاوية على الخلاف بين فقهاء العامة
ولقائل ان يقول ان الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح والثاني اذان الجمعة والثالث اذان العصر فهو بدعة فلا قصور في متن الحديث ولئن سلم فيقول الاذان الاول اذان الصبح والثاني اذان الاول المشروع للجمعة والثالث الثاني الذي احدث
فلا انصرف قال له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة

وهل هذا السقوط رخصة او عزيمة قولان
عن رجل اذن وهو يريد ان يصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان قال لا ولكن يؤذن ويقيم

عليه السلام قال كنا عنده فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد
الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال عليه السلام احسنت ادفعه عن
ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة
قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام والظاهر في هذا السقوط
الكراهة **مسئلة** المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم
التهليل كل منهما مرتان والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه حسنه
ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وفي
الحسن عن زراره عن الباقر عليه السلام انه قال يا زراره تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وعن اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام قال سمعته
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا واما صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاذان فقال يقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان كما هو مثلها في رواية
زراره والفضيل وفي اخرها والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فحمل الشيخ رحمه الله
على ان غرضه عليه السلام افهام السائل جوهر الاذان وماديته لا اعداد فصوله وفيه
انه لو كان غرضه عليه السلام ذلك لما كرر شيئا من فصوله والحمل على الاجزاء ممكن بل لا

بعد الاولى لصحة السند وارجحيته بالنسبة الى المعارض وفي بعض الروايات
تربيع التكبير في اخر الاذان وقد نقل عن بعض الاصحاب العمل به وليس بجيد لضعف
السند مع معارضته الصحيح واما الاقامة فالمشهور بينهم ان فصولها سبعة
عشر كلها مثنى الا التكبير في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين بعد
حي على خير العمل ولم اجد له مستندا الا رواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها
والاقامة سبعة عشر حرفا وكلاهما كما ترى وقد يستدل عليه بصحيحة صفوان
بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى ولا يخفى ما فيه ونقل عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول
الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فان اراد تربيع التكبير في الاول فلا
دليل عليه وان اراد التثنية فيدل عليه رواية زراره والفضيل المتقدمة
وروى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى
والاقامة واحدة وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملهما الشيخ على التقية او حال
العجلة ولا باس به جمعا بينهما وبين صحيحة صفوان ويدل على جواز افراد فصولها
في السفر رواية نعمان الرازي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يجزئك
من الاقامة طاق طاق في السفر ويجوز افراد فصول الاذان ايضا عند العذر
والسفر لصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال رايته يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن
عنه عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا
واحدا والاقامة واحدة لكن الاقامة التامة افضل منهما منفردين لمرسلة
بريد مولى الحكم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى
احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ثم الترتيب شرط في صحتهما فلا يعتد
بما يدونه لانهما عبادة متلقاة من الشارع فيقتصر على صفتهما المنقولة و

بصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر كاب
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وموثقة الساباطي عنه عليه يه
السلام قال سئل عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد
الاذان كله ولا الاقامة انتهى ولو شك في شيء منهما فان تجاوز محله بان كان
الشك في الاذان وقد دخل في الاقامة او في الاقامة وقد دخل في الصلوة
فليمض في شكه والا اتى بما شك فيه وسنبين ذلك في مباحث تكبيرة الاحرام
مسئل ان شاء الله **مسئلة** يستحب في الاذان والاقامة امور منها الاستقبال
القبلة وهو اجماعي ويتأكد في الشهادتين وفي الاقامة اكد لصحيحة محمد بن مسلم عن به
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي رواية كا
سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة كا
فهو في صلوة وقيل بوجوب الاستقبال وهو ضعيف ومنها القيام لما روي بب
عن الباقر عليه السلام انه لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وفي الاقامة اكد لصحيحة ب يه
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال لا باس
ان يؤذن راكبا وماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصة الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة وقيل
بوجوب القيام في الاقامة ومنها الطهارة للاجماع ولقولهم عليهم السلام حق
وسنة الا يؤذن احد الا وهو طاهر وفي الاقامة اكد لصحيحة ابن سنان يب
عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا
وانت على وضوء وعن امير المؤمنين علي عليه السلام لا باس ان يؤذن وهو جنب يه يب
ولا يقيم حتى يغتسل وقيل بوجوبها في الاقامة ومنها الوقوف على اواخر الفصول

للاجم

للاجماع ولقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر به
موقوفان وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الاذان جزم بافصاح يه يب
الالف والهاء والاقامة حدر وقيل المراد بالهاء هاء اشهد ومنها التأني في
الاذان والحدر في الاقامة لقول الصادق عليه السلام الاذان ترتيل والاقامة كا يب
حدر ولقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب واحدر اقامتك حدرا يه
ولحسنة زرارة المتقدمة والمراد بالحدر تقصير الوقف لا تركه راسا لما
مر من استحباب الوقف ومنها رفع الصوت بالاذان خاصة للرجل لصحيحة يه
معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الاذان فقال اجهر وارفع
به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال يه
لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء
وصل على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان وغيره وكلما اشتد
صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك
اعظم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت فلا يب
تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك فيه وعنه عليه السلام المؤذن كا يب
يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني كا يب
هشام بن ابراهيم انه شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل
ومنها وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان لصحيحة الحسن بن السري يب
عن الصادق عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
وروي ان بلالا كان يفعل ذلك في اذانه ومنها الفصل بينهما بركعتين او جلوس
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة لصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول يب

يب او قعود بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها
يب وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذّن
بب واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وموثقته الاخرى
عنه عليه السلم في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشي حتى اخذ في
الصلوة قال ليس عليه شي وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من
ب التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول الحمد لله وعنه او عن الكاظم عليهما السلم
قال تؤذن للظهر على ست ركعات وتؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر
بب وعنه عليه السلم من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
س بدمه في سبيل الله وعنه عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا قلت يمكن ان يكون المراد اجزاء النفس عن القعود فيه لا عدم
اجزاء القعدة فلا منافاة بينها وبين سابقتها على انه لو دلت على ذلك لوجب
ردها لمعارضتها مع ضعفها لصحيحة احمد بن محمد السابقة وكيف كان فلا
وجه لاستثناء المغرب من بين الصلوات في استحباب الجلوس بين اذانها و
اقامتها كما فعله الاكثر هذا واما ما في كتب الفروع من الفصل بخطوة او سجدة
كا يب فلم اجد به حديثا ومنها الدعاء بينهما جالسا بما روي عنهم عليهم السلم قال
يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا و
عيشي قارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا
او غير ذلك نص النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد
كا ومنها حكاية الاذان للسامع وهو اجماعي قاله في المنتهى ويدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع
له المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شي وصحيحته الاخرى عنه عليه السلم قال له
يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا

فاذكر الله عز وجل كما تقول وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا كما
يقول المؤذن وروي ان حكايته تزيد في الرزق واكثر الاصحاب على سقوطها
في الصلوة فيحكيه بعد ما يفرغ بغير فصل قالوا ولو حكى فيها لم تبطل صلوته الا الحيعل بحيعل
ومنها ما تضمنته صحيحة حارث بن المغيرة النصري عن الصادق عليه السلم قال به كا
من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا
محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى
وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من اقر وشهد وعنه عليه السلم انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم يه
اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب
ثم مات من يومه او ليلته مات شهيدا ومنها ان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن
هول النداء يوم القيامة ويتشمر بظاهره وباطنه للاجابة والمسارعة ولكن
مع ذلك فرحا مستبشرا ابدا كما كان النبي صلى الله عليه وآله حين كان يقول
ارحنا يا بلال ومنها اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيحة محمد بن مسلم عن ييب
الصادق عليه السلم قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
مسئلة يحرم الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من
تقديم امام او تسوية صف وفاقا للسيد والشيخين وخلافا للاكثر حيث
كرهوا ذلك لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم به
قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام وصحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يتكلم في ب
الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان وموثقة سماعة عنه عليه السلم قال اذا اقام المؤذن الصلوة ب

فيقدح من الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وما رواه ابو هرون ب
عنه عليه السلم قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم
بيدك وما رواه يونس الشيباني عنه عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب ب
فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش
الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت
له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة
قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلوة اجزاك ذلك احتج الشيخ بصحيحة حماد بن عثمان عنه عليه السلم ب
قال سألته عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ورواية الحسن
بن شهاب عنه عليه السلم قال سمعته يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم ب
الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء والجواب انهما تحملان على ما يتعلق بالصلوة
لانهما مطلقتان وما ذكرناه مقيد مع ان الثانية ضعيفة السند مسئلة
يكره الكلام في خلالهما لما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة وتاكد
في الاقامة لصحيحة عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلم قال قلت له ايتكلم الرجل ببكا
في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وغيرها من الروايات وانما حملت
على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة وقيل بالتحريم وهو ضعيف
ومن الكلام المكروه الترجيع لغير التقية سواء فسر بتكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان كما فعله الشيخ او فسر بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله
الشهيد او فسر بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله جماعة من اهل
اللغة واستحبه الشافعي ومنه التثويب لغير التقية سواء فسر بقول الصلوة
خير من النوم كما صرح به الشيخ واكثر الاصحاب وجماعة من اهل اللغة او فسر بتكرار
الشهادتين دفعتين كما فعله ابن ادريس او فسر بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين
الاذان والاقامة كما قيل ومنه قول حي على خير البرية وقول اشهد ان عليا

ولي الله وان امير المؤمنين حقا حقا وامثال ذلك لان ذلك كله وان كانت من
احكام الايمان لكنه خارج عن الاذان والاقامة فهي كغيرها من الكلام الاجنبي هذا كله
مع اعتقاد خروجها عنهما وعدم مشروعيتها اما مع اعتقاد الجزئية والمشروعية
فحرام قطعا لانه ادخال في الشرع ما ليس منه فيكون بدعة وقيل بالتحريم و[illegible]
لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كساير العبادات فيكون الزيادة فيه
تشريعا محرما وقيل بالكراهة مطلقا ولعل مرادهم ما قلناه من التفصيل فلا
يه يب كا خلاف وروى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن
التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابن الجنيد
لا بأس بالتثويب بالتفسير الاول في اذان الفجر خاصة استنادا الى ما في
كتاب البزنطي قال حدثني عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه قال الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره
لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد
حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة
خير من النوم انما هو في الاذان والشيخ حمل هذه الرواية على التقية قال في المعتبر
لست ارى هذا التأويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد
الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن
اهل البيت اشهرهما تركه قال بعض الاصحاب ويمكن الجواب عنه بانه ليس في
الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال
ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه
الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في آخره فالمذهب
التثويب قول الصلوة خير من النوم ترك التثويب مطلقا انتهى كلامه وهو جيد ثم ظاهر المختلف اتفاق الاصحاب
على اباحة الترجيع اذا دعت اليه حاجة اشعار المصلين ولعل مستندهم رواية
كاب ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على

الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وفي السند ضعف لكن لا باس به لانجباره
بعمل الاصحاب مسئلة لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها اجماعا لانه
وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله وقد جوز اكثرهم التقديم على الصبح
للتاهب للصلوة والاغتسال للجنب وامساك الصائم من الاكل والجماع ونحو
ذلك لكنهم استحبوا اعادته والظاهر انهم لا يحتسبونه من اذان الصلوة كما يظهر
من الاخبار التي استدلوا بها ولذلك ادعينا الاجماع اولا وتلك الاخبار كثيرة
منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا ب
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي قريب
منها صحيحة الاخرى وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان يب يه
احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال مسئلة لو ترك الاذان سمعتم
والاقامة حتى دخل في الصلوة فان كان عامدا فليمض في صلوته وان كان ناسيا
يستانف ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا
لنا على وجوب الاستمرار مع العمد عموم ما دل على تحريم قطع الصلوة كما سيجيء وترك
العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض
وعلى الاستيناف مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع صحيحة الحلبي عن الصادق عليه يب
السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على
ان ذلك على سبيل الاستحباب صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته يب
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما

الاذان

الاذان سنة ويتاكد الاستحباب قبل القراءة لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق كايب
عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان
قد قرأ فليتم صلوته وفي معناها روايات اخر واما صحيحة علي بن يقطين يب
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح يب
الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من
صلوته فليعد فحملها العلامه والشهيد رحمهما الله على ما قبل الركوع حملا
للمطلق على المقيد وهو بعيد ونزلها الشيخ رحمه الله على الاستحباب قال في
المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر قلت
تنزيل الشيخ رحمه الله قريب وان كان الاستحباب هنا اضعف مما قبل
الركوع لصحة الخبر وتايده بعمل الاصحاب مسئلة تشترط في المؤذن
الذي تتخذ للبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما
اجماعا لان المجنون لا حكم لعبادته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء
لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولا منافاة بين
الحكم بالكفر وتلفظه بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بهما
كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او متأولا لعدم عموم النبوة والاصح اشتراط
الايمان ايضا لبطلان عبادة المخالف ولموثقة الساباطي عن الصادق عليه كايب
السلام انه سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويصح من المميز اجماعا
لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا باس ان يؤذن الغلام يب
الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبادته والمرجع
في التميز الى العرف وفي الاعتداد في الاجانب باذان المرأة نظر وظاهر المبسوط

الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن
الرجال قال في الذكرى فان اراد به مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان
المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت
الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما
استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ثم
قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه
فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة قلت يمكن ان يكون مراد الشيخ
رحمه الله انها لو رفعت صوتها بالاذان وسمع الرجل يجتزئ به وان حرم عليها
ذلك فتامل ويستحب ان يكون عدلا لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم يه
وقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولانه ربما اطلع على العورات ولا يشترط الا
الاعلام بالاذان وقيل باشتراطه وهو ضعيف وان يكون صيتا ليعم
النفع به ويتم الغرض المقصود منه وان يكون حسن الصوت ليقبل القلوب
على سماعه وان يكون قايما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع
به اعم ولما روى عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت كا ب
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان
ريحا يرفعه الى السما فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا
هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله ويستغفرون لامة محمد
عليه السلم حتى يفرغوا من تلك الصلوات وان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها
ليامن الغلط ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد لما روى عن يه يب
امير المؤمنين علي عليه السلم انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال
لي يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ
على اذانه اجرا والاكثر على التحريم ويدفعه ضعف السند وعدم صراحة المتن
والاصل ويتحقق لو اخذ الاجرة وان قلنا بالتحريم لانه عبادة فلا يثاب

عليه لو وضع للاجرة لفقد القربة **القول في القيام مسئلة** اجمع علما الاسلام
على وجوب القيام في الصلوات المفروضة مع الاختيار وانه في تكبيرة الاحرام
وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة عمدا كان او سهوا على ما قالوه يتصل به
والدليل على وجوبه مضافا الى الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين
وقول الباقر عليه السلم في حسنة ابي حمزة الثمالي الصحيح يصلي قايما وقول الصادق كا ب
عليه السلم لرافع بن خديج صل قايما فان لم تستطع فقاعدا ومثله قول النبي
صلى الله عليه وآله لعمران بن الحصين وفي معناها روايات كثيرة وحد
الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به اطراق الراس
ويخل الميل الى احد الجانبين روى ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه كا
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا
صلوة له ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه والظاهر انه لا خلاف
فيه ويؤيده ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم انه قال في الرجل يصلي كا ب
في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى
الموضع الذي يريد ثم يقرا والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى ان
لا يكون معتمدا على شي بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وقول الصادق
عليه السلم في صحيحة ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا وذهب ابو الصلاح رحمه الله الى استحبابه وكراهة
الاستناد استنادا الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال يه يب
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وموثقة عبد الله بن بكير ب ب
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي متكيا على عصا او على حائط
فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط وفي معناها رواية سعيد وحملها ي ب
الاكثر على استناد ليس معه اعتماد وعليه الاعتماد وان كان مذهب ابي الصلاح

قوب بين السواد **مسئلة** يستحب في القيام امور منها ما تضمنته صحيحة — کا یب
زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك الحديث ولعل المراد بالاصبع طوله لا عرضه واقل خبر يستند الخلاف في
لو هو اقل والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق ومنها ما تضمنته
صحيحة حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام انه قام مستقبل القبلة — یه کا یب
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفها عن القبلة الحديث ومنها ما تضمنته صحيحة ابان ومعاوية — یب کا
بن وهب عن الصادق عليه السلام بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني — قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله
به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي
به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ومنها ان يكون
قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء
والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين قاله بعض الاكابر ومنها ان يثبت على قدميه ولا يطأ
مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى قاله المصنف رحمه الله
مسئلة يكره التكفير في القيام وهو وضع اليمين على الشمال وفاقا لابي الصلاح
رحمه الله والاكثر على التحريم بل البطلان حتى ان الشيخ والسيد رحمهما الله
نقلا عليه الاجماع واحتج عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من
الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن — یب
احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك
التكفير فلا تفعل وبرواية حريز عن الصادق عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك

المجوس قال المحقق طاب ثراه في المعتبر والوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل
عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا
مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع
اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان
للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض
بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة على عدم المنع قال واما الرواية فظاهرها
الكراهة لما تضمنته من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم
ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير
فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة
اولى هذا كلامه رحمه الله فان قيل حمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا
مع القرينة وهي مفقودة قلنا استعمال النهي في الكراهة شائع في عرفهم عليهم السلام
بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند
انتفاء المرجح الخارجي مع ان الاصل براءة الذمة ولو كان ان الباقر عليه السلام ذكره في
النواهي التنزيهية في صحيحة زرارة حيث قال ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
الى ان قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وسيجيء الحديث بتمامه في محله ان شاء الله
نعم لو اعتقد مشروعيته ورجحان فعله فالظاهر البطلان وينتفي التحريم والكراهة
حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف والحال هذه فالظاهر انه لم تبطل صلوته
مسئلة اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا
فمستلقيا ولو عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها وكذا بالعكس و
الدليل على ذلك بعد الاجماع حسنة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل — کا یب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ومرسلة الصدوق — یه
رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان

لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وموثقة
الساباطي عن الصادق عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى
اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والروايات في معناها كثيرة وبعضها
يدل على تقدم جانب الايمن على الايسر واليه ذهب جماعة وخير بعضهم بين الجانبين
وفضل الايمن لاطلاق الرواية المعتبرة وهو غير بعيد وان كان الاول احوط ثم
معرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة روى جميل بن دراج في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل صاحب ص يب
ليوعك ويحرج لكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ونعم ان الامراض تختلف والقوة
فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة
بمعنى يحم والظاهر جواز التعويل في ذلك وامثاله على كلام الاطباء فقد روى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه
الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في
ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه
وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف وامثال ذلك وقد
مر من الاحاديث في مباحث المكان ما ينفع هنا مسئلة لا خلاف بين علمائنا الا من
شذ في جواز الجلوس في النافلة مع الاختيار ونقل في المعتبر اطباقهم عليه و
يدل عليه حسنة سهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلم انه سال عن الرجل يصلي يه ب
النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس وصحيحة حماد بن عثمان يه ب
عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت
جالس وتكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم

واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وعن الصادق عليه السلم قال
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وهاتان الروايتان تحملان
على الاستحباب والاولى على الجواز والروايات في ذلك كثيرة جدا وقد ذكر
جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام
لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات المستفيضة كقوله عليه السلم في
حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة تعدان بركعة وفي رواية
البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام قيل ويمكن القول
بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلم في رواية سليمان بن خالد وركعتان
بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل وصحيحة
الحضرمي وركعتان تصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم فان مواظبته عليه السلم على القيام فيهما تدل على رجحانه وجلوس
ابيه ربما كان للمشقة فانه عليه السلم كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في
النافلة على ما ورد في بعض الاخبار وفيه ان الرواية الاولى ضعيفة بعثمان
بن عيسى والثانية غير صريحة لكن القول به قريب وهل يجوز الاضطجاع و
الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود قولان اظهرهما العدم
لعدم ثبوت الترخيص اذ لم يتعبد بمثله ويحتمل الجواز لما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد لكنها مع ركاكة متنها ضعيفة السند واما
الاستدلال بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل فضعفه ظاهر لان
الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة وترتيب الافعال مسئلة يستحب في الجلوس
الذي هو بدل من القيام في الصلوة فريضة كانت او نافلة التربع لما روي من ان
النبي صلى الله عليه واله صلى جالسا متربعا وفي الموثق عن حمران بن اعين عن يه ب
احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه

يه ب

في المتربع وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه سال ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين قال لا باس بذلك وعنه عليه السلام انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك قيل المراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس باعتبار نصب الفخذين وبه يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس بحسب التمكن ولم اقف على مستنده ويكره الاقعاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقعوا اقعاء الكلاب وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون م
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها عليه السلم في التشهد ثابتة في غيره فيتعدى الحكم وتفسير الاقعاء بما تضمنه هذا الخبر هو الذي نسبه بعض الاصحاب الينا والى الشهرة وقيل انه عبارة عن ان يقعد على قدميه ويجعل يديه على الارض وقال ابن الاثير في نهايته هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب ونوع الحديث الاول ولا ينافيه الحديث الثاني لامكان كراهتهما معا والله اعلم

القول في النية مسئلة اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا على ما نقله جماعة وهي استحضار حقيقة الصلوة مع صفاتها التي يتوقف عليها التعيين في الذهن ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى ولتسالم الا بها كذا قالوا والاصل فيه قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما وجوب التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح واما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية القربة ثم ان جماعة من الاصحاب ذهبوا

الى

الى اعتبار نية الوجوب او الندب والاداء والقضاء مضافا الى التعيين والقربة مستدلين عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا لتتميز عن بقية الصلوات والفرض لتتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء لتتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما عن الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا يقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص بالنية ثم الاصحاب قطعوا بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم احد الامرين فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاتمام كما نصوا عليه فلا حاجة الى التعيين نعم يعتبر نية الائتمام اجماعا قاله في الذكرى لانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد وقد يظن سقوطها في الجمعة لانها لا تنعقد الا جماعة وجوابه انه كما يحتمل الائتمام يحتمل الامامة فلا بد من التعيين وهل يعتبر نية الامامة الظاهر لا وقد اسنده في التذكرة الى علمائنا موذنا بدعوى الاتفاق عليه قال لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما انتهى والظاهر ان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية وقيل لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما نال المأمومين الثواب بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه وهو غير بعيد وفي اعتبارها في الجماعة الواجبة وجهان والاقرب ذلك ليتميز عن الائتمام ويتخرج الوجهان في غيرها ايضا

اذا اتصل الجماعة فليتامل وهل يشترط اتصال الامام معين الحق ذلك

ان كانوا متصلا او قد صرح ابه ووجهه ظ **مسئلة** المشهور وجوب مقارنة

النية لاول جزء من التكبير ليفترق بذلك عن العزم وقد ادعى بعضهم عليه الاجماع

وقيل يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لان الدخول في الصلوة انما يتحقق

بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله

بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق

بدونها وهو ضعيف جدا لان وجوب استعمال الماء قبل اكمال التكبير لا يستلزم

عدم الدخول فيها الا بالركوع وايضا فان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة

بالاجماع فاذا قارنت النية اولها فقد قارنت الصلوة لان جزء الجزء

جزء وايضا فان الزام هذا التكليف مع مخالفته الاصل مودى الى

الحرج المنفى والتضييق على الناس فيجب القطع بعدمه وايضا فكيف يمكن

للمصلى ان يجمع بين هذا وما هو من المهمات حالة التكبير عقلا ونقلا اعنى

استغفار ما سوى الله والانقطاع الكلى الى الله مع ان الانسان يشغله شان

عن شان وكيف ينقطع الى مولاه ويستصغر ما سواه وهو يرى نفسه وعمله

وايثاره اياه وهل هذا الا ضيق يشغل العقل وعسر لا يليق بالشريعة السمحاء

ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب انه جعل النية بأسرها بين الالف والراء وهو

اضعف من ذلك لانه مع استلزامه العسر والحرج مقتض لحصول اول التكبير

بغير نية فينبغي ان لا يلتفت اليه وقد مر تمام الكلام في بيان النية وتحقيق

ماهيتها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه فليرجع اليه **مسئلة** يجب استدامة

حكم النية الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع اجماعا قاله في التذكرة

لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما

بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشارع ولا يجب

استصحاب النية الى آخر الصلوة فعلا اجماعا قاله في التذكرة لما فيه من العسر

في الصلوة الا باكماله لان استحباب تدارك الاذان والاقامة قبل الركوع لا يستلزم عدم الدخول لم

بل التعقل اذ الانسان لا يكاد ينفك عن الذهول وفي بطلان الصلوة بنية

الخروج او فعل المنافى اذا لم يفعله وجهان منشاهما من وجوب الاستدامة ومن انه

حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف ولعل الثاني اظهر اذ الظاهر ان

المعتبر وقوع الصلوة بأسرها مع النية كيف حصلت وهو حاصل **مسئلة**

يجوز نقل النية في مواضع والصور المتصورات عشرة حاصلة من ضرب اربعة

في اربعة لان كلا من المنقول عنها واليها اما ان يكون واجبة او مندوبة ادا

او مقضيه ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل

كساير الوظايف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت

جواز العدول من الفرض الى الفرض اذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر السابقة

سواء كانت مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول

اليها فائتة ويدل عليه ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام ان نسيت

الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها

فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل

الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين

وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر

فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب ثم قال وان كنت ذكرت المغرب و

قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم

سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ثم قال وان كنت قد ذكرت العشاء الآخرة

وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و

يستفاد من هذه الرواية كما ترى تحقق العدول بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ

رحمه الله في الخلاف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ورده في المعتبر بانه بعيد

جدا قال بل الوجه العمل بالخبر ان صح والا اطرحه وهو جيد واما العدول

من الفائتة الى الحاضرة فهو وان لم ينقل التعبد به لكن قطع في البيان بجوازه

وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب

في نافلة ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة ولا يا بو به
يجوز النقل من القصر الى الاتمام وبالعكس كما مر ومن الانفراد الى الائتمام وبالعكس
لعذر ومن الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى الائتمام بآخر كما سيجيء كل
في محله ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا الخائف فوت الركعة مع الامام
وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة
كما سيجيء بيانه وفي ناسي الاذان والاقامة لانه يجوز له القطع فالعدول اولى
والاظهر جواز العدول طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه
واما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز لان القوي لا يبنى على الضعيف كذا
قالوه وقد صرح بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر
السابقة قيل ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي الموقتة الى ان يضيق وقتها
قلت ويمكن القول بجواز نقل النية مطلقا اذا قصد به امر شرعي وان كان الحاصل فيه لم نره
في غير المنصوص مجال والله اعلم **القول في تكبيرة الاحرام مسئلة** اجمع العلماء كافة الا من
شذ من العامة على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا على
ما قالوه ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه كا ب
السلم قال سألته عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة ذريح بن محمد ب
المحاربي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال
يكبر وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يب
يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يب
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن استيقن
كيف يستيقن وموثقة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق كا ب
عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
صلوته اذا حفظ انه لم يكبر الى غير ذلك من الاخبار واما ما في بعضها مما ينافي
بظاهره ذلك فمأول او متروك بالاجماع ويستفاد من الروايتين الاخيرتين انه

ح

مع الشك في التكبير يمضي في صلوته وهو كذلك ان تجاوز عن محله بان شرع
في القراءة والا اتى به وجوبا لبقاء محله وكذا الحكم في كل فعل شك فيه من افعال او الذكر
الصلوة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل بل يجب الاعادة مطلقا اذا كان الشك متعلقا
بكيفية الركعتين الاولتين كما في ما لحق فيه لنا ان الاصل عدم الاتيان بالفعل مع
بقاء محله وان الظاهر الاتيان به مع تجاوزه ولنا الاخبار الصحيحة المستفيضة
كالخبرين المذكورين وكصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال كل شيء شك
يب فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة عنه عليه السلم قال
قلت له رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرا قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في
الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
يب في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة وهي كثيرة جدا
يب وسيجيء شطر منها في مباحث الركوع والسجود ان شاء الله احتج بصحيحة الفضل بن عبد الملك
يب قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وحسنة الوشاء عن
الرضا عليه السلم قال الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
والجواب المنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم
يب الاعادة بذلك بل هو الاظهر ولا نزاع لنا فيه نعم يستفاد من ظاهر صحيحة البزنطي
عن الرضا عليه السلم لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاولتين الا ان في متنها اجمالا
يمنع من الاستدلال بها كما ستقف عليه في مباحث السجود ان شاء الله واستقرب
في التذكرة وجوب الاعادة ان تعلق الشك بركن من الاولتين قال لان ترك الركن
سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة ولا فرق بين الشك
في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره
ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في عدد الاولتين وهو موجب للاعادة بالحاق
هكذا

ينحو تطرق المنع اليه ثم المشهور بين الاصحاب ان زيادة تكبيرة الاحرام
موجبة لبطلان الصلوة كنقصانها عمدا كانت او سهوا فلو قصد الافتتاح بغيرها
بعدها بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد
الخروج فيصح ما بعدها ان قلنا بان نية الخروج مبطلة وقد مر الاشكال فيه ولي
في هذا الحكم تامل لعدم وضوح مستنده اذ اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان
الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادتها فان استدل
مستدل بحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوة كاب
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا كان الجواب المنع من الدلالة
اذ المتبادر منها زيادة الركعة ولو سلم فظاهرها الاطلاق وهو متروك اجماعا
وتقييدها بالركن تحكم وعلى هذا فان كانت المسئلة اجماعية فذاك والا ففي
التوقف فيها مجال مسئلة يجب التلفظ بالتكبير على الوجه المنقول لفظا فلو عربه
للجلالة واكبر بلا خلاف لان العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع فيجب
اتباع النقل الوارد بيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعا محرما ولم
يخرج عن عهدة الواجب ومن لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي يجب عليه التعلم
فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان
فان عجز عن النطق اصلا فالمشهور انه يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك
اللسان وربما يكتفى بالاولين وربما يكتفى بالاخيرين والظاهر عدم وجوب تصور
المعنى المطابقي لعدم وجوبه على غير الاخرس فلعل مرادهم قصد كونه تكبير الله وثناء
عليه وانما اشترطوا ذلك لان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من
مخصص ولا يتحقق بدون ذلك واما الاخيران فلما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلم انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه ولان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط
بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدلالتين نظر والقول بسقوط الفرض

194

للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى مسئلة
يستحب في التكبير امور منها ترك المد زيادة على القدر الطبيعي بين اللام والهاء في الجلالة قاله
جماعة ومنها ترك الاعراب في آخره لقوله صلى الله عليه وآله التكبير جزم ومنها
ب ب رفع اليدين به حذاء وجهه على المشهور لصحيحة صفوان بن مهران عن الصادق
ب ب عليه السلم قال رايته اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة
منصور بن حازم عنه عليه السلم قال رايته افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
ب ب واستقبل القبلة ببطن كفيه وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلم قال رايته
يب حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة ابن سنان عنه عليه
السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
واوجبه السيد وابن الجنيد رحمهما الله وهو غير بعيد لانهما المتلقاة من صاحب الشرع
ولصحيحة ابن سنان المذكورة في تفسير الاية فان الامر حقيقة في الوجوب ومثلها
رواية عمر بن يزيد وروى جميل عنه عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر
فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة و
عن امير المؤمنين عليه السلم قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا عزمت
للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع
واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة
وان زينة الصلوة رفع الايدي في كل تكبيرة لكن في صحيحة حماد المشهورة الطويلة
ليس رفع اليد الا في تكبيرة السجود والاجماع على انه لا ينبغي تركه ويتاكد الاستحباب
يب للامام لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال على الامام ان يرفع
يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ومنها ان لا يتجاوز بهما راسه
ب واذنيه لموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا
كا تجاوز اذنيك وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة

قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه مر برجل يصلي
وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها
آذان خيل شمس ومنها استقبال القبلة ببطون الكفين لرواية منصور وجميل
المتقدمتين ومنها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه قاله جماعة
من الأصحاب وربما استنبط ذلك من صحيحة معاوية بن عمار السابقة لكن في
حسنة الحلبي الآتية في استفتاح الصلوة ما ينافي ذلك في الظاهر ومنها الجهر
على قول والأشهر تخصيصه بالإمام كما سيجيء ومنها استشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه حالة التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام
انه قال إذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه فإن الله تعالى
إذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيرة قال
يا كاذب أتخدعني وعزتي وجلالي لأحرمنك حلاوة ذكري ولأحجبنك عن
قربي والمسارة بمناجاتي ومنها إرادة كونه أكبر من كل شيء أو من أن يوصف
كلاهما مروي في معنى التكبير مسألة يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
بينهن ثلاث دعوات فقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال إذا كا ب
افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم
أنت الملك الحق لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
إليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يه

إلى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم
وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه
يب وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وقريب منها صحيحة
يب حفص عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التكبيرة
يب الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل وقريب منها صحيحة
بب زيد الشحام عن الصادق عليه السلام وفي الموثق عن زرارة عنه عليه السلام أنه استفتح
بسبع تكبيرات ولاء وعنه عليه السلام إذا افتتحت الصلوة فكبر إن شئت واحدة وإن
شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير أنك إذا كنت
إماما لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن قد أتاك
المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء فصل على محمد
وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد أيضا أنه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة
الآية والكل حسن ويتخير المصلي في جعل أي السبع شاء تكبيرة الافتتاح بلا
خلاف وقد ذكر الشيخ وجماعة أن الأولى جعلها الأخيرة ولم نعرف مأخذه بل
كا المستفاد من صحيحة زرارة السابقة أولوية جعلها الأولى كما قيل نعم يمكن أن
يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال التكبير في
صلوة الفرض خمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
حيث لم يجعل الست منها بل أخرجها من الصلوة لأنها على ما تضمنه الأخبار المفصل
خمس للقنوتات وسبع عشرة لهويات الركوع وضعفها لهويات السجود وثلثها
للرفع منها فهذه خمس وتسعون في كل من الظهرين والعشاء اثنتان وعشرون
وفي المغرب سبع عشرة وفي الفجر إحدى عشرة وسيجيء بيان كل منها في موضعه
يه يب وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال إذا كبرت في أول الصلوة

بعد الاستفتاح احدى عشرة تكبيرة ثم ضيق التكبير لجواز التكبير
الاولى عن تكبير الصلوة كلها والمراد الصلوة الرباعية فلو كبر في اول صلوة
الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نحى التكبيرات اجزاه ذلك ثم المستفاد
من اطلاق الروايات عموم استحباب الاستفتاح بالسبع جميع الصلوات الفريضة
والمسنونة وهو مذهب جماعة من الاصحاب وقيل باختصاصه بالفرايض
وقيل باختصاصه بست مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل
وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب
واول ركعتي الاحرام وقد يزاد سابع وهو الوتيرة ولم اظفر بمستندهم قدس الله
اعلم **القول في القراءة مسئلة** اجمع العلماء كافة الا من شذ من العامة
على وجوب القراءة في الصلوة للمنفرد والامام اما المأموم فسيجيء حكمه
ان شاء الله واجمع اصحابنا على انها تتعين بالفاتحة في كل ثنائية وفي
الاوليين من كل ثلاثية ورباعية على ما قالوه والاصل فيه فعل النبي صلى
الله عليه واله والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم بب كا
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وصحيحته الاخرى عن احدهما بب كا
عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن
ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ام القرآن قال يب
ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وروى سماعة قال سألته عن رجل يقوم يب
في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى
يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ويستفاد من الروايات
الاخيرة عدم ركنيتها وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ رحمه الله عليه

الاجماع ويدل عليه اخبار اخر كموثقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم كا يب
قال قلت له اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا
وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة يب
في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وموثقة ابي بصير بب
قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
الغداة فنسي ان يقرأها فليمض في صلوته الى غير ذلك من الاخبار وحكي في المبسوط
قولا بركنيتها ولعل مستنده صحيحة محمد بن مسلم الاولى وجوابه انها محمولة على العامد
جمعا بين الادلة ثم لا يخفى ان الحكم بالمضي في الصلوة مع نسيان القراءة انما يتم
لو لم يذكر قبل فوات محلها بالركوع كما يستفاد من روايتي ابي بصير وسماعة والحكم
الاتيان بها مع الشك فيها قبل ذلك كما مر بيانه في مباحث تكبيرة الاحرام ثم السهو
اولى ولو سهى عن الفاتحة حتى اتى بالسورة يأتي بالفاتحة ثم بسورة محافظة
على الترتيب والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه ولو شك في قراءة الفاتحة وهو
في السورة فالاظهر انه لا يلتفت وفاقا لابن ادريس والمحقق لقوله عليه السلم في صحيحة س
زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه قال في
صحيحة اسمعيل بن جابر وقيل بوجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة
وفيه ضعف ولعله احوط **مسئلة** يجب قراءة الفاتحة في عشر ركعات الايات صلوة
كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة
ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة وفاقا للمعظم الاصحاب
وخلافا لابن ادريس حيث استحب قراءتها مع اكمال السورة لنا الاخبار الصحيحة يب
كصحيحة الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما
عليهما السلم قال ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات

واربع سجدات الحديث قال تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال
اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب و
القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة
مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة الحديث وصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا سألناه عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف كايب
نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات الحديث قال وتجهر بالقراءة قال قلت
كيف القراءة فيهما فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان
نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن صلوة الكسوف كسوف الشمس يه
والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا
ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة
في كل ركعة لم تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع
الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها الحديث
ابن ادريس بان الركعات كركعة واحدة ورده في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب
والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ثم لا خلاف بين الاصحاب في هذا التخيير ويستفاد
من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بين بعض سورة في احدى الخمس ركعات
وتقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان تتم السورة في القيام

فاذا قرأت سورة في كل ركعة اقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ ام

الاول مثلا وبعض سورة في الاربع البواقي قيل وفي جواز الركوع قبل اتمامها
والحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن
لا بد من قراءة الحمد قلت لا وجه للتردد في جواز ذلك بعد الحكم بجواز التفريق
والجمع المذكورين لكن المناقشة في وجوب الحمد في السادسة اذا كان تمم السورة
الناقصة فيها نعم الاحوط ان يقتصر على قراءة سورة كاملة في كل ركعة او
تفريق سورة على كل من الخمسين **مسئلة** تجب قراءة الفاتحة بالعربية على
الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية
ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بالتشديد والاعراب والبسملة اية منها الا
جماعنا واكثر اهل العلم وللروايات الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمد بن يب
مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة كايب
معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال قلت له اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم واما صحيحة محمد بن مسلم من نفيها في البابين والعرض بعدم قرائتها يب
فمحمولة على التقية كما يشعر به بعض الروايات ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم يب
فان تعذر او ضاق الوقت يجب عليه الايتمام ان امكنه او القراءة في المصحف
ان احسنه والا قرأ ما يتيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان
تعذر هلل الله وكبره وسبحه لقوي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق يب
عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وحكم الاخرس
هنا حكمه في التكبير وتقدم وهل يجب عليه الايتمام مع الامكان الظاهر لا لان
القراءة الصحيحة ساقطة عنه فلا يجب بدلها بخلاف من يمكنه التعلم وضاق
الوقت فان الاصلاح له ممكن ونذلك بدله وفي وجوب القراءة عن ظهر القلب

في الفريضة على القادر على الحفظ بجهان من حيث ان المعهود والمتبادر في ذلك ومن
ان الواجب مطلق الذكر ويؤيد الثاني رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام — يب
قال قلت ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ او يضع السراج قريبا منه قال
لا باس **مسئلة** اختلف الاصحاب في قول امين في اخر الحمد لغير تقية على اربعة
اقوال التحريم مع الابطال وبدونه والكراهة والاباحة الثالث وفاقا لابن الجنيد و
المحقق وبعض المتاخرين لنا اما على الجواز فلانه دعاء والدعاء في الصلوة
جائز باجماع العلماء واما على الكراهة فلحسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت — كا ب
خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
امين ورواية الحلبي عنه عليه السلام انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
امين قال لا احتجوا بالاجماع وبقوله صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا
يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانه ليس بقران ولا دعاء
انما هو اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبانها
انما يكون على اثر دعاء تقدمها والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى
لها واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لا
احد لم يفرق بينهما وبان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته
فكذا ما قام مقامه فهذه جملة ما احتج به القائلون على التحريم مطلقا مضافا
الى الروايتين المتقدمتين وبعضها يدل على عدم الفرق في البطلان بين ان يقولها
في اخر الحمد او غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات الصلوة وقد التزموا
ذلك كما صرح به بعضهم والجواب اما عن الاول فبالمنع من الاجماع فانه لم يثبت
كيف وقد خالف فيه ابن الجنيد رحمه الله من المتقدمين والمحقق قدس سره من
المتاخرين قال ابن الجنيد في كتاب الامامة ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا
الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القران مما ليس منه وربما سمعها
الجاهل فراها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتتين ولم يذكرا فيهما امين

ثم قال

ثم قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى الصراط المستقيم كان احب
الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة
الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وقال في حدود الصلوة ويستحب ان يجهر
الامام في القنوت في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه انتهى واما
عن الثاني فبعد تسليم السند نمنع كونها من كلام الادميين قوله لانها ليست
بدعاء قلنا نمنع بل الحق انه دعاء كقولنا اللهم استجب كما صرح به المحقق نجم الائمة الرضي
حيث قال وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على
معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا للمعناه بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع
انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم — (اما لصح فعلنا منه ان المقصود المعنى ص)
لاسكت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لا اللفظ انتهى و
عن الثالث فبالمنع من كونها فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل و
اما عن الرابع فبالمنع من ان الدعاء بالاستجابة يلزم ان يكون متعلقا بما قبله
ولو تعلق به لجاز سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه
من كونه دعاء واما عن الخامس فبالمنع من بطلان الصلوة بقولهم اللهم استجب كيف — (الصلوة ص)
والدعاء جائز في الصلوة باجماع العلماء واما عن الروايتين فبقصورهما عن
اثبات التحريم فضلا عن الابطال فان استعمال النهي في الكراهة شائع في كلامهم
عليهم السلام والاصل براءة الذمة هذا كله مع عدم اعتقاد مشروعيتها او رجحان
قولها بعد الحمد اما مع ذلك فحرام قطعا قولا واحدا لانه تشريع وهو ظاهر و
كيف كان فسبيل الاحتياط واضح **مسئلة** اجمع علماؤنا على انه يجزي بدل
الحمد في كل ثالثة ورابعة التسبيح والنصوص الواردة به مستفيضة ولكنهم
اختلفوا في قدره لاختلاف الروايات فيه ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك

فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات بب
ثم تكبر وتركع وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا قمت في
الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركعتين كايب
الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر يب
عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين يجعلهما الاوليين قال فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير و
تهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وقد عمل بكل واحدة من هذه الروايات
جماعة الا الاخيرتين فلم اجد عاملا بهما على الخصوص واضاف جماعة الى الرواية
الاولى تكبيرا بعد التسع واخرى اوجبوا ما تضمنته الثالثة ثلث مرات واخرى
احتجوا بكل ما روي فيه وهو المختار عندي لصحة الروايات وعلم الرجحان يب
لكن الزائد على الاقل لا يوصف بالوجوب كما حقق في الاصول وفي رواية عبد
الله بن حنظلة عن الصادق عليه السلم الاكتفاء بمطلق الذكر حيث قال ان شئت
فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله وفي طريقه ضعف والاولى الجمع
بين التسبيحات الاربع والاستغفار بل مع تكرار المجموع ثلثا وان كان
الكل مجزيا ثم التخيير هل يسقط بنسيان القراءة في الاوليين المشهور لا
لعموم الروايات الدالة عليه ولصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم يب
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها

ويقيل بتعين الحمد على ناسي القراءة في الاوليين لعموم قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب والجواب انه محمول على العامد لقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي
القراءة فقد تمت صلوته وهل التسبيح افضل ام القراءة اقوال ثالثها التسوية ورابعها
افضلية القراءة للامام والتسوية للمنفرد وخامسها كذلك الا ان الامام ان تيقن
عدم المسبوق فالافضل له التسبيح والاقوى افضلية التسبيح للمنفرد والامام ان لم
تخير دخول المسبوق والقراءة له ان جوزه لئلا يخلو قدوته عن القراءة جمعا بين صحيحة يب
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وبين اكثر الصحاح
السابقة كصحاح زرارة وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبيد بن زرارة فان قوله عليه
السلم فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والحري بان
ياتي به المصلي في الاخيرتين وان فاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء
ويدل على افضلية التسبيح ايضا ما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال
صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في
الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة احتجوا على الاطلاق
افضلية القراءة برواية منصور بن حازم المتقدمة مضافا اليها صحيحة ابن سنان يب
عن الصادق عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا
فاتحة الكتاب ورواية محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلم قال سالته ايما افضل القراءة يب
في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل عن الصادق عليه السلم قال
سالته عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين
خلفه ويقرا الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب والجيب عن الاول بعدم دلالتها
على المدعى نعم لو قال عليه السلم فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان
يكون فيه نوع ايماء الى ذلك وعن الثاني بانه انما يتم الاستدلال به لو قيل ان يكون

قول السايل اى شئ تقول انت بمعنى اى شئ تفعل وتحكم به لبصير قوله عليه السلم اقرا
فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذى تفعل
انت لا بمعنى اى شئ تفتى وتحكم به لبصير قوله عليه السلم اقرا فاتحة الكتاب فعلا
مضارعا ومعلوم ان هذه عليهم السلم كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعه
كانوا يواظبون على الاقتدا بهم فلا يتعين ان يكون السوال عما يتلو عليه السلم
اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كذا قيل والرواية على ما وجدتها
فى التهذيب هكذا اذا كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل
ماموما على القران فلا تقرا خلفه فى الاولتين وقال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين
لحديث وعلى هذا فلا اشكال لان المعنى انه يجزيك فى صلوتك التسبيح الذى
تقوله فى الاخيرتين لمكان اخفات الامام فلا باس بان لا تقرا فى الاولتين
فقال الراوى اى شئ تفعل انت فاجابه عليه السلم بانه يقرا الفاتحة لان اقتداء
عليه السلم انما يكون بمن ليس باهل لذلك فلا بد له عليه السلم من القراءة فى الاولتين
فليتامل وعن روايتى محمد بن حكيم وجميل انهما ضعيفتا السند فلا يصلحان
لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع امكان حمل الاولى على الامام كما فعله الشيخ طاب
ثراه احتجوا على التسوية برواية عبد الله بن حنظلة عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب
وان شئت فسبح ان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاى ذلك افضل
فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وعلى القول الرابع
بهذه الرواية مضافا الى رواية ابن سنان السابقة وهذه ضعيفة السند
وتلك قد عرفت حالها **مسئلة** اختلف اصحابنا رحمهم الله فى قراءة سورة
كاملة بعد الحمد فى الثنائية واوليى الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة
والاختيار وامكان التعلم على قولين الوجوب والاستحباب اما فى النوافل
مطلقا وفى الفرايض حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت وعدم امكان

التعلم فلا يجب قولا واحدا والقول الاول وان كان اشهر قيلا واعدل واحوط
سبيلا الا ان القول الثاني كما يظهر اقوى دليلا وقال ابن الجنيد وسلار و
المحقق والشيخ فى احد قوليه لنا الاصل وصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلم قال
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزى فى الفريضة وصحيحة على بن رئاب عنه
عليه السلم قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة ولنا الاخبار
الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها
لعدم قايل بالفصل كما نص فى المختلف وتلك الاخبار مثل صحيحة سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا فى ركعة الحمد ونصف سورة هل
يجزيه فى الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة فقال يقرا الحمد ثم
يقرا ما بقى من السورة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل قرا
سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قراءته او يدع تلك
السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع وموثقة اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلم قال
انه صلى بنا فقرا فاتحة الكتاب واخر سورة المايدة فلما سلم التفت الينا وقال انما
اردت ان اعلمكم وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم قال قلت له ايقرا الرجل
السورة الواحدة فى الركعتين فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات ورواية
ابى بصير عنه عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلى الرجل بها فى ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها فى الركعة الاولى والنصف الاخر فى الركعة الثانية ومرسلة ابان بن عثمان عن احدهما عليهما السلام قال سئلته هل يقسم السورة فى ركعتين فقال نعم ص اقسمها كيف شئت وغير ذلك من الروايات ويويد
ذلك ما مر مرارا من ان المعهود من عادتهم عليهم السلم الترغيب فى المستحبات
والتاكيد فيها دون التوسعة فى الواجبات احتجوا على الوجوب بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة فى الوجوب وما للعموم الا ما
اخرجه الدليل ولا يجب القراءة فى غير الصلوة اجماعا ورواية منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلم قال لا يقرا فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى

بن عمران الهمداني عن الجواد عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن ترك البسملة
في السورة فقال يعيدها وهو مفهوم رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال لا باس ان يقرأ
الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين من الاوليين اذا ما اعجلت
به حاجته او تخوف شيئا وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع والجواب عن الاية الشريفة انها
انما تتم لو ثبت ان لفظة ما فيها موصولة لتفيد العموم لا موصوفة بان يكون
المعنى فاقرأوا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على ان الاية وردت
في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه
الله وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل
ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا
ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل والسياق مؤيد لهذا كما لا يخفى وعلى
هذا فلا دلالة في الاية على وجوب السورة بوجه واما الروايات فلا يخلو من
ضعف في سند او قصور في دلالة اما الاولى فلان في طريقها محمد بن احمد
بن يحيى وهو لا يبالي عمن اخذ كما صرحوا به وقد روى هنا عن محمد بن عبد الحميد
وهو غير موثق مع ان النهي وقع فيها عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها
والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار كما سيجي ان شاء الله فكذا
ما نقص تفصيا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه واما الثانية فلان راويها
وهو يحيى بن عمران الهمداني مجهول مع ان الضمير في قوله عليه السلام يعيدها لا يتعين
عوده الى الصلوة ولعل المراد انه يعيد السورة مع البسملة وذلك لا يستلزم
وجوب السورة بل انما فيه اشعار بما عليه اهل البيت عليهم السلام من ان البسملة
اية من كل سورة وانه لا ينبغي قراءة السورة بغير البسملة كما يفعله العامة ولو سلمنا

دلالتهما على ذلك فهي معارضة بصحيحة عبيد الله وحماد الحلبيين عن الصادق
عليه السلام انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا
وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
ثم يكفيه ما بعد ذلك واما الثالثة فلان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس
ونقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى عن كتب
يونس وحديثه لا يعمل به مع ان دلالة المفهوم ضعيفة فلا يصلح لمعارضة المنطوق
واما الرابعة فغير دالة على المطلوب صريحا بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه اذ مفهومها
جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها
انما يدل على ثبوت الباس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم بل ادعى بعضهم
ان المستفاد منه في عرف الشرع انما هو الكراهة كما هو غير خاف على من تتبع كتب
الحديث وكلام القوم واما الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد
والحال هذه فلا مندوحة عن حمل الامر فيها على الاستحباب ثم لو تمسك
احد في اثبات الوجوب بالشهرة بين الاصحاب فالظاهر انه لم يبعد كثيرا عن الصواب
الا ان عدول جماعة من اعيانهم ممن ذكرناهم عن المشهور وكذا ميل العلامة رحمه الله
في بعض كتبه الى خلافه وتظافر الروايات الصحيحة عنهم عليهم السلام المشعرة بالاستحباب
كما قدمناه وضعف الاخبار التي يزعم دلالتها على الوجوب مما يعارض الشهرة
فنرجع الى البراءة الاصلية اذ رب مشهور لا اصل له ورب اصيل لم يشتهر وليس
حمل الروايات الضعيفة المؤذنة بالوجوب على تأكد الاستحباب بابعد من حمل
الروايات الصحيحة الصريحة في الاستحباب على التقية كيف وهذه اكثر عددا و
امتن متنا واصح سندا كما لا يخفى على المنصف **مسئلة** يكره القران بين
السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وفاقا

للاستبصار واكثر المتاخرين وقيل تحرم وقيل تفسد الصلوة لنا الاصل و
العمومات وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم في القران بين السورتين يب
في المكتوبة والنافلة قال لا باس وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلم قال انما يكره كايب
ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال محمد بن ادريس رحمه الله
ان اصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك
في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتجوا على
التحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا يب
السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ورواية منصور بن حازم عن الصادق كايب
عليه السلم قال لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب الحمل على الكراهة
جمعا بين الادلة واحتجوا على البطلان بان القارن بين السورتين غير ات بالمامور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل
بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن
العبادة فلا يترتب عليه الفساد وان سلمنا ان النهي في العبادة يدل على الفساد
وانما استثنينا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ب
عليه السلم قال انه صلى بنا فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ورواية المفضل عنه عليه
السلم قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح والفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على
الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل الاخبار فيها ظاهرة
في التعدد ويؤيده الفصل بين كل واحدة منهما في المصاحف كساير السور فقول
جماعة من الاصحاب بالوحدة وعدم جواز الاقتصار باحديهما وسيما في بعضهم البسملة
من البين يحتاج الى دليل **مسئلة** المشهور بين الاصحاب تحريم قراءة ما يفوت
الوقت بقرائته وقراءة العزايم في الفريضة اما الاول فلاستلزامه الاخلال
بالصلوة او بعضها عمدا حتى يخرج الوقت ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا لم نجوز التبعيض
لم
التبعيض

وحرمنا الزايد على السورة الواحدة واما اذا اجزنا احدهما لم يتجه المنع
الا عن اتمامه واما الثاني فاستدلوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين
اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا
ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
انما تم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان الايماء لا يجزي عنه مع انه محل نظر
وان زيادة السجدة مبطلة مطلقا وكل هذه المقدمات محل نظر فاما الاولى
والثانية فلما مر واما الثالثة فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم يب
قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وصحيحة محمد بن مسلم يب
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فيفسا هل يجزي يركع و
يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم واما الرابعة فلموثقة ابي بصير عن يب كا
الصادق عليه السلم قال ان صليت مع قوم يقرا الامام اقرا باسم ربك او شيئا
من العزايم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء وفي معناها مقطوعة سماعة
قال ابن الجنيد رحمه الله لو قرا سورة من العزايم في النافلة سجد وان كان في
فريضة اوما فاذا فرغ قراها وسجد واما الخامسة فلحسنة الحلبي عن الصادق يب
عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد واستدلوا ايضا برواية زرارة عن يب
احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة شيء من العزايم فان السجود زيادة في
المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع يعني سورة العلق
وهما ضعيفتان ومعارضتان بالصحاح السابقة وموثقة السماك عن الصادق جب
عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ
السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
فيرجع الى غيرها والجمع بينهما بالحمل على الكراهة غير بعيد كما تشهد له رواية علي بن جعفر

عن اخيه الكاظم عليه السلام انه سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم
أيركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة والاصحاب حملوا الروايات الاول
على الجواز على النافلة جمعا بين الادلة وجعلوا زيادة السجدة فيها مغتفرة كما قال
بعض المتأخرين والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق
بها فان ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع
من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ويلزم منه المنع من قراءة السورة ان اوجبنا
السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان الحقناها لحدها اختص المنع بقراءة
ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلاة بذلك كما هو الظاهر
اتجه القول بالجواز مطلقا وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا انتهى كلامه
وهو جيد ولكن مراعاة ما عليه الاكثر اولى **مسألة** المشهور جواز العدول
من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف وقيل ما لم يتجاوزه الا من التوحيد
والجحد فيحرم بعد الشروع وقيل يكره الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
فيستحب وقيل باطلاق المنع من العدول من السورتين والذي يقتضيه الجمع
بين الروايات الصحيحة بحمل المطلق على المقيد جواز العدول مطلقا الا من
السورتين الا من التوحيد الى الجمعتين في الجمعتين فقد روى عمرو بن كايب
ابي نصر في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يقوم في الصلاة
فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال
يرجع من سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى الحلبي يب
في الصحيح عنه عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك
ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما كايب
السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قال يرجع الى سورة الجمعة
قل هو الله احد

وفي معناه موثقة عبيد بن زرارة ويمكن اجراء هذا الحكم في الجحد ايضا فيجوز العدول
عنها الى الجمعتين في الجمعة لتسوية الاصحاب بينهما واما اعتبار بلوغ النصف
او تجاوزه في غيرهما من السور فلم اقف له على مستند بل في مقطوع عبد الله الحلبي في
الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف
نعم روى عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد
ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وهي
كما ترى وتقييد الصحاح السابقة بها لا يخلو من اشكال لعدم عمل احد من الاصحاب
بها بحال قيل ويمكن الاحتجاج على اعتبار النصف بظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل فيكون منهيا عنه خرج
من ذلك ما دون النصف بالاجماع فيبقى الباقي داخلا في العموم فيكون
بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع انتهى وهو ايضا كما ترى ثم الظاهر انه لا
خلاف في جواز العدول مطلقا بل وجوبه اذا تعذر الاتيان بالباقي اما للنسيان
او خوف فوت الوقت او خوف فوت الرفقة او نزول الضرر او غير ذلك ويعيد
البسملة في مواضع العدول وجوبا على القول بوجوب السورة واستحبابا على
القول باستحبابها وعليك بتطبيق حكم هذه المسألة على حكمي وجوب السورة
او استحبابها وتحريم القران بين السورتين او كراهته **مسألة** المشهور
وجوب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين ووجوب الاخفات في البواقي
بحيث تبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا واحتج عليه بصحيحة زرارة به يب
عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وذهب السيد وابن الجنيد
رحمهما الله الى استحباب ذلك لاصالة البراءة ولقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة انه لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر

ولا اخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق
عليه السلام في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات
الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل
للصلوات كلها ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته يب
عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر والجواب عن الاول بان الاصل متروك مع وجود الدليل وعن الثاني
باحتمال ان يكون المراد والله اعلم عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل كما دلت
تفسير الصادق عليه السلام للاية فلا ينافي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات
في بعضها فان القدر المتوسط بين الامرين شامل لهما وعن الثالث بانها محمولة
على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال بعض المتأخرين حمل صحيحة زرارة على الاستحباب
اولى من حمل صحيحة علي بن جعفر على التقية لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة
مع اعتضادها بالاصل وظاهر القران قلت حمل صحيحة زرارة على الاستحباب
بعيد من اللفظ جدا لكن يمكن تضعيفها بانها متروكة الظاهر لان ظاهرها
وجوب الجهر في صلوة الجمعة والعيدين وربما البسملات في مواضع الاخفات وكل
ما ينبغي الاجهار فيه ولم يقل به احد والفرق تحكم ولعل الاصحاب انما استفادوا
وجوب الجهر في الصبح واوليي العشائين مما استفادوا منه اصل الجهر فيها ونحن لم
نقف على دليل الحصر في ذلك راسا والظاهر انه اجماعي ثم هذا الحكم مختص بالرجال
واما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن
وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع كلا والمشهور ان اقل الجهر اسماع القريب صح
فمشروط به واقل الاخفات اسماع النفس لرواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه كايب
السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه والمرجع فيهما الى العرف
ثم الحكم مختص بحالة الاختيار فعن الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من كايه يب
القراءة مثل حديث النفس وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته

عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وفي الصحيح عن علي بن جعفر عنه عليه ب
السلام قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما وهي محمولة على التقية ايضا مسئلة
يستحب في القراءة امور منها الاستعاذة قبلها في الركعة الاولى خاصة من
كل صلوة لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وللامر بها في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد مرت وقول ابي علي
بن الشيخ بوجوبها شاذ وقد نقل والده في الخلاف الاجماع على الاستحباب
وصورتها على ما رواه الخاصة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وعلى ما رواه العامة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهي سرية ولو في
الجهرية عند الاكثر ونقل الشيخ عليه الاجماع فجهر الصادق عليه السلام بها في ب
رواية حنان بن سدير محمول على تعليم الجواز كما قيل ومنها الجهر بالبسملة في
مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر لصحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام بب كا
قال صليت خلفه اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا تجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم صح
واخفى ما سوى ذلك وحسنة الكاهلي عنه عليه السلام قال انه صلى بنا في يب
مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم والتاسي فيما لا يعلم وجهه
مستحب ومورد الروايتين وان كان الامام لكن الظاهر شمول الحكم للمنفرد ايضا
لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة مطلقا حتى قال الحسن بن ابي عقيل
رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انه لا تقية في الجهر بالبسملة وعن الهادي
عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتخصيص ابن
الجنيد رحمه الله ذلك بالامام ضعيف نعم للامام اكد لما روي عن زين العابدين
عليه السلام انه للامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفيه وكان امام القوم حتى
ينصرفوا وتخصيص ابن ادريس طاب ثراه بالركعتين الاوليين يدفعه شمول النص

النص وايجاب ابي الصلاح قدس سره فيهما وايجاب ابن البراج رحمه الله مطلقا
يدفعهما الاصل والشهرة وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء جهرا ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف
وبيان الحروف كما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وفسر الاول بالوقف التام
والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
وغيرها واستحبابه اجماعي قاله بعض الاصحاب قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا
وقال الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته ولا يجب الوقف في مواضعه يب
بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم قاله جماعة من الاصحاب و
يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يقرا فاتحة الكتاب يب
وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره ومنها كراهة قراءة التوحيد
بنفس واحد كما روي عن الصادق عليه السلام ومنها سؤال الجنة والتعوذ من النار عند كا
قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بالنظم ففي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام انه يب
ينبغي لمن يقرا القران اذا مر باية من القران فيها مسألة او تخويف ان يسال عند
ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي عنه يب
عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا
قال لبيك ربنا ومنها اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا
قرا آلله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
قال كذب العادلون بالله واذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك الاية قال الله اكبر ثلثا رواه الساباطي في الموثق عن الصادق عليه السلام يب
ومنها السكوت بعد الحمد وبعد السورة بنفس لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه يب
عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في رسول
الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة

قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وقدرت
في رواية حماد بنفس وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الاولى
بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ومنها قراءة ما تضمنته صحيحة محمد بن يب
مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرا في الصلوات قال اما
الظهر والعشاء الاخرة فيقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما
العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم
يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على
الانسان حين من الدهر وفي معناها رواية عيسى بن عبد الله القمي عنه عليه يب
السلام وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل والمشهور بين الاصحاب
وسيما المتاخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون
سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القران وانه يستحب تخصيص
الصبح بطوالاته وهي من محمد الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى و
الظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى الى آخر القران ولم نجد في اصولنا
المستند لما تضمن هذا التفصيل وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب ولعل
وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع تسامحهم في ادلة السنن ولا ريب ان العمل
بما تضمنه هذا الحديث الصحيح اولى وقد روي استحباب قراءة التوحيد
في الركعة الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض رواه في الكافي بسند حسن
عن الصادق عليه السلام وبعكسه افتى الصدوق رحمه الله في الفقيه وعلل بان القدر
سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله
تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو
القنوت وعن ابي علي بن راشد عن الهادي عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كا يب

انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا في الفرائض انا انزلناه وقل
هو الله احد وان صدرك ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ومنها قراءة ما تضمنته رواية ابي الصباح ب
الكناني عن الصادق عليه السلم قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة
وقل هو الله احد وان كانت العشاء الاخرة فاقرا الجمعة وقل هو الله احد وسبح
اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا
الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة م
كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوها
روايات صحيحة كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال يقرا في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد ومثلها موثقة
ابي بصير عن الصادق عليه السلم وفي اخرها وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين يب
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة كايب
المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وذهب الصدوق
طاب ثراه الى وجوب قراءة الجمعتين في ظهر يوم الجمعة ولعل مستنده حسنة
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر وان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة لكن
تخصيص الوجوب بالظهر لا وجه له هو في هذه الرواية دالا على مذهب ابي الصلاح
رحمه الله حيث ذهب الى وجوب قراءة الجمعتين في الجمعتين معا ومناسبه لمذهب
السيد رضي الله عنه حيث ذهب الى وجوب قراءتهما في الجمعة لكن المعتمد الاستحباب
مطلقا جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يب
يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك نعم تاكد استحباب
قراءتهما في الجمعة لا الجهر كما تشعر به صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم يب
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا

كنت مستعجلا ومنها قراءة هل اتى في غداة الخميس والاثنين ذكره الشيخ وجماعة
وزاد الصدوق رحمه الله قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال من قراهما في
صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين خالد حكى من صحب
الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا ما ذكرناه ومنها الجهر في الجمعة واوليي م
وظهرها اما الاول فاجماعي بل قال في المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه
يب صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر
كما يصنعون م قال يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وفي
يب معناها صحيحة جميل عنه عليه السلم واما الثاني فمشهور بين الاصحاب ويدل عليه
به يب صحيحة عمران الحلبي عنه عليه السلم قال سمعته وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ب ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم
عنه عليه السلم قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها و
كايب حسنة الحلبي عنه عليه السلم قال سالته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقيل بالمنع من الجهر بالظهر مطلقا لصحيحتي
محمد بن مسلم وجميل السابقتين والجواب انهما محمولتان على التقية والخوف
كما قاله الشيخ رحمه الله قال لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى منه
ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ويشعر به اخر صحيحة محمد بن
مسلم الاخيرة وقال ابن ادريس رحمه الله يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا
انفرادا ويدفعه صريحا روايتا الحلبيين المتقدمتان ومنها قراءة الشمس و
الغاشية في صلوة العيد لصحيحة جميل قال وسالته عما يقرا فيهما قال
الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وفي رواية معاوية
انه يقرا في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية وعليه عمل اكثر الاصحاب
وفي رواية اسمعيل بن جابر انه يقرا في الاولى الشمس واختاره الصدوق
الاعلى وفي الثانية م

كا يب رحمه الله والكل حسن ومنها قراءة الكهف والحجر في صلوة الايات لصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال يستحب ان يقرأ فيهما بالكهف
والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ومنها قراءة سورة بعد الحمد في
النوافل وهو اجماعي قاله في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة
ب وقراءة العزيمة بلا كراهة لما مر ولقوله عليه السلم في رواية ابن ابي يعفور لا
يب بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وفي الصحيح عن محمد بن القاسم عن
الكاظم عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرأ الا بسورة سورة ومنها اعادة الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة
كانت السجدة في آخرها لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ
بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد
كا يب ومنها قراءة ما تضمنته حسنة معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال لا تدع
ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
كا يب الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر
فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد والعمل بمضمونها
به اولى لانها مفصلة كما لا يخفى وروى الصدوق رحمه الله ان من قرأ في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
يب بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له والكل حسن ومنها قراءة ما تضمنته صحيحة
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة
ب الواقعة وقل هو الله احد ومنها قراءة ما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عنه عليه السلم قال سألته عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان

اذا

اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ بقل هو الله فاذا فرغ منها
قال كذلك الله او كذلك الله ربي وصحيحة النضري عنه عليه السلم قال كان يب
ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون
القرآن كله وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سألته
عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى
المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله
احد ومنها قراءة ما تضمنته رواية محسن الميثمي عن الصادق عليه السلم قال يب
يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة
التوحيد واية الكرسي وفي الرابعة التوحيد وآمن الرسول الى آخر البقرة وفي
الخامسة التوحيد والخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد
وفي السادسة التوحيد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى المحسنين وفي السابعة التوحيد والايات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد وآخر
سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها ومنها قراءة اول سورة الحديد
الى قوله تعالى والله عليم بذات الصدور في الركعة الثانية من نافلة المغرب
وآخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الركعة الرابعة منها
قاله بعض الاصحاب ومنها قراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر عليه السلم
كما تضمنته صحيحة بسطام وحسنة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلم يب يب
لكن في صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد عن الكاظم عليه السلم اقرأ فيها اذا زلزلت به يب
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد كا
عنه عليه السلم انه يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد والكل حسن ان شاء الله
ومنها الجهر بنوافل الليل والاخفات بنوافل النهار للاجماع قاله في المعتبر ويدل

[illegible]

عليه مرسلا ابن فضال عن الصادق عليه السلم قال السنة في صلوة النهار
الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر **القول في الركوع مسئلة** اجمع العلماء
كافة على ان الركوع واجب في الصلوة في كل ركعة مرة الا في صلوة الايات فانه يجب
يب في كل ركعة منها خمسة ركوعات كما مر في مباحث القراءة والظاهر ان وجوبه من
ضروريات الدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين
يب كا امنوا اركعوا واسجدوا وقال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وفي الصحيح عن
زراره عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت و
الطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في
يب فريضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل
كايب فرض الركوع والسجود الحديث وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الى غير ذلك من
به الاخبار وهو ركن في الصلوة اجماعا يبطل بتركه ولو سهوا لصحيحة زراره عن
الباقر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
كايب والركوع والسجود وصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل ينسى
يب ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل يعني يستانف الصلوة وموثقة ابي بصير
يب عنه عليه السلم قال اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم
قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
ويستفاد من هذه الروايات وجوب الاستيناف اذا ذكر بعد ان يسجد وعليه
معظم الاصحاب ونقل عن الشيخ قول بانه يحذف الزايد ويأتي بالفائت وقال
ابن الجنيد وعلي بن بابويه رحمهما الله انما يبطل في الاولى خاصة وفي غيرها يحذف
الزايد ويأتي بالفائت احتج الاولون بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يأت بالمامور

[illegible] ... اسقط ... في الاخيرتين ... [illegible]

به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبالروايات المتقدمة
واجيب بان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم
لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول روايتي
رفاعة وابي بصير واما رواية اسحق فضعيفة السند وفيه ان سندها
معتبر لكن يمكن ان يقال انها مطلقة فتحمل على المقيد اعني مفهوم العبارة المستفاد
من الروايتين الاخيرتين وفيه ما فيه ويدل على ما نقل عن الشيخ صريحا ما
به رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم
يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق
السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين وفي التهذيب في سند
هذه الرواية ضعف وفي متنها قصور ومع ذلك ما استدل بها الشيخ على ما
ذهب اليه في المبسوط بحملها على الركعتين الاخيرتين جمعا بينها وبين الروايات
المتقدمة ورده في المعتبر بان ظاهرها الاطلاق وتخصيصها بالاخيرتين
تحكم وهو في محله نعم يمكن الجمع بين الروايات بالتخيير بين الامرين وافضلية
الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى هذا كله اذا استمر
النسيان الى ان يسجد اما لو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد اجماعا لاطلاق
به الامر به ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا والمشهور
بين الاصحاب ان زيادة الركوع موجبة لبطلان الصلوة كنقصانه عمدا
كانت او سهوا واستدل عليه في المعتبر بان فيها تغيير الهيئة الصلوة و
كا خروجا عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة ولحسنة زراره عن
الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
به صلوته استقبالا ولصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم في رجل صلى

وذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي
هذه الادلة نظر اما الاولى فلتوجه المنع الى كلية كبراه فانها تحتاج الى
الدليل كيف ويجوز الخروج عن الترتيب الموظف مع السهو في كثير من الصور اجماعا
كما سيجيء في مواضعه واما الثانية فلان المتبادر منه زيادة الركعة ولو سلم فظاهرها
الاطلاق وهو متروك بالاجماع وتخصيصها بالركن تحكم واما الثالث فلان ارادة
الركوع من الركعة خلاف الظاهر من اللفظ ولا ريب ان ما ذكره احوط ثم لو شك
في الركوع فان لم يتجاوز محله بالهوي الى السجود اتى به وجوبا والا فلا شيء عليه
وقد مر مستنده في مباحث تكبيرة الاحرام مع الخلاف فيه في الركعتين الاوليين
ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك صحيحة ابن مسلم المتقدمة وصحيحة عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وصحيحة حماد بن عثمان عن
الصادق عليه السلم قال قلت له اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال امض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه
لم يركع قال قد ركع وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال
قلت له رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر
عنه عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما
قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولو تلافى الركوع
المشكوك فيه فذكر وهو فيه انه فعله قيل بطل صلوته لانه زاد ركوعا اذ ليس ثم الا
جزؤه وانما هو انفصال عنه والاصح انه لا يبطل بل يرسل نفسه الى السجود وفاقا
لاعيان القدماء لان هذه الزيادة لم تقتض تغير هيئة الصلوة ولا خروجا
عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل
على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع **مسئلة** تجب في الركوع
امور منها الانحناء لان الركوع عبارة عنه لغة وعرفا وقدر الواجب ما يمكن
معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا من العلماء كافة الا ابا حنيفة قاله في المعتبر وفي

صح

صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزأك ذلك وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما ينحنون كما ينحني مستوي
الخلقة حملا لالفاظ النصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم عرفا
والعاجز يأتي بما امكن لقوله عليه السلم لا يسقط الميسور بالمعسور فان عجز اصلا
اومأ بالرأس والا فبالعينين لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه ابرهيم بن
الكرخي عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا
يمكنه الركوع والسجود قال ليومئ برأسه وفي حد ركوع الجالس وجهان احدهما ان
ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى
القائم والثاني ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر
ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كلاهما محصل
ليقين البراءة قيل لو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع
ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه في الركوع ويسقط الفرق
بينه وبين السجود نعم لو قدر على الاكمل حالة الركوع كان الاولى له الاقتصار
على الاول وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه
انتهى وهو جيد ومنها الطمأنينة بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة
باجماع علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنقر التقاط الطاير
بمنقاره الحبة وروي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه وآله فقال
وعليك السلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال
له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله اذا قمت في الصلوة

ناسياً الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي جالساً افعل ذلك في صلواتك كلها الحديث
الطمانينة ركناً خلافاً للخلاف لنا الاصل السالم عن المعارض وصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وحكمه مع السهو حكمه مع الشك فيلحق به مع بقاء محله ويمضي
عليه مع تجاوزه كما مر في مباحث تكبيرة الاحرام ومنها الذكر فيه ووجوبه اجماعي
قال في الذكرى وليس ركناً بلا خلاف للاصل وصحيحة زرارة السابقة وصحيحة
علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و
سجوده قال لا بأس بذلك وروايه القداح ان علياً عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم
يسبح ناسياً قال تمت صلوته وحكمه مع السهو كحكمه مع الشك وقد مر في تكبيرة الاحرام
ويكفي فيه مطلق الذكر وفاقاً للحلبيين والاربعة وجماعة من المتاخرين وخلافاً للاكثر
حيث ذهبوا الى تعين التسبيح لنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة هشام بن
الحكم عن الصادق عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ومثلها صحيحة هشام
بن سالم عنه عليه السلم وكصحيحة مسمع عنه عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلاً وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وصحيحة الاخرى
عنه عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتجوا بصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه
السلم قال قلت له اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلاً
يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيحة الحسين بن علي بن يقطين عن
الكاظم عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال

ثلث ويجزيه واحدة وقريب منها صحيحة علي بن يقطين عنه عليه السلم وموثقة
سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما
يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثاً الحديث
والجواب ان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم الحصر
مع ان في بعضها ان حصر المجزي في التسبيح بل السائل انما سأل عن التسبيح فاجابه عليه السلم
بالمجزي منه ليطابق سؤاله سلمنا لكن عندنا ما هو صريح في اجزاء مطلق الذكر كما عرفت فيجب
الجمع بينهما وهو انما يحصل بحمل روايات التسبيح على الافضلية ثم القائلون بتعين التسبيح
منهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثاً للروايات
المذكورة ومنهم من اوجب الثلث مطلقاً للمختار والواحدة للمضطر وقال الشامي افضل
ولعل مستنده رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم قال قلت له اي شيء حد الركوع
والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الروايات الاخر
من الروايات ومنها رفع الرأس منه وهو اجماعي قاله في الذكرى ويدل عليه ورود الامر به في عدة
من الروايات وليس ركناً بلا خلاف للاصل وصحيحة زرارة فحكمه مع السهو حكمه مع
الشك ومنها الطمانينة في الانتصاب والظاهر انه لا خلاف فيه ايضاً ويدل عليه
حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم وتعليم النبي صلى الله عليه وآله المسيء في صلوته واجبات
الصلوة وقد مر وفي رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك فاقم صلبك فانه لا صلوة
لمن لا يقيم صلبه وليس ركناً للاصل وصحيحة زرارة خلافاً للخلاف مسئلة
يستحب في الركوع امور منها ما تضمنته صحيحة حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق
عليه السلم قال ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من

من ياد اودهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم يسبح ثلثا (ب)
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وقيل بوجوب التكبير الذي
تضمنه الامر بحي على عدة روايات والجواب ان الروايات التي امرت به مشتمله
على عدة مستحبات والاصل برائة الذمه مع انه في رواية ابي بصير عن الصادق (ب)
عليه السلم ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة واحدة قال في الذكرى واستقر
الاجماع على خلاف هذا القول وقيل بوجوب رفع اليدين حال التكبير وهو
ايضا ضعيف نعم استحبابه موكد لعدة روايات ففي امير المومنين عليه
السلم رفع اليدين في التكبير هو العبودية وعن الصادق عليه السلم رفعك يديك (يب)
في الصلوة زينتها وفي الصحيح عن صفوان بن مهران عنه عليه السلم قال رايته (يب)
اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (يب)
عنه عليه السلم قال رايته يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد
واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانيه وفي الصحيح عن ابن (يب)
مسكان عنه عليه السلم في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما (كا ب)
رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي الحسن عن زراره عن الباقر
عليه السلم قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد ويستفاد
من بعضها استحباب الرفع وان ترك التكبير ولا باس به وما تضمنه الصحيحان
الاخيران من استحباب الرفع عند الرفع من الركوع نفاه بعض الاصحاب واثبته
بعضهم والحق ثبوته لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة
الصلوة واستكانة من المصلي قيل ويبتدئ بالرفع عند ابتداء الرفع وينتهي
بانتهائه وعليه جماعة من العامة ولا باس به ثم ما تضمنته صحيحة حماد من انه
عليه السلم سبح ثلثا ليس هو نهاية الكمال بل يستحب ما يتسع له الصدر ولا
يحصل به السامة ففي الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال دخلت (يب كا)
عليه وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي الموثق عن (كا ب)

حمزة بن حمران والحسن بن زياد عنه عليه السلم قالا دخلنا عليه وعنده قوم
فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا
او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود و
في الموثق عن سماعة قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك (يب)
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك
في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان
في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا
صلى بالناس خفف بهم وظاهر جماعة ان السبع نهاية الكمال لرواية هشام بن (يب)
سالم عن الصادق عليه السلم قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
في السبع وفي السند اللالاه ضعف والاعتماد على ما قلناه وروى زرارة (كا)
في الحسن عنه عليه السلم قال سمعته يقول ثلثة اذا تعلمهن المومن كانت زيادة (تعلمهن ل)
في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في
صلوته وتطويله على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله
ومنها ان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان قراءته لقوله عليه السلم في
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ويطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود ولي سواء وفي رواية ابي بصير انك تقرا في كل ركعة مثل يس والنور
ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولا يبعد القول بتعميم
استحباب التسوية بين الافعال الثلثه بجميع الصلوات كما يشعر به صحيحة معاوية
بن وهب الواردة في وصف صلوة النبي صلى الله عليه واله بالليل وقد مرت
في مباحث الاوقات ويدل عليه ايضا اطلاق صحيحة محمد بن ابي حمزة عن (يب)

الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس
عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه
من الركوع والسجود سواء ومنها ما تضمنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام كاب
قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ
باطراف اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك الحديث والمراد بصف القدمين ان لا يكون احدهما
اقرب الى القبلة من الاخرى وقوله عليه السلام تجعل بينهما قدر شبر بيان لكمية
ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه اول هذا الحديث من ان اقل الفصل بين
القدمين اصبع واكثره شبر وقد مر في سنن القيام وقوله عليه السلام وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من التبليغ اي اجعل
اطراف اصابعك كانها بالغة عين الركبة وقراءته بالغين المعجمة تصحيف
وقوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق
من ان الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع تقتضي تخيير المصلي بين
الامرين وقيل لا منافاة بين الحديثين لان الناظر ما بين قدميه يقرب
صورته من صورة المغمض وهذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض
على هذه الصورة الشبيهة به مجاز او ان حمادا ظن ان الصادق عليه
السلام كان مغمضا وهو ناظر الى ما بين قدميه لشبهه به ومنها ما تضمنته
صحيحة زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب كاب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي

وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد
لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي نسخة الله رب العالمين و
في اخرى بدون لفظة الجلالة ومنها التجافي فيه للاجماع قاله بعض الاصحاب
ولصحيحة حماد السابقة في وصف صلوة الصادق عليه السلام حيث قال
في آخرها ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ومنها ان يخطر
بباله حال الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
ومنها ما تضمنته صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الواردة في صلوة الآيات حيث كاب
قال عليه السلام تفتتح الصلوة بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد
فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وفي صحيحة الحلبي لا تقل سمع الله لمن حمده في رفع
راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ومنها العمل بما روي كاب
عن الكاظم عليه السلام انه كان يقول اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر
هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس
لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا
ومنها ما تضمنته صحيحة زرارة في وصف صلوة المرأة من قوله عليه السلام فاذا كاب

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها

القول في السجود مسئلة اجمع العلماء كافة على وجوب السجود في الصلوة في كل ركعة سجدتان والظاهر انه من ضروريات الدين ويدل عليه الايات والاخبار وقد مر شطر منها في مبحث الركوع والسجدتان معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما ولو سهوا لاجماع العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود اما الاخلال بواحدة منهما سهوا فغير مبطل مطلقا لنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وصحيحة ابن ابي يعفور عنه عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وموثقة الساباطي عنه عليه السلم انه سال عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته وصحيحة حكم بن حكيم عنه عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا الى غير ذلك من الاخبار احتج الشيخ على التفصيل بصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة

على الاصح وفاقا للاكثر وقيل يبطل ان كان من الركعتين الاوليين وقيل يبطل مطلقا صح

فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع والسجود اعدت السجود والجواب ان الظاهر من قوله عليه السلم فلم تدر واحدة او اثنتين كان المراد من الترك توهم الترك وان الاستيناف مع الشك في ذلك واجاب عنه في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجود لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك انتهى وبالجملة هذه رواية مجملة عارضت روايات صريحة مستفيضة فلا يصح التمسك بها واستدل على الابطال مطلقا برواية المعلى بن خنيس عن الكاظم عليه السلم انه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء والجواب انها ضعيفة السند لا تصلح للمعارضة للاخبار الصحيحة المعتضدة بالشهرة وعمل معظم الاصحاب مع ان المشهور ان المعلى بن خنيس قتل في حيوة الصادق عليه السلم كما ذكره اصحاب الرجال فكيف يروي عن ابي الحسن عليه السلم والشيخ حملها على نسيان السجدتين ولا باس به ثم ما يستفاد من الروايات السابقة من وجوب استدراك السجدة المنسية قبل الركوع مجمع عليه بين العلماء وانما الخلاف في السجدتين المنسيتين فذهب الاكثر الى انه كذلك ايضا لان القيام انما كان اشتغالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة والاعادة على السجدتين ويؤيده الاطلاق صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما

اما لا يكون الشك في الثلث في الصلاة الثالث فان كان الاول م وان كان الثاني كان المراد اذا الجميع السهو والشك في سجود الركعة الاولى على النهج الخاص لعدم الاستيناف وعلى التقدير ليس الحديث مما نحن فيه اصلاه

الماضي

ويمضي على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
وليصل ركعة وسجدتين فانه اذا جاز تدارك الركوع مع تخلل السجدتين اللتين
هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام بطريق اولى وقال ابن الجنيد
رحمه الله ان من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي
واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم
قام وتبعه ابن ادريس رحمه الله ولم نقف على مستندهما وما استفاد من تلك
الروايات من وجوب قضا السجدة المنسية بعد الصلوة اذا ذكرها بعد
الركوع مما لا خلاف فيه الا من الشيخ رحمه الله في الركعتين الاوليين حسب
ما مر لكنهم اوجبوا مع ذلك سجدتي السهو مدعين عليه الاجماع تعويلا على
رواية ضعيفة بنفيها صريح صحيحة ابي بصير المتقدمة ولا ريب انه احوط هذا
في السجدة المنسية واما في السجدتين المنسيتين اذا ذكرهما بعد الركوع فالمشهور
بطلان الصلوة به ونقل عن الشيخ قول بان ذلك ان كان في الاخيرتين يجب
على الركوع في الاولى ويسجد السجدتين كما قاله في الركوع واستدل له في المختلف
بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت مثل هذا الحكم فيه
ولا يخفى ضعفه فانه مجرد دعوى عارية من الدليل واستدلوا على البطلان
مطلقا بانه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فلو اعاد الاول لزاد ركنا
ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل وفيه انا لم نجد دليلا معتبرا يصح
الاعتماد عليه على ابطال زيادة الركن مطلقا وقد مر ضعف ما استدلوا به
على ذلك في مباحث الركوع ويدفعه ايضا صريح صحيحة محمد بن مسلم السابقة ولا
ريب انه احوط ثم لو شك في السجود فان لم يتجاوز محله باستكمال القيام او الشروع
في التشهد اتى به وجوبا والا فلا شيء عليه وقد مر مستنده في مباحث تكبيرة الاحرام
مع الخلاف فيه في الركعتين الاوليين ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك موثقة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل رفع راسه من السجود

فرا

قال السجدة فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
كا ب فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وحسنة الحلبي عنه
عليه السلام انه سئل عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وصحيحة اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام قال
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولو تلافى السجدتين
المشكوك فيهما في محلهما ثم ذكر فعلهما فعلى المشهور يجب اعادة الصلوة لانه
زاد ركنا ونقل عن السيد رحمه الله ان السجدة الواحدة ايضا كذلك وهو
به يب ضعيف جدا ويدفعه الاصل وصريح صحيحة منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام في رجل صلى وذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها
يب من ركعة ورواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال سالته عن رجل شك
فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها
من ركعة مسئلة يجب في السجود امور منها ان ينحني لتحصل مساواة موضع جبهته
ب ب موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدره في المشهور باللبنة لرواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وهي
يب ضعيفة والاولى ان لا يرتفع اما لصحيحته عنه عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض
كا وفي الموثق عن الساباطي عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على
الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وربما يلحق بالجبهة بقية المساجد
وهو احوط ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص ولو لم يقدر على

نحناء
القدر الممكن من الانحناء للمرض ويجوز رفع موضع سجوده بقدر ما يحصل معه
الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن
والا فبالعينين وهل يجب الرفع او يستحب قولان اظهرهما الثاني لصحيحة
زراره عن الباقر عليه السلم قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة
او سواك يرفعه وهو افضل من الايماء وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سئل
عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على
الارض احب الي واستدل على الوجوب بان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة
الجبهة لما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول لتعذره بقي الثاني لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ورواية ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل يه يب
شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لا يمكنه الركوع والسجود قال ليوم براسه ايماء و
ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة
ايماء وموثقة سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا
طاقة له به وفي الكل ضعف ولا ريب انه احوط ومنها وضع سبعة اعظم الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وكلام
الصادق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واستحبابه اجماعي وظاهر الصدوق
رحمه الله وجوبه ويؤيده موثقة عمار عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم
السلم قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين ولعل المراد لا تجزي
الكامل وظاهر بعضهم تادي سنة الارغام بما تضمنته هذه الرواية وعدم اشتراط
التراب وكيف كان فالاحوط عدم الخروج عن مضمونها كصحيحة حماد بن عيسى في وصف يه كا ب

سجو

جود الصادق عليه السلم حيث قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة الى غير ذلك من الاخبار واجتزأ السيد وابن الجنيد رحمهما الله عن الكفين
بمفصل الزندين ولم نقف لهما على دليل يعتد به في الاجتزاء في المبسوط عن الابهامين
ببعض اصابع الرجلين وهو ضعيف ايضا ويكفي في وضع هذه المساجد ما يقع
عليه الاسم منها وفاقا لمعظم الاصحاب وقيل يجب في الجبهة وضع مقدار الدرهم
ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع تمام الجبهة لنا الاطلاق الامر والاخبار
المستفيضة كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه يسا به
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه و
قصاص شعره فقد اجزأ عنه وصحيحته عن الباقر عليه السلم قال انما كره السجود د يب
على المروحة من اجل الاوثان التي تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
قال فاسجد على المروحة او على عود او سواك وحسنته عنه عليه السلم قال كا
الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وموثقة بريد عنه عليه السلم ب
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل
واستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن المرأة يب
يطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل
يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة بالقاف والصاد المهملة المشددة
شعر الناصية والجواب انها لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة السابقة المعتضدة بالاصل
والاطلاق الاوامر المقتصد بالشهرة وعمل معظم الاصحاب فتحمل على الاستحباب جمعا
بين الادلة ولم اقف للقول الاخر على دليل وربما توهم دلالة حسنة زرارة المتقدمة

عليه ولا يخفى فيه ثم من لم يتمكن من وضع الجبهة على الارض لدمل او جراح
يكون بها فان لم يستوعبها احفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من
باب المقدمة ويدل عليه رواية مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على يب
جانب فرأى الصادق عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد
من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة و
اجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وان لم يستوعب فالمشهور
انه يسجد على احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فان تعذر فعلى
ذقنه لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا فانه اذا صدق عليه اسم السجود
وجب اجزاؤه وعن الصادق عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على يب
السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا فان تعذر ذلك كله اومأ للروايات المتقدمة ومنها وضع الجبهة
على الارض او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة لصحيحة هشام بن الحكم عن
الصادق عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون
على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد عنه عليه السلام قال السجود على ما به يب
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له كايب
اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الرياش وههنا روايات تدل على جواز السجود على القطن والكتان يب
من غير ضرورة ولا تقية وعمل بها السيد وجماعة لكنها ضعيفة السند لا تصلح
لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاكثر والمعادن ليست

من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من ...

من الارض ولانها نابتة فلا يجوز السجود عليها ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة
كا وحسنة محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على
كا الصاروج ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال لا تسجد على
كايب الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين عن الكاظم عليه السلام قال كتب بعض اصحابنا
اليه يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما
انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واما
ما في بعض الروايات الصحيحة من جواز السجود على القير فمحمول على الضرورة وهل
يجوز السجود على غير المعادن من الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف ونحوها
قيل لا لخروجها بالطبخ عن اسم الارض ويحتمل الجواز كما مال اليه بعض الاصحاب
كليب لصحيحة الحسن بن محبوب عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وقد مر توضيح هذا الحديث في مباحث النجاسات ويجوز السجود على
القرطاس وان كان مركبا من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة و
القطن او الكتان او الحرير ولم يحصل الجميع بالامتزاج حالة توجب خروجها عن
يب بالارض لنقل بعض علمائنا عليه الاجماع ولصحيحة علي بن مهزيار عن الكاظم عليه
السلام قال سأله داود بن فرقد عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل
يب يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة صفوان الجمال عن الصادق
كايب عليه السلام قال رأيته في المحمل يسجد على قرطاس وصحيحة جميل بن دراج عنه عليه
السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة المستفادة من هذه
الرواية ربما تخص بما اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي عن
الكتابة اذا كانت مما لا يصح السجود عليه اما اذا وقعت عليها والحال هذه فلا
يجوز وربما يخص الحكم بالقادر الغير الممنوع من الرؤية ولكن اطلاق النص يقتضي

الشمول والعلم غير معلومة ثم المستفاد من كلام الاصحاب عدم جواز السجود
على الوحل وانه مع الاضطرار يجب الايماء لخروجه بامتزاجه بالماء
عن اسم الارض ولرواية الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم يثبت على الارض وفيه
نظر لانه عليه السلام جعل وجه المنع عدم ثبوت الجبهة على الارض لكونه خارجا
بالامتزاج عن اسم الارض بل المستفاد منه جواز السجود على الوحل اذا امكن الجبهة
منه واستدلوا على الايماء برواية ضعيفة مقتضاها وجوب الايماء قائما بعد
الرفع من الركوع مع انهم حكموا بوجوب الجلوس مستدلين بان الميسور لا
يسقط بالمعسور فالاولى ان يستدل على ذلك بموثقة الساباطي عن الصادق
عليه السلام في الرجل يومئ في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد
فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعن ابي بصير عنه عليه السلام
قال من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وينبغي ان يراد بهما ما اذا
لم يتمكن من وضع الجبهة مطلقا او على ما لا يصح السجود عليه لانه لو قدر على
ذلك فالظاهر انه لا ينتقل عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويدل على
يب جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه حال الضرورة صحيحة القاسم بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر
يب والبرد قال لا باس به وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية والمسح البساط
يب الذي لا يحمل له ويقال له البلاس ورواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قلت له
اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد والظاهر الحاق الفاقد لما يصح السجود عليه في
اثناء الصلوة بالمضطر فيجوز السجود على البساط ونحوه اذا لم يمكن له تحصيل ...

مدوي فعل كثير لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يجوز له الابطال لاطلاق
المنع منه ومنها طهارة محل الجبهة وهو اجماعي قاله في المعتبر ويدل عليه صحيحة
الحسن بن محبوب المتقدمة حيث كتب عليه السلام اليه ان الماء والنار قد طهراه
ثم المستفاد من كلام الاصحاب ان النجاسة اذا كانت في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه لان المشتبه بالنجس قد امتنع
فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون
حكمه حكم النجس في عدم جواز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة
اما في المواضع المتسعة فيجوز دفعا للمشقة واعترض عليه بعض المتاخرين اما اولا
فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه
لا في جزء من اجزائه فان كل جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك
في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين لا يخرج عنه بيقين مثله وقد
روى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز
الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان قال ومن العجب ذهاب جمع
من الاصحاب الى نجاسة الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة محل السجود
ويلحق بالملاقي فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض قلت كلامه هذا لا غبار عليه ولكن الاولى
عدم الخروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع اقترانه الجادة الاحتياط واما
ادعاء من انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود فقد مر ما ينفيه ومنها الذكر والطمانينة
فيه بقدر ما يؤديه ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدها ولا خلاف
فيها في الجملة وقد مر ما يدل على الكل مع الخلاف في كيفية الذكر في مباحث
الركوع مستقصى فلا نعيده مسألة يستحب في السجود امور وقد مر شطر
منها كرفع الخرقة مع امكانه والتجرد عن الاعضاء والارغام بالانف ووضع تمام الجبهة

وان عارضه اخبار اخر معتبرة

لعدم القطع بلاقاة النجاسة واطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارته

كايب

ومنها ما تضمنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك و
لكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا والمراد بالتجنيح تجافي المرفقين

اضممهن م

ابعادهما عن البدن بحيث تصيران كالجناحين والظرف اعني بين ذلك
متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه
ولعل المراد بقبض الكفين في قوله عليه السلام واقبضهما اليك قبضا انه اذا
رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير عن الارض
كلام
برفع واحد كما يدل عليه الصدوق رحمه الله ومنها ما تضمنته صحيحة حماد بن

يه كايب

عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام حيث قال ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض قوله
ثم كبر وهو قائم يعطي استحباب تكبير السجود حال القيام والظاهر انه مخير بينه
وبين ان يلحق به حال الهوي كما يشعر به صحيحة زرارة ويدل عليه ايضا ما روي
عن الصادق عليه السلام انه كان زين العابدين عليه السلام اذا اهوى ساجدا
انكب وهو يكبر والمراد بكون الشيء المذكور بين جهتي اليمين والشمال وهي

وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة و
الكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه
كا
من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية ع

اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويشتمل
ذلك في كل من المعنيين فلا ينافي ما في هذه الرواية من انه بسط يديه بين
يدي ركبتيه ما في الرواية الاولى من قوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لان استعمل
في هذه الرواية في الثاني وفي تلك في الاول ثم ما تضمنته من انه عليه السلام سبح
ثلثا ليس هو غاية الكمال بل يستحب التطويل كما سيأتي في الركوع مستوفى وفي
الصادق ع ل
كا
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله
رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود ومنها
ان يكون سجوده على قدر ركوعه وقراءته في صلوة الايات بل في جميع الصلوات كما
مر في سنن الركوع ومنها ما تضمنته حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت

كايب

فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وان شئت فاعمل بما تضمنته

كا

صحيحة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول وهو ساجد اسالك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد صلى
الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم
قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة و
جعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله

كا شئت فاعمل بما تضمنته صحيحة جميل عن الصادق عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل
يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله
الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك
ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء ويجوز الدعاء فيه بما يسنح للدين
كا يب والدنيا ففي صحيحة عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلم قال قلت له ادعو
وانا ساجد فقال نعم وادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وفي الصحيح
كا عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت
ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد ودخلت على الصادق
عليه السلم فاخبرته فقال وفعل قلت نعم فاعيد الصلوة قال لا ومنها مساواة
المساجد في العلو والهبوط لموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن الرجل يضع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
كا يب وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المومنين عليه السلم انه قال لا
يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ومنها السجود على الارض دون النبات
يب لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولرواية اسحق بن الفضل عن الصادق عليه السلم
انه ساله عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب
الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب
لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية
كا صلوات الله على مشرفها ففي الصادق عليه السلم السجود على طين قبر الحسين
عليه السلم ينور الى الارض السابعة وعن معاوية بن عمار عنه عليه السلم قال كان له
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق
الحجب ومنها زيادة التمكن في السجود لتحصيل الاثر الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم

في وجوههم من اثر السجود ويدل عليه رواية اسحق بن الفضل المتقدمة وروى يب
السكوني عن الصادق عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان
ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود ومنها ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم
انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعه منها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها
تعيدنا وفي رفعه منها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما روي عن امير المومنين عليه السلم
واشار الله تعالى اليه بقوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى ومنها ان ينظر في حال سجوده الى طرف انفه قاله الاصحاب ولا باس
به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى ومنها ما تضمنته حسنة كا يب
الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه
في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض والمراد بالعجن
الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعل العجان حال
العجن وقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته على الارض المراد به ترك الاقعاء وقد
مر تفسيره في مباحث القيام والاكثر على الكراهة بين السجدتين بل ادعى الشيخ
في الخلاف الوفاق عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا يب
تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وقريب منها موثقة ابي بصير عن
الصادق عليه السلم وذهب السيد رحمه الله وجماعة الى عدم الكراهة ولعل مستندهم كا يب
صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين والاجود يب
حمل الباس هنا على التحريم جمعا بين الادلة ومنها جلسة الاستراحة وهي ما تضمنته
صحيحة عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ورواية ابي بصير عنه يب
عليه السلم قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم ورواية الاصبغ عن امير المومنين عليه السلم انه كان اذا رفع راسه من يب
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود

خضنا على صدورنا قدامها كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من
الناس ان هذا توقير الصلوة وصفة الجلوس فيها كالجلوس بين السجدتين
قاله بعض الاصحاب وذهب السيد رحمه الله الى وجوب هذه الجلسة محتجا
بالاجماع والاحتياط وظاهر الامر ويدفعه موثقة زراره عن الباقر والصادق يب
عليهما السلام قال رايتهما اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانيه نهضا ولم يجلسا
ورواية رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى يب
والثالثه فقال له افنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انما انظروا
الى ما تؤمرون وهي صريحة في عدم الوجوب ومنها ما تضمنه صحيحه عبد الله يب
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك
وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي صحيحه محمد بن مسلم عنه يب
عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ومنها ما تضمنته
صحيحه زراره في وصف صلوة المراة فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين كايب
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا و
منها العمل بما تضمنه صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من قال
في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقريب منها صحيحه عمر بن
يزيد عنه عليه السلام ومنها العمل بما تضمنته صحيحه الحسن بن محبوب قال تقول كا
في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه
يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات

ان

ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا **القول في القنوت مسئلة**
المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت في كل ثانيه من كل صلوة وفي الاولى
من الجمعة وفي الثالثه من الوتر وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية
منها والمعتمد الاول لنا الاصل المؤيد بالشهرة وانه ليس في روايتي تعليم النبي صلى الله
يب عليه واله الاعرابي والصادق عليه السلام حماد بن عيسى وغيرهما ولنا صحيحه البزنطي
عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شاء فاقنت وان شاء
لم يقنت والقنوت حقيقه شرعيه في ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة
يب وحمله على رفع اليدين اخراج من معناه الحقيقي من غير دليل وموثقه سماعة قال سالته
عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام الى ان قال ومن صلى من غير امام وحده فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانيه قبل ان يركع و
يب ان شاء لم يقنت ورواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفي الوجوب لثبوت
يب كا الاستحباب بالاجماع وباخبار تبلغ التواتر كصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام
كا قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانيه قبل الركوع وصحيحه عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة
كايب فريضه ونافلة وصحيحه صفوان الجمال عنه عليه السلام قال صليت خلفه اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وصحيحة الرهط الواردة في صلوة
الايات عنهما عليهما السلام حيث قالا والقنوت في الركعة الثانيه قبل الركوع
اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسه ثم في
الثامنه وصحيحه محمد بن مسلم الواردة فيها عن الباقر عليه السلام حيث قال وتقنت
في كل ركعتين قبل الركوع وصحيحة عمر بن اذينة الواردة فيها عن الصادق عليه السلام
ان القنوت في الركعة الثانيه قبل الركوع ثم في الرابعه ثم في السادسه
ثم في الثامنة ثم في العاشرة وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال القنوت في

المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة وتخصيص المذكورات بالذكر لعله للتقية كما يشهد له موثقة ابي بصير كا
عنه عليه السلام قال سألته عن القنوت قال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له
اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب
ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية الى غير
ذلك من الاخبار ويؤيد ما اخترناه ما تكرر مرارا من انهم عليهم السلام يرغبون في
المستحبات اكثر مما يوسعون في الواجبات احتجوا بقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وبرواية وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام قال من ترك كا ب
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال به
قلت له ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة
والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة ولا ريب ان
القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء غيره في الصلوة وبمفهوم صحيحة محمد يب
بن مسلم وزرارة عنه عليه السلام قالا سألناه عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وموثقة الساباطي عنه عليه يب
السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وموثقة محمد بن مسلم عنه عليه السلام كا ب
قال سألته عن القنوت في صلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت
الصادق عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك نهى عن الشك
في الوجوب اذ لا يمكن حمله على الشك في الاستحباب لاقتضائه بمعونة المقام
وذكر انما التفصيلية عدم استحبابه في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع و
موثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه يب
بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة هذا اقصى ما يمكن
ان يستدل به على الوجوب وبعضها من متفردات بعض مشايخنا المتاخرين المتصدي

لتقوية

لتقوية هذا القول والجواب عن الاول انه لم يثبت كون القنوت فيها بالمعنى
المتعارف عند الفقهاء فيحتمل ان يكون المراد مطيعين او خاشعين او ساكتين فيحتمل
كما قيل فان القنوت يطلق في اللغة على معان الدعاء والطاعة والسكوت
والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وغيرها قال في الكشاف وقوموا لله في
الصلوة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما وقيل كانوا يتكلمون في
الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر وعلى هذا فلا يدل على
المطلوب بوجه لا يقال قد دلت صحيحة زرارة على تفسير القرآن المجيد الامر
بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الايات على وجوب القنوت
سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء لانا نقول لا يبعد ان يراد بالدعاء
في الحديث مطلق الذكر لانه لا قائل بوجوب الدعاء بخصوصه في الصلوة فان
القائلين بوجوب القنوت لا يشترطون فيه الدعاء بل يكتفون بمطلق الذكر
ولو ثلث تسبيحات بل الاصحاب صرحوا بان الافضل فيه كلمات الفرج وليس فيها
دعاء وعلى هذا يكون المراد به والله اعلم ما ذكره صاحب الكشاف من الذكر فيكون
اشارة الى ما يقال في الركعتين الاخيرتين او يكون بمعنى ما فرض الله في الحديث
ما اوجب الله والمراد بالسنة المذهب لا ما ثبت وجوبه بالقران وما ثبت
بالسنة ويؤيده عدم ثبوت وجوب التوجه اعني تكبيرة الافتتاح بالقران
فان حمل بعض التكبير المامور به في القران العزيز على تكبيرة الاحرام بدون قرينة
بعيد جدا وح فيمكن ان يكون المراد بالدعاء القراءة وساير الاذكار الواجبة
سلمنا كون القنوت في الاية بمعنى الدعاء لكن المامور به انما هو القيام فهو اما قيام
حقيقي او كناية عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى في حال القنوت فالواجب ح
هو القيام حال القنوت لا القنوت وان استلزمه فانه على هذا التقدير
يكون مشروطا به ان قنتم فقوموا واما الثاني فضعيف السند لا يصلح
لمعارضة الاخبار الصحيحة مع امكان حمله على التاكيد على انه اخص من الدعوى

اذ ترك مستحبًا قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون واما الثالث فقد عرفت ما فيه
واما الرابع والخامس فالاستدلال بهما عجيب فانه يدل على استحباب قضاء
القنوت بعد الركوع وان وقت القضاء يفوت بعد فواته وحمل الشيء في قوله عليه السلام
فلا شيء عليه على الاثم بعيد بل الظاهر ان المراد به القضاء كما يدل عليه السياق مع
انهما معارضتان بصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا واما السادس فحمل النهي فيه غير منحصر فيما
ذكر بل يمكن حمله على تأكد الاستحباب ولا محذور فيه ومنه يظهر جواب السابع ايضا
هذا وقد ظهر من الروايات المذكورات ان محل القنوت بعد القراءة وقبل
الركوع وهو في غير الجمعة مجمع عليه قال في المنتهى ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومال في المعتبر
الى التخيير بين الاتيان قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل
الجعفي ومعمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت
فبعده وفي السند قاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف مع امكان حمله على التقية
والقضاء كما فعله الشيخ رحمه الله ويمكن ان يكون فيه ... شئت موافقة
للروايات السابقة فيكون من سهو الناسخ واما الجمعة فالمشهور بين الاصحاب ان
لها قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعد الركوع واستدل
عليه بموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سأله عبد الحميد وانا عنده عن
القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى
غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع
او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة

(حاشية: على الشك فلا اثر له لا ينافي الاستحباب ... دلت عليه بعض الاخبار ... القنوت او على الشك)

(حاشية: واما الخامس فلا يصلح للمعارضة لعدم صحة سنده مع امكان حمله على تأكد الاستحباب)

كا يب — يب — يب — يب

قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وساوى
الصدوق رحمه الله بين الجمعة وغيرها في ان لها قنوتا واحدا في الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة قال وتفرد حريز عن زرارة ان الجمعة قنوتين على الوجه
المذكور وقال المفيد رحمه الله وجماعة ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى
قبل الركوع ويدل عليه روايات كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيحة عمر بن يزيد الواردة في الجمعة
وبجهر يوم الامام بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وموثقة
ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ويؤيد ذلك عموم قوله
عليه السلام ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وما استدل به على المشهور وان
كان من حيث السند قاصرا عن معارضة هذه الاخبار الصحاح الا ان الاولى
عدم الخروج عما عليه الاكثر سيما والسند لا يخلو من اعتبار مع تأيده برواية حريز
بل لولا قطع هذه الرواية لكفى على انهما غير قابل للتأويل والمعارض قابل له
فان ثبوت القنوت في الركعة الاولى لدليل لا ينافي ثبوته في الثانية لدليل
اخر وان كان ذلك الاخر منافيا للظاهر الاول فان الجمع بين الدليلين مهما
امكن اولى من طرح احدهما **مسئلة** المشهور بين الاصحاب ان القنوت
في صلوة العيد تسع خمسة في الركعة الاولى واربعة في الثانية قبل كل واحد
منها تكبيرة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة يعقوب بن يقطين عن
الكاظم عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد
التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير
العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا
وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في

بغير

(حاشية: د في معناها اخبار كثيرة م)

كا يب — يب — يب — يب

الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة و

روايه اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة تفتتح بها يب

الصلوة فيقرا ام القران وسورة ثم يكبر خمسا تقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع

بها ثم يقوم ويقرا ام القران وسورة تقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي

الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة ولا يخفى

ان ظاهر الروايتين يدل على كون القنوت سبعة كما يشعر به لفظة بينهما وبينهن

وهو الظاهر من كلام الصدوق رحمه الله وجماعة ثم الاكثر على وجوب القنوتات | والتكبيرات في هذه الصلوة للامام على الروايتين وغيرهما و قال في الخلاف ان القنوت صح

فيها مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب ويؤيده خلو اخبار مستفيضة

عن ذكره مع انها واردة في مقام البيان كرواية معاوية بن عمار قال سالته عن يب

صلوة العيدين قال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر

وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات

ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتان ثم تقوم فتقرا فاتحة

الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين

وتتشهد وغيرها من الروايات وهي كثيرة وفيها ما هو صحيح السند وقال في

المنتهى من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه تارك سنة ومهملا

فضيلة وهو يدل على استحباب التكبير الزائد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة

زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالة عبد الملك بن اعين عن الصلوة في العيدين يب

فقال الصلوة فيهما سواء تكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة

ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة

والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق

ذلك الى الوتر قال الشيخ رحمه الله الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات

وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها

في الاستبصار وغيره بحملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامه

ع

قال ولنا انه عمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه لم يثبت ما يستفاد من الاخبار

المذكورة من كون التكبيرات بعد القراءة هو قول معظم الاصحاب ونقل

عن ابن الجنيد ان في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه اخبار كصحيحة

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى

سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري

عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى

سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة ومثلها

صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم واجاب عنهما الشيخ رحمه الله بالحمل

على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضيه في المعتبر معللا

بان الصدوق رحمه الله ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع

الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب

ما اختاره الشيخ ولا باس به وليست التكبيرات ركنا للاصل وعموم قوله عليه السلم

في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الحديث ولو شك في عددها او عدد

القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن ولو تجاوز محلها بالركوع فلا شيء عليه وقال الشيخ

يقضيها بعد الصلوة لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من يب

الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ولا ريب انه

احوط مسئلة يستحب في القنوت امور منها التكبير له قبله لحسنة معاوية يب

بن عمار عن الصادق عليه السلم قال التكبير في الصلوة الفرض في الخمس خمس

وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومثله رواية الصباح المزني عن امير المؤمنين يب

عليه السلم ومنها رفع اليدين بالتكبير لانه زينة الصلوة كما مر ومستوفى وعن يونس

قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول

التكبير فقال مع كل تكبيرة ومنها رفع اليدين بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين

ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان يه يب

في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في القنوت ترفع يديك حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك وترك للتقية لرواية علي بن محمد عن الكاظم عليه يب
السلام انه كتب اليه يسأله عن القنوت فكتب عليه السلام اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ومنها النظر الى بطونهما
قاله الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام
في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغله
بالنظر الى باطن الكفين ومنها الدعاء فيه بالاذكار المأثورة وذكر الاصحاب ان
الافضل فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس رحمه الله انه مروي ولم نقف على الرواية
وصورتها على ما في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا
اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ونقل ابن ابي
عقيل رحمه الله ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت
الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء
علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه آله الحق
امين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقنتوا
بهذا بعد كلمات الفرج وقال جماعة من الاصحاب ان اقله ثلث تسبيحات ونحوه
وعن ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وفي كايب
عيون الاخبار ان الرضا عليه السلام كان يقنت في صلوته يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا

والاخرة انك على كل شيء قدير وروى معروف بن خربوذ في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام القنوت في الوتر ذكرا طويلا واورده في الفقيه من اراده فليرجع اليه
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى كايب
بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما
تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما
هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وفي الموثق عن الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد يب
وآل محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته
لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وروى ابو منصور عن الصادق عليه السلام انه قال
يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
الاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب
في قنوت العيد ونقل عن ظاهر ابي الصلاح رحمه الله وجوب الدعاء به يب
وهو ضعيف ويدفعه صريحا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما
شئت من الكلام الحسن ويدل على عدم تعين شيء من الدعاء في شيء من القنوت
سواء في الفرائض والنوافل اخبار كثيرة منها موثقة اسمعيل بن الفضل عن الصادق يب

عليه السلام قال سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن القنوت يه يب
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وغير
ذلك من الاخبار ويجوز ان يدعو في القنوت للمؤمنين وعلى المنافقين باسمائهم
لما روي من ائمتهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك وهل يجوز الدعاء فيه بالفارسية
قيل نعم لصحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام قال سألته عن الرجل يب
يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وفيه ان ظاهره التعميم
فيها شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الاختلافات اللغوية وقيل لا
لان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه
وآله والائمة الطاهرين سلام الله عليهم القنوت بغير العربية وفيه انهم عليهم
السلام اعلم الناس وافصحهم وابلغهم باحسن اللغات فما كان لهم حاجة
الى ان يتكلموا بالفارسية حتى يعم ذلك منهم ولا ريب ان العربية احسن الا ان الكلام
في الجواز والحق عندي جوازه وفاقا للصدوق طاب ثراه وجماعة لصدق اسم
الدعاء عليه ولان المقصود بالدعاء انما هو طلب الحاجة الى الله تعالى والتضرع
اليه واظهار العجز لديه وربما يستيقظ اراد ان يناجي ربه بقلب شائق
وعين باكية ولا يفهم العربية وشق عليه تعلم معاني الالفاظ فيفوته ذلك الدر
في افضل اوقاته اعني في الصلوة التي هي معراج العبد وافضل القربات
عن الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك فليس بكلام وفي رواية اخرى
كلما كلمت الله في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام وقال الصدوق رحمه الله يب
بعد نقل صحيحة علي بن مهزيار السابقة ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر
الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود ومنها الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة ففي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام كايب

قال

يب قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار عنه عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون
يه في الوتر في آخر الليل سبعين وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال من
قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على
ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
يه له المغفرة من الله عز وجل وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى
الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين
كايب مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى الحلبي في الحسن
عنه عليه السلام انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال
فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومنها اطالته ففي الحسن عن الصادق عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وعنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن الصادق عليه السلام صل
كايب يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت بالثانية بقدر ما قرات في
الاولى وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الوارد في صلوة الآيات وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة مع انه يستحب ان يقرا فيهما بالكهف والحجر واشباههما
يب وينبغي ان يعلم ان الدعاء في الصلوة افضل من تلاوة القرآن لصحيحة معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل
كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل

اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وهي والله العبادة هي والله افضل
اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن ولعل المراد الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع
تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه السلم هي والله اشدهن والظاهر عود
ضمير هي الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشدهن الى الامور التي يتكلم بها في الصلوة
ومنها الجهر ولو في السرية لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال القنوت كله
جهار وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم
تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وقيل انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات
لعموم صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهر والجواب مع تسليم العموم ان الخاص
مقدم ومنها قضاؤه بعد الركوع لو نسيه قبله للروايات المتقدمة في
المسئلة الاولى وما في بعض الروايات من نفي القنوت بعد الركوع مع النسيان
محمول على نفي الوجوب وقد روي استحباب الاتيان به بعد الفراغ ايضا رواه زرارة
كايب في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل نسي القنوت فذكره وهو في
بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن
يب سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها وفي الموثق عن ابي بصير عن
الصادق عليه السلم في الرجل اذا سهى في القنوت قال قنت بعد ما ينصرف وهو
جالس **القول في التشهد مسئلة** اجمع علماؤنا رحمهم الله على وجوب
التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره
كايب مطمئنا والاصل فيه فعل النبي والائمة عليهم السلم والاخبار المستفيضة ففي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها
ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد
وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا

فرغت

يب فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وفي الصحيح عن عبد الله
بن ابي يعفور عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم
يب صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وقريب منهما حسنة الحسين
يب بن ابي العلاء عنه عليه السلم وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عنه عليه السلم قال
سالته عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
كايب يب السهو وقريب منهما حسنة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم وفي الموثق عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما
كايب وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من
السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
يب الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد والا طلب مكانا نظيفا فيتشهد
يب فيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد وقد ظهر من هذه الروايات عدم ركنية التشهد
والجلوس فيه ووجوب الاتيان بالتشهد الاول مع النسيان ان ذكر
قبل ان يتجاوز محله بالدخول في الركن ووجوب سجدتي السهو بعد التسليم
وقبل الكلام ان ذكر بعده وكل هذا موضع وفاق بين الاصحاب وانما الخلاف
في وجوب قضاء ذلك التشهد مع سجدتي السهو في الصورة الاخيرة والاكثر على
ذلك تمسكا بصحيحة ابن مسلم وقال المفيد والصدوق يجزي التشهد الذي في سجدتي

السهو عن قضاء التشهد المنسي وهو الاظهر للاصل وظاهر الروايات الست
الاول حيث لا تعرض فيها لذكر القضاء اصلا والظاهر ان المراد بالتشهد في رواية
ابن مسلم التشهد الاخير ولهذا لم يذكر فيها سجدتي السهو ولا ريب ان ما عليه الاكثر
احوط هذا كله في الفريضة واما النافلة فان سهى فيها حتى يدخل في الركعة الثالثة
ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم لرواية الحلبي قال سألته يب
عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال
يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد وعن الحسن
الصيقل عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى كايب
التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد قلت فيه
فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ثم ما تضمنته صحيحة ابن مسلم من الاكتفاء
بالقضاء من نسيان التشهد الاخير هو مذهب الصدوق طاب ثراه و
جماعة وقال ابن ادريس رحمه الله لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد
الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه قال في المعتبر
وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى
حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر يب
بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا انتهى كلامه
وهو حسن والرواية صحيحة والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة
وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك ما لم يقم دليل على سقوط تداركه
وما تضمنته صحيحة زرارة من الاكتفاء بالقضاء اذا احدث قبل التشهد الاخير
سهوا هو مذهب الصدوق طاب ثراه ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك موثقة
زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت

وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد وظاهر الاكثر ترك العمل بالروايتين وابطال الصلوة بذلك
وفيه اطراح للخبر الصحيح من غير علة نعم روى الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم انه سأله
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل
ان يحدث فليعد لكن في الطريق عباد بن سليمان وهو مجهول مع امكان حملها على
اعادة التشهد فما ذهب اليه الصدوق رحمه الله قوي وان كان ما هم عليه احوط
وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما حكم الشك في التشهد فمعلوم مما
قدمنا في مباحث تكبيرة الاحرام وغيرها فلا وجه للاعادة مسئلة اختلف الاصحاب
رحمهم الله في القدر الواجب من التشهد فالمشهور ان الواجب اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد وبه روايات غير نقية
السند وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
وقال ابن الجنيد رحمه الله يجزي الشهادتان اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد
وال محمد في احد التشهدين وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله
الموجود في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند احداهما
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال قلت له التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت يب
وكيف مرتين قال فاذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
والظاهر ان قوله عليه السلم مرتين يريد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة والاخرى
رواها زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في التشهد في يب
الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت
فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين

وجوب التشهد الكامل وعدم وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول و
الاول غير بعيد والثاني لم يقل به احد وعلى تقدير الثانية بان سكوته عليه السلم
عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول انما هو لظهور الحال من التلازم العادي
بينهما في التلفظ ثم لا يخفى ان هاتين الروايتين لا دلالة فيهما على عدم وجوب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لانهما ليست في الحقيقة تشهدا و سؤال محمد بن
مسلم و زرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلم عما سالا عنه
كذا قيل وانت خبير بان هذا لا يجري في رواية ابن مسلم هذا وقد نقل في المعتبر
الاجماع على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واستدل عليه بصحيحة ابي
بصير و زرارة عن الصادق عليه السلم قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم
له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله وقد يقال ان اقصى
ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآل محمد في الصلوة اما كونها في كل من
التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجيه النفي الى الفضيلة والكمال
لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة ويمكن ان يستدل
عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما
ذكرته او ذكره ذاكر عندك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم يب كا
قال سالته عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا
واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله
صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه ثم ههنا روايات تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك
كرواية حبيب الخثعمي عن الباقر عليه السلم قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه يب
ورواية بكر بن حبيب عنه عليه السلم قال سالته عن التشهد فقال لو كان كما يقولون كا يب
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك

وعلى اشتمال هذه الروايات اقتصر الكليني رحمه الله في الكافي وربما تحمل على الضرورة
او التقية ويمكن حملها على النسيان كما يستفاد من موثقة الساباطي عن الصادق يب
عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وفيه ما فيه مسئلة يستحب
في التشهد امور منها ما تضمنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال فاذا قعدت كا
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ولعل المراد بالصاق
الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله عليه السلم
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض محتمل لحصول الجلوس على الورك الايمن ولكن
لكنه محمول على الايسر ونهيه عليه السلم عن القعود على القدمين اما ان يراد به
يجعل ظاهر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه الى
الارض عند وصل اليتيه اليهما رافعا فخذيه وركبتيه الى قريب ذقنه ولعل
الاول اقرب وقوله عليه السلم ولا تكون قاعدا على الارض اي لا يكون موصلا
اليتيك اليها ومعتمدا بهما عليها ومنها ان يخطر بباله حال التورك في التشهد
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم ومنها ما تضمنته موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا جلست يب
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين ارسله ص
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا

لله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا
فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم صل
على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا
ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم قال جماعة من الاصحاب
رحمهم الله ان هذا افضل ما يقال في التشهد ومنها ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين ثم قمت فقل بحول
الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد ونقل عن المفيد رحمه الله انه قال يكبر وهو ضعيف لانها
الروايتين اذ اثبات الشيء لا يوجب نفي ما عداه بل لان تكبيرات الصلوة اليومية
منحصرة في خمس وتسعين كما يستفاد من عدة روايات وقد مر بعضها في مباحث

(في الهامش: كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد ص)

(في الهامش: كا يب — يب)

نبر

(في الهامش: [illegible])

تكبيرة الاحرام فلو قام بالثالثة بالتكبير لزاد اربعا **القول في التسليم مسئلة**
اختلف علماؤنا رحمهم الله في التسليم في اخر الصلوة هل هو واجب ام مستحب
وعلى التقديرين هل هو جزء منها ام خارج عنها على اقوال وانا في الاول من المتوقفين
وفي الثاني من الخارجين احتج القائلون بالوجوب بوجوه منها قوله تعالى وسلموا تسليما
فان الامر للوجوب ولا يجب التسليم في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها قطعا واجيب
بمنع الدلالة اذ المتبادر من الاية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي والائمة عليهم السلام
كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو
خلاف المدعى وفيه انه بعيد لاخر ومنها مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام على فعله والخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجهم عنها بغيره
اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصادق عليه السلام
بعد الاتيان به يا حماد هكذا صل خرج ما عدا ما علم استحبابه بدليل خاص فبقي
الباقي وكذلك مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى
بعض علمائنا ان قول السلف السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين
واجيب بان المداومة اعم من الوجوب وكذا الامر لاستعمالهم اياه في الندب
كثيرا مع ان الاصل براءة الذمة من زيادة التكليف ومنها ورود الامر به وما في معناه
من الجمل الخبرية في الروايات الصحيحة المستفيضة التي تكاد تبلغ حد التواتر ككثير من
الروايات الواردة في احكام الشك والسهو وغيرها وقد مر جملة منها وسيجيء
شطر اخر وجوابه يعلم مما ذكرناه انفا من ان استعمال الامر في الندب كثير بحيث
صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح الخارجي ومنها انه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام عمدا والتالي
باطل بالاجماع فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فانه على تقدير عدم الوجوب تتم الصلوة باتمام
التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده واجيب بانها انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف
من الابتداء على وجه التمام اما اذا اوقعها اولا على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من

الافعال الواجبة فيمنع البطلان فالفساد سابق لا لاحق ورد بان النصوص والاجماع مطلقة والتقييد يحتاج الى دليل ومنها ما رواه الصدوق والشيخ والسيد مرسلا والكليني مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رفع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدا او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم واجيب اولا بالطعن في السند بالارسال واشتماله على الضعيف والمجهول وثانيا بمنع كون الاضافة للعموم فانها كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي ورد الاول بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحتها لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله عليه السلم وايضا فان مذهب السيد رحمه الله في العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حد التواتر لم يحتج به من تلك المرتبة لم يحسن التعويل عليه فليتامل ومنها موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التسليم ما هو فقال اذن فانها تعطي بظاهرها عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن وهو كما ترى ومنها رواية ابي بصير عنه عليه السلم قال سمعته يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم واجيب اولا بالطعن في السند بضعف عثمان بن عيسى ووقفه ووقف سماعة واشتراك ابي بصير الذين هم فيه وثانيا بمنع الدلالة فان كون التسليم آخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانها متروكة الظاهر اذ لا يعلم بمضمونها قائل من الاصحاب واحتج القائلون بالاستحباب بوجوه منها ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه ومنها صحيحة محمد والله ص يب يب يب

بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك الحديث وظاهرها عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل واجيب عن الروايات الثلث بان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به على ان المسكوت عنه في الروايتين الاوليين ممنوع فان الانصراف في الحديثين عبارة عن التسليم كما يدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كلما ذكرت الله عز وجل فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ايضا عنه عليه السلم قال سالته عن السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومنها انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلموثقة زرارة عن الباقر عليه السلم انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وموثقة غالب بن عثمان عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم واجيب بمنع الملازمة فانما

يب كايب يه يب كايب يب

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام ص

يلزم ذلك لو كان جزاً من الصلوة واحتمال كونه واجباً خارجاً عنها كما
ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث المتكثرة الدالة على ان الحكم ببطلان الصلوة
بتخلل الحدث بالاجماع ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمم لكن لا ينفعكم
وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله
قايل بعدم البطلان كما تعضده صحيحة زرارة وموثقته ومنها صحيحة زرارة
يب عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمساً قال ان كان قد جلس في
الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجباً لكانت
الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل وجوابه يظهر من جواب سابقه وله جواب اخر
يب سيجي في مباحث الخلل ومنها صحيحة الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلاً في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه واجيب بان ذلك بل قيل ان فيها دلالة على
وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم ومنها
يب ابي الحسن ع موثقة يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم
وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك استقبلتهم
بوجهك فقلت السلام عليكم واجيب بانها في الحقيقة دليل الوجوب فان
قول يونس بلى في جواب قول الامام عليه السلم الم تسلم وانت جالس صريح في
وقوع التسليم منه وقوله عليه السلم بعد ذلك فلا باس عليك في قوة قوله اذا
كنت قد سلمت فلا باس عليك ولعل يونس قد اتى بصيغة السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت العادة بسلام
الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم قالوا له ما سلمت علينا ويدل على
يب اجزاء هذه الصيغة مع النسيان موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال
اذا نوى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين

الصالحين فقد فرغ من صلوته ومنها ما نقل من قوله عليه السلم انما صلوتنا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجباً لذكره و
الا اختل الحصر واجيب بعد الاغماض عن السند بانه انما يتم لو ثبت كون الحصر
فيه حقيقياً وكونه اضافياً بالنظر الى ما لا يجوز فعله فيهما من الكلام والاكل و
نحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم
وايضاً فكما لم يذكره عليه السلم لم يذكر التشهد ايضاً فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا
خلاصة الادلة واجوبتها من الطرفين وعليك بامعان النظر وبالله التوفيق
وقد ظهر مما ذكرناه وجه ما اخترناه من خروجه عن الصلوة وعليه اكثر القايلين
بالاستحباب وبعض القايلين بالوجوب ويدل عليه ايضاً شطر من الاخبار
التي اوردناها في مباحث التشهد كقوله عليه السلم في صحيحة سليمان بن خالد فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وفي صحيحة ابن ابي يعفور يتم صلوته ثم يسلم ونقل
عن السيد رضي الله عنه انه قال لم نجد للاصحاب نصاً في ذلك ثم قوى كونه
جزءاً من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويشهد له ما في رواية ابي بصير المتقدمة
من قوله عليه السلم فان اخر الصلوة التسليم ولكنها مع ضعفها سنداً لو دلالتها لم
متروكة الظاهر كما اشرنا اليه ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا فعل المنافي
قبل التسليم فليتامل مسئلة اختلف الاصحاب رحمهم الله في عبارة التسليم
التي بها يتحقق الخروج من الصلوة فالاكثر على انها السلام عليكم وقيل بالتخيير بينها و
بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقيل بتعين الثاني وقيل بتعين
الاول مع ضم قوله ورحمة الله اما قوله وبركاته فلا خلاف في عدم وجوبه كما قاله
في المنتهى وان استحب ولكن في الذكرى القول الثاني والثالث فقال للثاني
انه قول حادث في زمن المحقق او قبله بيسير وللثالث انه خروج عن الاجماع
حيث لا يعلم قايله ولعله اشارة الى الاجماع الذي نقله المحقق حيث قال ولانه
ان قال السلام عليكم ورحمة الله خرج به من الصلوة بلا خلاف علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه

واما الخلاف في تعيينها فالمشهور والذي يظهر لي ان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين
الا ان الواجب على القول بوجوب التسليم انما هو الصيغة الاولى ليس الا
واما الثانية فمن مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة لنا على تحقق
الخروج بالصيغة الاولى فللاجماع المذكور واما بالثانية فللاخبار المستفيضة
كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي كايب
صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت وحسنة ميسر عن الباقر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما يب
صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على يب
النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول السلام عليكم ورواية ابي
كهمس عنه عليه السلام قال سألته عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف يب
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
وغير ذلك من الاخبار ولنا على انحصار الواجب في الصيغة الاولى فلانها المعهود
المعروف من التسليم بين الخاصة والعامة كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث
تذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقال ويسلم واما الاخبار المتضمنة للصيغة الثانية فهي انما تدل على
كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وبهذا يظهر ضعف
ما استدل به في المعتبر على التخيير بين الصيغتين من ان التسليم يصدق
عليهما فيتناولهما عموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم فان التعريف للعهد
والمعهود انما هو الصيغة الاولى كما بيناه واستدل على القول الرابع بصحيحة
علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين يب

والشمال

والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ولحسنها لا تفيد
الوجوب قال في الذكرى الاحتياط في الدين يقتضي الاتيان بالصيغتين جميعا
جمعا بين القولين يعني بهما قولي التسليم قال وليس في ذلك تقادح في
الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق رحمه الله وان يعتقد ندب السلام علينا ووجوب
الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم
ورحمة الله مخرجة بالاجماع انتهى كلامه وهو جيد لكنه قد يستشكل
تقديم السلام علينا من حيث انه غير واجب بالاجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه
قاطعا للصلوة فمع تقديمه يكون فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بجزئية
التسليم الا ان يقال القائلون بها لا يجعلون السلام علينا مخرجا والامر سهل
بعد الاطلاع على ما اسلفناه ثم الحق عدم وجوب نية الخروج من الصلوة
بالتسليم للاصل السالم عن المعارض وربما قيل بالوجوب على تقدير وجوبه
لانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف جدا **مسئلة**
يستحب في التسليم امور منها ان يقول قبله ما تضمنته موثقة ابي بصير المتقدمة
في مباحث التشهد قال في الذكرى ذكره جميع الاصحاب وعلماء من المستحب
ومنها ان يسلم المنفرد والامام تسليمة واحدة يومي الامام فيها بصفحة وجهه الى
يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما المأموم
فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة موميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليمة
الامام وان كان على يساره احد سلم اخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره هذا هو
المشهور والذي تضمنته صحيحة عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام انه يب
ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى يب

يب ان المأموم ان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وفي موثقة ابي بصير عنه عليه السلام م

عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق
عليه السلام ان الامام يستقبل بتسليمة القبلة ايم ولم يحلهم مستمعا الى ايماء المنفرد
بموخر العين والامام والمأموم بصفحة وجههما وقد حمل الصدوق ان وجههما
الحائط عن يسار المأموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين قال في الذكرى ولا
بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يتوقان الاخر ثبت ومنها ان يقصد المصلي
بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم
الرد على الامام ومن على جانبيه قال الاصحاب قيل وفي الاخبار دلالة عليه واحتمل
بعضهم وجوب هذا الرد لعموم آية التحية ورد بانه لم يقصد محض التحية وانما
اراد الايذان لا يجب عليه الرد وهو كما ترى وقال الصدوق رحمه الله على الذي
يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم عن جنبيه تسليمتين وقلم الوكلاء يحوادى
نفيسه والظاهر تادي وظيفة الرد والتعبد في الصلوة بتسليمة واحدة
كاجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة ووظيفة
الصلوة ومنها ان يقصد الامام بتسليمه مضافا الى ما مر انه يترجم عن الله تعالى
للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام

بالانصراف عن الصلوة وفيه انه يلزم منه ان من سلم على شخص بقصد التحية مع امر آخر ان م

مسئلة لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليم الا في صلوة الاعرابي ولا
يجوز فيما دون ذلك الا في صلوة الوتر لان الصلوة وظيفة شرعية فيتوقف
تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي والائمة عليهم السلام التطوع باكثر من
الركعتين ولا بما دونها الا فيما ذكر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا
يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين والمنقول في صلوة الاعرابي انها
عشر ركعات كالصبح والظهر والعصر ترتيبا والرواية الواردة بها وان كانت
ضعيفة ليس لها طريق في اخبارنا الا انهم يتسامحون في ادلة السنن بناء على الحديث
الحسن المشهور كما قررناه في الاصول واما استثناء الوتر فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه

بم

عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابي ولاد حفص بن سالم عن الصادق كايب
عليه السلام قال سالته عن التسليم في الركعتين في الوتر قال نعم وان كان لك حاجة يب
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وصحيحة عبد الله عنه عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت ييب
لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتد بأمر بالصلوة وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين ييب
مفصولة وواحدة وصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر ييب
افصل ام وصل قال فصل وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل بالتسليم وعدمه
كصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التسليم في ركعتي بب
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وما في صحيحة معاوية بن عمار عنه بب
عليه السلام والشيخ رحمه الله حملها على محامل بعيدة وهو خروج عن الظاهر من غير
ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كما قواه بعض الاصحاب
لم يكن بعيدا لكن في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الوتر ان التسليم بب
في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه ويمكن حمله على التاكيد والله اعلم

القول في سجود السهو مسئلة يجب سجدتا السهو في مواضع وقد مر شطر منها كنسيان
السجدة الواحدة الى ان يركع على المشهور ونسيان التشهد الاول الى ان
يركع بالاجماع ومنها التكلم في الصلوة ناسيا وهو اجماعي قاله في المنتهى ويدل عليه صحيحة كابب
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل
التسليم هما او بعد قال بعد واما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو بب
في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيحة محمد ييب
بن مسلم عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فمحمولتان على نفي

الاعادة اولا لامر جمعا بين الادلة ولولا اتفاق الاصحاب لامكن حمل الروايات الاولى على
الاستحباب ومنها الشك بين الاربع والخمس بلا خلاف لصحيحة عبد الله بن سنان [يب كا]
عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومثلها اخرى لابي بصير عنه عليه السلم ومنها ما اذا لم يدر ازاد ام [كا]
في صلوته ام نقص قاله الصدوق طاب ثراه ويدل عليه الاخبار المستفيضة
كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت [يه س]
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا وصحيحة الفضيل بن يسار عنه عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس [يه]
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص وحسنة زرارة [يب]
عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه واله المرغمتين
ومنها ما اذا لم يدر ازاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان بعد تجاوز
محلها قاله المفيد رحمه الله ويمكن ان يستدل له باطلاق الروايات السابقة وليتامل
ومنها القيام والقعود في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق ويدل عليه
موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم فيما يجب السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت [ب]
واذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات
فعليك سجدتا السهو وحسنة معاوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في [كا]
موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان
ترغمان الشيطان ومنها كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا قال في [غير مبطلين صح]
الدروس ولم نظفر بقائله ولا بماخذه ولعل مستنده رواية سفيان بن السمط
عن الصادق عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
وهي ضعيفة السند وحملها على الاستحباب لا باس به الا اني لم اجد به قائلا وربما
يستدل على ذلك بالاخبار الدالة على وجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة على سبيل

الاولوية

الاولوية وهو كما ترى ولا ريب انه احوط ومنها التسليم في غير موضعه نسيانا قاله
جماعة وادعى في المنتهى الاتفاق عليه ولم اجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالكلام
او الزيادة وقد مر تمامه **مسئلة** المشهور بين الاصحاب ان محلهما بعد التسليم وان
صورتهما ان ينوي ثم يكبر استحبابا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اما كونهما بعد التسليم فيدل عليه الاخبار المستفيضة
كصحاح عبد الرحمن وابن سنان والحلبي المتقدمة وما مر في نسيان التشهد وغير ذلك
[يب] وقيل محلهما قبل لرواية ابي الجارود عن الباقر عليه السلم قال قلت له متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك وهي ضعيفة و
[يب] قيل ان كان للنقصان فمحله قبل التسليم وان كان للزيادة فبعده لصحيحة
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم في سجدتي السهو قال اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده واجاب الشيخ والصدوق رحمهما الله عن هاتين
الروايتين بالحمل على التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة وهو حسن
[يب] واما وجوب النية فلانهما عبادة برأسها واما استحباب التكبير قبلهما فلموثقة
الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وهو كما ترى واما وجوب التشهد والتسليم فقال في المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا
اجمع واستدل العلامة على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي المتقدمة
تتشهد تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان ثم سلم
بعدهما وقال في المختلف الاقوى عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية
لا غير واستدل عليه باصالة البراءة وموثقة الساباطي المتقدمة ويؤيده انتفاء
الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب السجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود

البحث في الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر و
الاستقبال قولان احوطهما ذلك وفي وجوب الذكر قولان في تعيين لفظه وجهان
من حيث اطلاق الامر الوارد في مقام البيان المؤيد بموثقة الساباطي المتقدمة
قال فيهما وليس عليه ان يسبح فيهما ومن صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم الدالة يه كاب
بظاهرها على الوجوب فانه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وجزم في المعتبر بعدم الوجوب وسبيل الاحتياط واضح ويجب
البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وموثقة الساباطي
عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر القول
في التعقيب مسئلة اجمع العلماء كافة على استحباب التعقيب وهو على ما في الصحاح
والقاموس الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه
الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر
لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضل التعقيب عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح عن زرارة يه كايب
عن الباقر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك
جرت السنة وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم قال التعقيب يب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع يب
كفضل المكتوبة على التطوع وعنهما عليهما السلم في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب
اليه في المسئلة يعطيك وعن الصادق عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب يب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والروايات في ذلك كثيرة جدا

وافضل

وافضل التعقيبات تسبيح الزهراء عليها السلم ففي الصحيح عن ابي خالد القماط عن يب كا
الصادق عليه السلم قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال من سبح تسبيح كايب
فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير كايب
وعن الباقر عليه السلم ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وعن كايب
الصادق عليه السلم انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزم
فانه لم يلزمه عبد فشقي والروايات في ذلك غير محصورة وصورته على المشهور ما
تضمنته صحيحة محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلم قال دخلت مع ابي عليه السلم فسأله ابي كايب
عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلم وذهب الصدوق رحمه الله الى توسيط التسبيح كايب
بين التكبير والتحميد ومستنده ما رواه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم في وجه به
نسبة هذا التسبيح الى فاطمة عليها السلم وهو طويل ويستفاد منه استحباب هذا
التسبيح عند النوم ايضا ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله لما روي عن
الصادق عليه السلم انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة
واتبعها بلا اله الا الله غفر له مسئلة يستحب في التعقيب امور منها ان يكون
جلوسه فيه كجلوسه في التشهد متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه
مستديما للطهارة مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر
بالصلوة يضر بالتعقيب ومنها ان يكون جلوسه فيه متصلا بجلوسه في التشهد
غير منفصل عنه ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من الاخبار وربما يستثنى من
ذلك نافلة المغرب فيفضل تقديمها على التعقيب لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه لما بشر بالحسن عليه السلم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلم

صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وهي ضعيفة ومعارضة باطلاق الاخبار
الصحيحة كصحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني المصلي
رجليه من صلوة الفريضة لكن تساعدها المحافظة على فضيلة الوقت ومنها ان يبدا
فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبطنيهما
القبلة واضعا لها في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما قاله الاصحاب وفي الصحيح يس
عن صفوان عن الصادق عليه السلم قال رايته اذا صلى ففرغ من صلوته رفع يديه
جميعا فوق راسه وفي الموثق عن ابي بصير عنه عليه السلم اقول بعد التسليم يب
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم انتهى ولكن تسبيح الزهراء عليها السلم
بعد هذا الدعاء والدعوات الواردة في التعقيب اكثر من ان يحصى بعضها عام
لجميع الفرايض وبعضها مخصوصة ببعضها ولاصحابنا رضوان الله عليهم
في ذلك كتب مبسوطة من ارادها رجع اليها وروى زرارة في الحسن عن الباقر كايب
عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني
اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
وروى ايضا في الحسن عنه عليه السلم قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم كايب
بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار وروى معمر بن يحيى في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول يب
ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية **مسئلة** يستحب ان
يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا لقصرها
لرواية سليمان بن حفص المروزي عن الزكي عليه السلم انه يجب على المسافر ان يقول في

دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة قال في المعتبر قوله يجب يريد به الاستحباب وهو جيد ولكنها تفيد
التاكيد **مسئلة** المشهور بين الاصحاب استحباب التكبير في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر لغيره ونقل عن السيد رحمه الله
وجوب ذلك وتبعه بعضهم في الاضحى وضم الصدوق رحمه الله في الفطر الظهرين كا
وابن الجنيد النوافل ايضا والمعتمد الاول لنا الاصل ورواية سعيد النقاش عن
الصادق عليه السلم قال قال لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة
العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هديكم وفي الحسن عن محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال سالته عن قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار احتج السيد
بالاجماع وورود الامر به في الاثنين واجيب بان الاجماع حجة على من عرفه
والامر قد يراد به الندب والاحوط ان لا يترك بحال سيما في الاضحى وكيفية
فيها مختلف فيها والاولى ان يعمل بصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
قال والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التكبير بعد
كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **القول في**
سجود الشكر مسئلة اجمع علماؤنا رحمهم الله على استحباب سجدتي الشكر

يه يب عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها قاله في الذكرى ويدل عليه الاخبار المستفيضة
كصحيحة مرازم عن الصادق عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله
تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه
كما شكرني واقبل بفضلي واريه وجهي وغير ذلك من الاخبار وهي كثيرة وستطلع
على بعضها عن قريب وكما تستحب عقيب الصلوة تستحب عند تجدد النعم ودفع
النقم اجماعا من علمائنا واكثر العامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا
اتاه امر يسره خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل
عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا
لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلم سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا
يه الثدية قتيلا وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر
خطايا عظام **مسئلة** يستحب في سجود الشكر امور منها ان يكون عقيب التعقيب
بحيث يجعل خاتمته قاله الاصحاب وفي بعض الاخبار دلالة عليه ويتخير في
ب المغرب بين ان يفعله بعد الفريضة او النافلة لورود روايتين احديهما رواية
جهم بن ابي جهم عن الكاظم عليه السلم قال رايته وقد سجد بعد الثلث الركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني
ب ب فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والاخرى رواية حفص الجوهري
عنه عليه السلم قال انه صلى بنا صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له

ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك

كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا
بعد السبعة ومنها اطالته فقد روى الصدوق رحمه ان الكاظم عليه السلم كان يه
يسجد بعد ما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وفي عيون اخبار الرضا
ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلم محبوسا فيها كانت قريبة من دار
الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع
يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب
وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ومنها
افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض فقد روى يحيى بن عبد الرحمن كا يب
عنه عليه السلم انه قال رايته سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره
وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ومنها تعفير الجبين وهو وضعهما على
العفر بفتحتين وهو التراب فقد روي عن الهادي عليه السلم انه قال علامات
المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين ومنها تعفير الخدين بين السجدتين وبه
يتحقق تعدد السجود كما سيجيء روى اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم يه
انه يقول كان موسى بن عمران على نبينا وعليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وفي رواية اخرى قال اسحق رايت يب
من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل وعن
الباقر عليه السلم انه قال اوحى الله الى موسى عليه السلم اتدري لما اصطفيتك بكلامي
دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد
فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ومنها
الدعاء فيها والمبالغة في ذلك وافضله ما تضمنه حسنة عبد الله بن جندب كا يه يب
عن الكاظم عليه السلم قال سالته عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه
فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك
وجميع خلقك انك ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي

وبهم اتولى ومن عدوهم ابرء اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان
تصلى على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر
ثلثا ثم ضع خدك الايمن الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على
الارض بما رحبت ويا بارى خلقى رحمة بى وكان عن خلقى غنيا صل على محمد وال محمد
وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل قد وعزتك بلغ بى مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله
حاجتك ان شاء الله وروى محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم عليه السلم قال خرجت (كا يب)
معه فى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول
بصوت حزين ويغرغر دموعه رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك
لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى
ولو شئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولو شئت وعزتك لكنعتنى
وعصيتك برجلى ولو شئت وعزتك لجذمتنى وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتك
لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها على وليس هذا جزاك منى
قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبى عملت سوءا وظلمت نفسى
فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاى ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع
راسه وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزى فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى (يه)
الصدوق عن الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع
نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ويستحب لمن اصابه هم اذا رفع راسه
من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى

جبهـ

جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم والحزن ثلثا رواه الصدوق عن ابرهيم (يه)
بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم ولنختم الباب شاكرين لموفق الخير والصواب

الباب الرابع فى منافيات الصلوة والخلل فى عدد ركعاتها

وكيفية الجماعة فيها وساير الاداب المتعلقة بها **القول فى المنافيات مسئلة**
اجمع العلماء كافة على ان من احدث فى الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان
الحدث اصغر ام اكبر على ما قالوه واختلفوا فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا
فالاكثر على انه مبطل ايضا ونقل عن السيد والشيخ رحمهما الله انهما قالا يتطهر ويبنى
على ما مضى من صلوته ووافق المفيد وجماعة فى المتيمم وعين فاوجبوا البناء للمتيمم
اذا سبقه الحدث ووجد الماء لا الاستيناف فى غيره والاصح ما ذهب اليه السيد
رحمه الله لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم (يه يب)
قال قلت له اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت
ناسيا فلا شىء عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد رحمه الله لو لم يكن الاذى والغمز
ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس فى الخبر انه
احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا فالامر بالوضوء محمول على الاستحباب
ولا يخفى ما فيه من البعد فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم
باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم بعدا
مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته وكرواية ابى سعيد القماط عن الصادق عليه (يب)
السلم قال سمعت رجلا يساله عن رجل وجد غمزا فى بطنه او اذى او عصرا من البول
وهو فى صلوة المكتوبة فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا
اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه

الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم
ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولّى عن القبلة قال نعم
كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من
المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلّم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وصحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلّى
ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وهاتان الروايتان هما مستند القول الثالث قال في المعتبر
بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء في صورة التيمم وما قالاه حسن لان الاجماع
على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على
غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي
ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة قلت ويمكن ان يستفاد من الروايتين البناء
في صورة الوضوء ايضا بطريق اولى لكن لا حاجة لنا الى ذلك لوجود نصوص اخر
صريحة فيه احتجوا على وجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة
ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل
للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبموثقة الساباطي
عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان
كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة ورواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر والصادق عليهما السلم
قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ويرد على الاول ان
اللازم منه وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى على

كايب

وجدت في كلام بعض الفضلاء ان
المراد بقوله عليه السلام ثم احدث
امطر السماء لا وقوع الحدث من المصلي
اقول ويمكن ان نفسره بما هو اعم
من ذلك اي احدث حدث
وجد سبب لحصول الماء
سواء من امطار السماء او من
غيره من الاسباب و
الكناية عن مثله بالحدث كثيرة
في كلامهم وهذا المعنى اقرب و
اولى مما فهمه الاكثرون اذ لا
ربط بين الحدث واصابة
الماء م

يب
كايب

وعلى الثاني المنع من الاجماع في محل النزاع وعلى الروايتين انهما قاصرتان من حيث
السند عن معارضة الاخبار الصحيحة المعتضدة بالاصل قيل ويمكن الاستدلال على
هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد من
الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل
الامتثال بدونه وهو كما ترى ولا ريب انه احوط **مسئلة** اجمع علماؤنا على
بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء ويدل عليه الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال وان تكلم فليعد صلوته
وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم حيث قال فيها وان لم يقدر حتى ينصرف [illegible]
او يتكلم فقد قطع صلوته الى غير ذلك من الاخبار وقد قطع الاصحاب بعدم البطلان
بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما عرفا بل ولا لغة ولا باس بالتنحنح لانه لا يسمى كلاما و
لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لياتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من
في الباب لينظر من هو قال لا باس وكذلك التاوه والانين اذا لم يكونا بحيث
يظهر منهما ما يسمى كلاما اللهم الا ان يكون التاوه من ذكر المخوفات فيجوز مطلقا
وفاقا للمعتبر لوصفه تعالى ابرهيم على نبينا وعليه السلم بذلك على الاطلاق و
لفعل كثير من الصلحاء كما نقل عنهم هذا كله في العامد اما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا
لعموم رفع الخطاء والنسيان لكن يجب ان يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ تداركا
لذلك كما مر في مباحث سجود السهو **مسئلة** لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم
الفعل الكثير الخارج عن الصلوة فيها وبطلانها به اذا وقع عمدا قاله في المنتهى
واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع
ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان
النبي والائمة عليهم السلم فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث
والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يحمل امامة

يب
كا

الا ان يكون بعضهما موجبا والاظهر
البطلان لانه كلام لغة وعرفا ص
يه

اجماعا م

ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى كلامه وقد ورد في اخبارنا
للمصلي قتل الحية والعقرب والبقة والبرغوث والقملة والذباب وضم الجارية
الجارية اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس
ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ودعاء الغير بالجهر طلبا لاقباله
وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وروى زكريا الاعور انه راى يه ب
الكاظم عليه السلم يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له
فاراد ان يتناولها فانحط الكاظم عليه السلم وهو قايم في صلوته فناول الرجل
العصا ثم عاد الى صلوته وروى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال انه ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله يب
فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع يب
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وقريب منها صحيحة
اسمعيل بن عبد الخالق وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم وينبغي حمل هذه الاخبار قب
على ما اذا لم يكثر الفعل بحيث تنمحي به صورة الصلوة جمعا بينها وبين صحيحة علي بن كا ب
يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة والقي فقال لا ينقض يب
هذا شيا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة بحملها على رعاف يحتاج صاحبه الى
الفعل المنمحي للصورة والاصح ان الاكل والشرب ايضا كساير الافعال انما يبطلان المنمحي
مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف حيث ابطل بهما مطلقا و
استثنى في الخلاف الشرب في النافلة لرواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم يب
قال قلت له اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع
الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء واحتمل بعض الاصحاب
قصر الرواية على موردها وهو ضعيف وربما الحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي

يخرج عن كونه مصليا وهو حسن هذا كله مع العمد واما مع النسيان فلا يبطل مطلقا
واسند في الذكرى الى الاصحاب لعموم رفع الخطاء والنسيان لكن ينبغي تقييده بعدم
انمحاء صورة الصلوة لبعد الصحة معه ولو نسيانا والظاهر انهم لا يختلفون في ذلك
مسئلة المشهور بين الاصحاب ان تعمد الالتفات مبطل للصلوة اذا كان فاحشا
ويدل عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك كا ب
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وانما قيد بالفاحش
لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا والمفهوم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم يب
قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وينبغي تقييد هذا المفهوم بغير
الفاحش جمعا بينها وبين حسنة الحلبي ونقل عن بعض الاصحاب ان الالتفات
بالوجه يقطع الصلوة مطلقا ولعل مستنده اطلاق الرواية الاولى والاخيرتان
حجتان عليه نعم يكره الالتفات الغير الفاحش لرواية عبد الملك عن الصادق يب
عليه السلم قال سالته عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل
وانما حملناها على غير الفاحش جمعا بين الادلة هذا كله مع العمد اما اذا وقع سهوا
فان كان بين اليمين واليسار لم يضر وان بلغهما ولو تجاوز الى الخلف او
الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة وقد مر تحقيقه في مباحث القبلة مسئلة
اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة قاله في المعتبر والمنتهى ويدل كا ب
عليه الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن الصادق عليه السلم قال القهقهة لا تنقض كا ب
الوضوء وتنقض الصلوة وموثقة سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواية ابن ابي عمير
عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة ويدل ذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما

في الصلوة ولم يجر العادة باستعماله في الوضوء والقهقهة هي الترجيع في الضحك
او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو
ان يقول قه قه والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا
او سهوا باتفاق العلماء قاله في المنتهى وكذا القهقهة ناسيا اجماعا قاله في الذكرى
قال ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه فالاقرب البطلان وان لم يأثم للعموم
الخبر وهو جيد **مسئلة** المشهور بين الاصحاب ان تعمد البكاء مبطل للصلوة اذا كان
لشيء من امور الدنيا واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام
وهو قياس محض وبرواية ابي حنيفة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البكاء في الصلوة
أيقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان
لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل
الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم بعض المتأخرين
وهو في محله ثم ان كان البكاء يخرج عن كون مصليه فحكمه حكم الفعل الكثير ح وينبغي ان يراد
به ما كان فيه صوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان لشيء
من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال ونحو ذلك من امور دنياه واما اذا كان للخوف من الله
او الخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال في الصلوة فقد روى الصدوق عن منصور
بن يونس انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي
قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وعن سعيد بياع السابري عنه
عليه السلام قال قلت له ايبكي الرجل وهو في الصلوة قال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان في بعض صلواته فسمع لصدره ازيز كازيز المرجل
بالزاي المعجمة وهو غليان الصدر وحركته بالبكاء **مسئلة** اجمع علماؤنا على
وجوب رد السلام في الصلوة كوجوبه في غيرها وانه لا ينافيها قاله في التذكرة لعموم
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال دخلت عليه وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال

السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وروى سماعة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وروى
الساباطي في الموثق عنه عليه السلام انه سأله عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال اذا سلم عليك
رجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوب الرد
بالمثل كما يستفاد من هذه الروايات قيل ولا يبعد جواز الرد بالاحسن لعموم
الآية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا
كما في غير الصلوة قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وفيه اشكال
الى الروايتين الاخيرتين والاولى اقرب تحصيلا للفضيلة من السلام ولو ترك
الرد ففي بطلان صلوته ثلثه اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار
وقت توجه الخطاب بالرد بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص
وان النهي يقتضي الفساد وكلاهما غير ثابت عندي سيما الاول فالاصح عدم
البطلان وفاقا للشهيد رحمه الله وجماعة وهل يكره السلام على المصلي المشهور
لا للاصل ولعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ولما روي عن الباقر عليه
السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك
فاردد فاني افعله قيل ويمكن القول بالكراهة لما روي عن الصادق عليه
السلام انه قال اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على
النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس ويتحدثون فسلم
عليهم **مسئلة** اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب تحميد العاطس في
الصلوة كاستحبابه في غيرها ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله وكذا يستحب

كنت اسمع ابي يقول الدم

له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله يه يب
واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان
بينك وبين صاحبك اليم والظاهر استحباب تسميته ايضا بالسبيل الذي بين
جميعا وهو ان يقول له يرحمك الله كما قاله الجوهري لعموم الامر به ولانه دعا
وقد سبق جوازه في الصلوة وتردد فيه في المعتبر ولعله لعدم النص **مسئلة**
المشهور بين الاصحاب عدم جواز قطع الصلوة اختيارا ولا اعرف فيه مخالفا
واستدلوا عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبوجوب الاتمام المنافي للقطع
وفي الثاني نظر قالوا ويجوز للضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل
الحية التي يخافها على نفسه وغير ذلك لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلم يه كايب
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال
او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام وغريما لك واقتل
الحية وفي الجميع الا ارسال فيها فهي صحيحة ورواية سماعة عنه عليه السلم انه سال عن
الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسا او متاعا يتخوف ضيعته او
هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ولو عرض له ما لا اختيار فيه كالنوم
وسبق الحدث فلا حرج ولو خشي من امساكه ضررا على نفسه او سريان النجاسة
الى ثوبه وبدنه ونحو ذلك فالظاهر جواز القطع لمفهوم صحيحة عبد الرحمن بن كا يه يب
الحجاج عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ويظهر من الذكرى وغيره ان القطع يجري فيه
الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس المحترمة عن التلف وما في حكمه وكذا المال المضر
تلفه حيث يتعين عليه ذلك فان استمر بطلت صلوته للنهي المقتضي للفساد
ويستحب لتدارك الاذان والاقامة وقراءة الجمعتين في الجمعتين والايتمام لما
الاصل وغيره للشكوى لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته ويباح لقتل الحية

التي

التي لا يخاف اذاها ولاحراز المال الذي لا يضر فوته ونحوهما والمناقشة فيه مجال
والله اعلم **القول في الخلل المتعلق بعدد الركعات مسئلة** اكثر الاصحاب
على ان من زاد في صلوته ركعة فما زاد بطلت صلوته وقال ابن الجنيد رحمه
الله ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة
عليه وهو مختار المختلف والمعتبر احتج الاولون بتوقف يقين البراءة كاب
عليه وبحسنة زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن
يقينا وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة كايب
واستدل الاخرون بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد
فقد فصل بين الفرض والزيادة وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال يب
سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلوته وقريب منها صحيحة جميل عن الصادق عليه السلم وعن محمد بن مسلم يه
عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه يب
صلى خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في
الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة و
سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه واورد على الاول ان تحقق الفصل
بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايات انها ظاهرة في
ان المراد بالجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندرة
تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وانما تتم صلوته لانه لم يخل الا
بالتسليم وهو غير موجب للاعادة وعلى هذا لا فرق بين الرباعية وغيرها و
يمكن حمل الروايات ايضا على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة حيث ذهبوا
الى عدم وجوب الذكر في التشهد وكيف كان فلا ريب ان الاعادة احوط
ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام
سهوا غير مبطل **مسئلة** لا خلاف بين الاصحاب في ان من نقص من صلوته ركعة

(حاشية: انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا)

فإذا او ذكر بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات وجب عليه
الاتمام وان كانت ثنائية دون الاعادة ويدل عليه الاصل السالم عن المعارض
وصحيحة الحارث بن المغيرة النضري عن الصادق عليه السلم قال قلت له انا صلينا يب
المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وانما
الخلاف فيما اذا ذكر بعد فعل المنافي والاظهر انه كذلك ايضا وفاقا للصدوق
طاب ثراه وخلافا للاكثر حيث ذهبوا الى وجوب الاعادة اذا كان المنافي مما
يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة ولابن
ابي عقيل وابي الصلاح رحمهما الله حيث ذهبا الى وجوبها مطلقا ولبعضهم حيث
قال بوجوبها في غير الرباعيات لنا الاصل والاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة
النضري المتقدمة فانها مطلقة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو يب
في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيحة محمد
بن مسلم عنه عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة يب
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وصحيحة
سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه كا يب
وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال
ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا
لعير وقيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي معنى
هذا الخبر اخبار كثيرة ولنا صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال انه سئل يب
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس

ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد يب
بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم
انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي وصحيحة زرارة عن يب
الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او
بالمدينة او بالبصرة او ببلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى يه يب
في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني
على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق
رحمه الله في المقنع واجاب الشيخ طاب ثراه عن هذه الاخبار بالحمل على النافلة
او على انه لم يتيقن الترك ولا يخفى ما فيه من البعد احتج الاكثرون على التفصيل
بصحيحة جميل عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعتين ثم قام يب
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وموثقة ابي بصير عنه يب
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته فقال
يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين
صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام يب
في صلوته وقد سبقه ركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد
فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن
القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا والجواب
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولم اقف للقولين الاخيرين على حجة
يعتد بها نعم يمكن ان يستدل على القول الاخير برواية يونس عن الباقر عليه يب
السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو وهو كما ترى **مسئلة** من شك في عدد

الصلوة الواجبة الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يدر
كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه قول علمائنا
اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة ويدل على البطلان الاخبار
الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي وحفص بن البختري وغيرهم عن كايب
الصادق عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وصحيحة العلاء عنه عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت يب
المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وحسنة محمد بن مسلم عنه كايب
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وصحيحة عن يب
احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها
ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع وموثقة ابي بصير عن الصادق يب
عليه السلم قال اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وموثقة سماعة قال سألته عن يب
السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة وصحيحة زرارة يب
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين يب
الاولتين فاعد صلوتك وصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن يب
رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وموثقة ابي بصير عنه عليه السلم يب
قال قال اذا سهوت في الاولتين فاعد حتى تثبتهما وحسنة الوشاء عن يب
الرضا عليه السلم قال الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين وموثقة سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين كايب
من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال ان شككت فلم كايب

يعني انما ركعتان والمغرب اذا سهى فيهما لم يحفظ ركعتيهما فعليه ان يعيد الصلوة

تدر

تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة
ولا تمض على الشك وصحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلم قال ان كنت لا كايب
تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة الى غير ذلك من
الاخبار وهي كثيرة جدا ويستفاد من الرواية الاخيرة انه لو ظن احد الطرفين
بنى عليه وهو كذلك لان تحصيل اليقين متعذر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن
واقيم مقامه تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وكذلك الحكم في كل تردد وقع
في الصلوة وغلب احد طرفيه ويدل عليه اخبار اخر سيجي في المسئلة الاتية
والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب الا من ابن ادريس حيث خص
ذلك بما عدا الركعتين الاولتين وابطل الصلوة بالتردد الواقع فيهما وان
غلب فيه احد الطرفين ويدفعه اطلاق هذه الرواية هذا ويدل على البناء
على الاقل في المسئلة روايات منها حسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق يب
عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ورواية يب
عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين
قال يبني على الركعة وموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال سألته عن يب
الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ركعة وموثقة اسحق بن عمار يه
عن الكاظم عليه السلم قال قال لي اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم في السهو في الصلوة قال يب
يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وصحيحة علي بن يقطين عنه يب
عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وصحيحة الحلبي عن الصادق يه
عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ويمكن الجمع
بين الاخبار بالتخيير بين الامرين كما اختاره الصدوق طاب ثراه الا ان الاعادة

اولى واحوط ثم لا يخفى ان الشك في صلوة الايات انما يبطل الصلوة على
المشهور اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء
على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعتين كما لو شك في انه في الركوع
الخامس او السادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى
وان كان في السادس فهو في الثانية فيبطل الصلوة ح لانه شك في
عدد الثنائية **مسئلة** من شك في الزائد على الاثنين من الرباعية
فان غلب عنده احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف لما مر وسيجيء ولو
كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف ايضا
كما مر في مباحث سجود السهو والا بنى على الاكثر واتم الصلوة ثم احتاط
بما شك فيه على المشهور بين الاصحاب فان شك بين الاثنتين والثلث
بنى على الثلث واتم وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وان شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط كذلك وان شك بين
الاثنتين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام وان شك بين
الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس وهكذا ونقل عن الصدوق طاب ثراه في المقنع وجوب الاعادة في
الصورة الاولى والثالثة وفي الفقيه جواز البناء على الاقل بلا احتياط في
الاولين وفي الاكتفاء في الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس في
الرابعة وهو قول ابن الجنيد وعن ابن ابي عقيل والجعفي تعين الركعتين
یه من جلوس في احتياط الاولين ويدل على البناء على الاكثر في جميع الصور موثقة
الساباطي عن الصادق عليه السلم انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في
كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت
کا یب وفي خصوص الصورة الثانية موثقة عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عنه
عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث

وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وحسنة الحلبي عنه عليه السلم قال وان كنت کا
لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين
وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل
الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وحسنة الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلم کا یب
قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ومرسلة جميل عنه عليه السلم قال کا یب
فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات وهو جالس وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط
بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال واشتمال
سندها على علي بن حديد فالاولى تعين الركعتين كما اختاره ابن ابي عقيل
والجعفي لصحة مستنده ويدل على البناء على الاكثر في خصوص الصورة الثالثة
صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الركعتين یب
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم کا
قال قلت له من لم يدر في اثنتين هو ام اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين
ثم يسلم ولا شيء عليه وصحيحة الحلبي عنه عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت یه کا
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين و
اربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت
ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت م
اربعا كانتا هاتان نافلة وفي معناها رواية ابن ابي يعفور عنه عليه
السلم وفي خصوص الصورة الرابعة مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم کا یب

في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم يه
عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام
ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو
جالس وهذه الرواية هي مستند الصدوق وابن الجنيد في كيفية الاحتياط
والرواية الاولى وان كانت ضعيفة بالارسال الا انها معتضدة بعمل
الاصحاب والثانية وان كانت صحيحة الا ان ما تضمنته من سوال الكاظم
عليه السلم لابيه على هذا الوجه غير معهود وللتخيير وجه وان كان العمل
بالاولى اولى واستدل الصدوق رحمه الله على وجوب الاعادة في الصورة
الاولى بصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل يل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع واجاب عنها في التهذيب بالحمل
على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله عليه السلم انما ذلك في
الثلث والاربع فالقول بمضمونها اقوى لصحتها وصراحتها وانتفاء ما يصلح
للمعارضة غير مونقة السابالحي المتقدمة وهي غير باقية على اطلاقها
فيمكن تقييدها بهذه الرواية كما قيدوها بالرواية الدالة على الاعادة في
المسئلة السابقة وربما تحمل هذه الرواية على ما اذا عرض الشك قبل الدخول
في الثالثة كما يدل عليه صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل كايب
لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال رجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم والظاهر ان المراد بالثالثة الركعة المترددة بين
الثالثة والرابعة للمسئلة محل اشكال واستدل الصدوق رحمه الله على وجوب

الاعاده

الاعادة في الصورة الثالثة بصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة واجاب عنها في التهذيب بالحمل
على صلوة المغرب والغداة واحتمل بعض الاصحاب حملها على الاستحباب
ولا باس بهما واستدل على جواز البناء على الاقل في الصور الثلثة الاول
بموثقة اسحق بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين في المسئلة الثانية كايب
وبصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام
في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع
وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من
الحالات ويمكن الجواب عنها جميعا بعدم صراحتها في انه يتصل الشكوك
فيه بالصلوة فيمكن ان يكون المراد انه ياتي به بعد التسليم كما يشعر به قوله
عليه السلم في الرواية الثانية يحتاط بالصلوات وفي الرواية الثالثة
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وح فهي مويدة للبناء على
الاكثر ثم لا يخفى ان صلوة الاحتياط صلوة منفردة لا بد فيها من النية وتكبيرة
الاحرام والتشهد والتسليم وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة ام تتخير بينها
وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو المعتمد لعموم قوله عليه السلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وللامر بقراءتها في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال
الا بها والمفيد وابن ادريس رحمهما الله على الثاني لانها قايمة مقام
الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في مبدله واجيب
بالمنع من الكبرى والسند الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة وهل يجب
تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم لانها معرضة لان تكون

تماما للصلوة والمنافي يمنع ذلك وابن ادريس لا للاصل ولانها صلوة
منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم وهو ظاهر
وان كان الاول احوط **مسئلة** لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق
باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او
الاخيرتين في ظاهر الاصحاب فلا يلتفت اليه مطلقا بل يبني على وقوع الفعل
المشكوك فيه وان كان في محله هنا للحرج ولصحيحة زرارة وابي بصير — كايب
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على
شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة — كايب
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان والمرجع في الكثرة الى العادة
لانها الحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع فان قيل قد روى محمد
بن ابي حمزة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل — يه
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وهو تقدير شرعي للكثرة
فلا يتجه الرجوع فيها الى العادة قلنا اقصى ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة
بما اذا لم يسلم للمصلي ثلث بغير سهو وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في
هذا المعنى وحددها بعضهم بان يسهو ثلث مرات متوالية وبعضهم بان
يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك
حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك
حكم السهو في الفريضة الرابعة وهذا كله تحكم لانا لا نعلم له اصلا في لغة

ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني
في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اقربهما ذلك لانه في
حكم الزيادة في الصلوة متعمدا ويحتمل العدم لاحتمال كونه رخصة مشروعة
قوله عليه السلام فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك ويستحب
لكثير السهو ان يعمل بما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان — يه
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما
القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فاطعن
فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله وتوكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تزجره
وتطرده عنك رواها في الفقيه وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه — يه
السلام قال شكوت اليه السهو في المغرب فقال صلهما بقل هو الله احد و — فقال ظ
قل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني **مسئلة** من شك في العدد فله
بنى البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن
ولدلالة الاخبار عليه واما جواز البناء على الاكثر فقال في المعتبر انه متفق
عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف
الاقتصار على ما اراد قيل وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في
جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو متوقف على الدليل اذ
مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك وفي كل من الاستدلال والجواب
نظر ولا فرق في النافلة بين ان تعلق الشك فيها بالاولتين او الاخيرتين
ولا يلزم فيه احتياط ولا سجود سهو للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما — يبكا
السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو **القول في**
احكام الجماعة مسئلة الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ويتاكد في اليومية

اظهرهما الثاني ولو اني كثير الشك بما شك فيه ففي بطلان صلوته وجهان م

باجماع علمائنا ما لا في المشهور واستحبابه في اليومية من ضروريات الدين
والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين و
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في جماعة يب
تفضل عن صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين درجة
وفي الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس ان الصلوة كايب
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
وعن محمد بن عمارة انه قال ارسلت الى الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي يب
المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في
جماعة افضل ويستفاد منها ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد
روي ان الصلوة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة ولقد غلظ النهي الاكيد
عن ترك الجماعة في اخبار لا تحصى ففي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق يه
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته
ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر ص يب
جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام
قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا
اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد
من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يب
قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن
الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم وفي الصحيح عن

عبد

يب عبد الله بن سنان انه عنه عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين
من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار
في ذلك كثيرة جدا ولا تجب الجماعة الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط باجماع
كايب الطائفة والاصل صحيحة زرارة والفضيل قال قلنا له الصلوة في جماعة فريضة
هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له
يه مسألة يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا ففي الصحيح عن
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن
كايه يب صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن
البختري عنه عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي
يه بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي
يه معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر
بن يزيد عنه عليه السلام قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة
يه فارغبوا في ذلك وعن زيد الشحام عنه عليه السلام انه قال له يا زيد خالقوا
الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم
وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه
والاخبار في ذلك كثيرة مسألة المشهور عدم جواز الجماعة في شيء من

النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب قال
فى المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بصحيحة زراره ومحمد بن مسلم
والفضيل عن الصادقين عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلم وعن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم ان النبى صلى
الله عليه وآله قال فى نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه و
اعلموا انه لا جماعة فى نافلة ولعترض عليه بقصور الاولى عن افادة العموم
وضعف سند الثانية ونقل فى الشرايع قولا بجواز الاقتداء فى النافلة
مطلقا ونقل عن ابى الصلاح استحباب الجماعة فى صلوة الغدير وانه
رواه وروى هشام بن سالم فى الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سال عن يه
المراة تؤم النساء فقال تؤمهن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا ولا يتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن ومثلها صحيحة الحلبى وسليمان بن خالد عنه عليه يب كا
السلم وفى الموثق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عنه عليه السلم قال صل
باهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله مسئلة لا بد فى الجماعة
من امور منها العدد واقل ما ينعقد به اثنان احدهما الامام اجماعا قاله
فى المنتهى ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وحسنة زرارة عن الصادق كايب
عليه السلم قال قلت الرجلان يكونان فى جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن
يمين الامام ورواية الحسن الصيقل عنه عليه السلم قال سالته عن اقل ما يه
يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة
ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلوته
على الانفراد مساوية لصلوة الجماعة فى الثواب تفضلا من الله تعالى ومنها

له بتقصيره ومنها ان يكون الامام مكلفا لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل
الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمحرم
لعلمه بارتفاع المواخذة عنه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن الصادق يب
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلم انه كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من
خلفه وقد خالف الخلاف فى ذلك فجوز امامة المراهق المميز العاقل محتجا
باجماع الفرقة وبرواية طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين يب
عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وان يؤم وفى الاجماع منع
وفى سند الرواية ضعف وحملها فى كتابى الحديث على من بلغ بالسن اولا
فانه يجوز امامته وان لم يحتلم ولم يرتضيه فى المعتبر لتوارد الروايتين على
صنف واحد مع تنافى الحكمين قال لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته و
ضعف طلحة ولان ذلك اشهر فى الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان
ويرد عليه ان الكلينى رحمه الله روى رواية طلحة فى الموثق عن غياث بن ابراهيم و
سندها ارجح من سند رواية اسحق فليتامل ومنها ان يكون ذكرا اذا كان
المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا بالاجماع العلماء كافة قاله فى المعتبر ولان المراة
مامورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال يقتضى الظهور والاشتهار
واما اذا كن جميعا اناثا فالمشهور عدم الاشتراط بل يجوز امامة المراة لهن
لرواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم النساء فقال لا يب
باس به وموثقة عبد الله بن بكير عنه عليه السلم فى الرجل تؤم المراة قال نعم تكون يب
خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن
ابرهيم بن ميمون عنه عليه السلم فى الرجل تؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة كايب
قال نعم ونقل عن السيد وابن الجنيد والجعفى عدم جواز امامة المراة فى الفرض
وان كانت للنساء واختاره فى المختلف وهو قوى لصحيحة هشام بن سالم وسليمان

يه يب بن خالد والحلبي المتقدمة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالت المراة
تؤم النساء فقال لا الا على الميت وهي محمولة على الفريضة جمعا بينها وبين تلك
الصحاح والجواب عن حجة المشهور اما عن الروايتين الاوليين فبحملهما على
النافلة واما عن الاخيرة فبضعفها السند بل عن الاخيرتين بذلك بل
عن الثلث به لمعارضتها لجميعها الصحاح ومنها ان يكون مؤمنا عادلا طاهر
المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وقد مر مستند
ذلك كله في مسئلة وجوب الجمعة لكن في الاعرابي تفصيل حسن اختاره في
المعتبر وهو انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فكذلك
وان وصل اليه ما يكفيه اعتماده وتدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة
وجوبا جاز ان يؤم لاطلاق قوله عليه السلام يؤمكم اقراكم ونحو ذلك فيحمل النهي
على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على غير المتصف بشرايط الامامه
كما هو الغالب في الاعرابي والمشهور بين المتاخرين كراهة امامة المجذوم و
الابرص والمحدود والاعرابي لكن المنع اقوى وفاقا لجماعة من القدماء لصحة
مستنده وضعف مستند الجواز كما مر وكيف كان فالظاهر جواز امامتهم
لمثلهم كما صرح به في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص
وان كان المنع مطلقا في غير الاعرابي احوط ومنها ان لا يكون لحانا في قراءته
والماموم ليس كذلك لاصالة عدم سقوط القراءة عن الماموم الا مع العلم
بالمسقط وهو منتف لانها انما تسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق
التحمل لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بلحون وقيل بعدم
لصحة صلوة اللحن وفيه ما فيه ومنها ان لا يكون قاعدا والماموم قايم بالاجماع
به على ما قاله في التذكرة ولما رواه الصدوق رحمه الله عن الباقر عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي
جالسا ومنها ان لا يكون بينه وبين الماموم حايل يمنع المشاهدة لجماعة الاصحاب

قاله بعضهم ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان
بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه
المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن
صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ومنع في الخلاف من صحة صلوة من
صلى وراء الشبابيك مقتديا بالامام الذي يصلي خلفها مستدلا بهذه الرواية
وفي دلالتها على ذلك نظر وان كان العمل به احوط ومنع بعض فقهائنا الحلب حيلولة
النهر بين الامام والماموم فان اراد به ما لا يمكن تخطيه فجيد والا فطالب بالدليل
وفي صحة الصلوة خلف الاسطوانة او ما يشبهها مما يمنع من مشاهدة الامام
ولا يمنع من مشاهدة بعض المامومين الذين يشاهدونه وجهان والمنع احوط ويستثنى
من هذا الحكم اعني اشتراط عدم الحايل ما اذا كان الماموم امراة والامام رجلا
يب لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار
فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت
فان بينهن وبينه حايطا او طريقا قال لا باس وهي ضعيفة فالاطلاق اولى
لعموم المنع ومنها ان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي تقدمه بما
يزيد عن قدر التخطي وفاقا لابي الصلاح وابن زهرة رحمهما الله لصحيحة زرارة
المتقدمة واقتصر الاكثر في المنع على البعد الزائد على المعتاد ويجوز واما دونه
ان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من
الحايل لا من المسافة ولا يخفى ما فيهما اما الاول فلانه خروج من الظاهر من غير دليل
مع ان ساير الاحكام الواردة فيه محمولة على الحتم عندهم واما الثاني فلوقوع
التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحايل مع ان اللازم من حمله على الحايل المنع
من الصلوة خلف الشبابيك والحايل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون

المشاهدة وهم لا يقولون به ثم في تخصيص اعتبار عدم التباعد بابتداء الصلوة
كالجماعة والعدد في الجمعة او تعميمه للاستدامة وجهان ولعل الاول اقرب
للاصل السالم عن المعارض وعلى الثاني لو خرجت الصفوف المتقدمة عن الاقتداء
يحتمل جواز تجسيل القريب من الامام اذا لم يكن فصلا كثيرا وعلى التقديرين ينبغي
للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدمة من يزول معه
التباعد ومنها ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في نحو البناء دون الانحدار
على المشهور بين الاصحاب لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان
كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان
كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان
ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال
وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على
الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير وفي متن هذه الرواية ما لا يخفى فيشكل التعويل عليها
في اثبات حكم مخالف للاصل ولهذا تردد المحقق في هذا الحكم في غير المعتبر
وكرهها الشيخ في الخلاف وهو قوي ولكن لعل الاجتناب احوط لان العامة رووا في
عدة روايات وقد روي عن الرضا عليه السلم منع علو الماموم ايضا لكن الظاهر
الاصحاب الاطباق على عدم العمل بها مع انها ضعيفة بجهالة الراوي ومعارضة
بالموثقة السابقة ومنها ان لا يتقدم الماموم قدام الامام بالاجماع علمائنا
واكثر العامة ولان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فكون الاتيان بخلافه خروجا عن
المشروع ولان الماموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات

كايه ب

وسئل بان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس ص

به

لل

يب

الى ما رواه وذلك مبطل كذا قالوه والاكثر على جواز المساواة بينهما في الموقف
بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع لكن نقل عن ابن ادريس رحمه الله اعتبار تاخر
الماموم وعدم الاكتفاء بالتساوي قيل وهو مدفوع بالاصل وصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن
يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن
عن الصادق عليه السلم وجه الدلالة انهما دلتا على استحباب وقوف الماموم
الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التاخر لذكر اذ المقام مقام
البيان وهو وارد لو اراد رحمه الله وجوب التاخر ولو كان الماموم واحدا
والا فالروايتان لا دلالة لهما عليه والعمل بهما سبيل الاحتياط وقد ورد في كثير من
الروايات بلفظ خلف الامام ونحوه وكان التاخر شيء مقرر وهو المعتمد
في هذا الباب بعد الاجماع المعروف من ضعف الدليلين وهل يجوز استدارة
المامومين في المسجد الحرام حول الكعبة قولان احدهما الجواز بشرط ان لا يكون
الماموم اقرب الى الكعبة من الامام والثاني المنع وهو احوط لعدم النص فيه
ومنافاته الايتمام وتعيين الامام وقد مر بيانها في مباحث النية ومنها
متابعة الماموم للامام في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه
فيها بل اما ان يتاخر عنه او يقارنه للاجماع الاصحاب بل قال في المعتبر وعليه
اتفاق العلماء واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولا يجب التاخر
للاصل وقال الصدوق رحمه الله ان من المامومين من لا صلوة له وهو الذي
يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو
المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام
في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده انتهى كلامه ولم اقف على
مستنده ولا يجب المتابعة في الاقوال للاصل ولانه لو وجبت لوجب على الماموم

بجهرها ليمكن المأموم من متابعته والثاني منتف بالاجماع فالمقدم مثله
وتكليف المأموم بتأخر الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما
كان مفوتا للقدوة خلافا للشهيد رحمه الله حيث اوجب المتابعة في
الاقوال ايضا ولعله نظر الى عموم قوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا
ريب انه احوط ثم لو رفع المأموم راسه عن الركوع او السجود او اهوى اليهما
قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم
قال سالته عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن الصادق
عليه السلم قالا سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل
ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وموثقة الحسن بن علي بن فضال
عن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل
ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد
الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته
ولا يفسد بما صنع صلوته ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن الكاظم عليه
السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه وهذه الروايات كما ترى لا اشعار فيها بالعمد او النسيان لكن
الشيخ رحمه الله ومن تاخر عنه حملوها على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار
جمعا بينها وبين موثقة غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم انه سئل عن
الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه
قال لا ولانه لو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس
من الصلوة وهو مبطل اذ لا عذر يسقط معه تعمد الزيادة والجواب عن
الاول اما اولا فبعدم تكافؤ السند حتى يحتج الى الجمع واما ثانيا فلانه لا اشعار
في شيء من الاخبار بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى في الجمع حمل الامر

بالاعادة

بالاعادة على الاستحباب كما اختاره العلامة في بعض كتبه وشعر به موثقة
ابن فضال وعن الثاني بعد تسليم ابطال الزيادة انها مغتفرة بالنص وبهذا
ظهر بطلان ما قيل من احتمال بطلان الصلوة والحال هذه لان الفعل المتقدم
على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه لما فلا يكون
مبرئا للذمة ولا مخرجا عن العهدة واعادته يستلزم زيادة الواجب وهي مبطلة
فان دليل بطلان الصلوة بالزيادة لو تم فلا عموم له بحيث يشمل موضع النزاع
مع ان الاخبار المتضمنة للاعادة مطلقة شاملة للعمد والنسيان ومنها
ترك القراءة خلف الامام المرضي الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا
همهمة فيستحب القراءة ح وقيل باستحباب هذا الترك وقيل فيه اقوال
اخر منتشرة حتى ذكر الشهيد الثاني طاب ثراه انه لم يقف الاخبار الصحيحة
المستفيضة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فلا يقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عنه عليه السلم قال سالته عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة
التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع
فاقرأ وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا
في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
يتبعان الاوليين وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال قلت له
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي
له ان يقرأ يكله الى الامام وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلم قال
سالته عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا
تقرأ خلفه وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته

او كان مسبوقا او كانت الركعة له
من الاوليين وللامام من الاخيرتين م

ترك القراءة في غير
الصورتين دون
الوجوب م

امام يأتم به حتى على عن العظام
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم
قال اذا صليت خلفه م

[illegible]

ب
ه ب
يب
يدب
كايب
كا به يب
كايب
كايب
به
يب
يب

ولا تفقهون ما نقول فقال اذا سمع صوته فمن يجزيه واذا لم يسمع صوته
قرا لنفسه وحسنة قتيبة الاعشى عنه عليه السلم قال اذا كنت خلف امام [كا يب]
ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا الى غير ذلك من الاخبار وانما حملنا الامر بالقراءة
في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم [يب]
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا هذا كله في الامام [و اما استحباب القراءة المسبوق في الصورة المذكورة فيأتي ص]
المرضي اما من لا يقتدي به فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان به لكن
الاحوط ان يجمع بينها وبين الانصات ما استطاع ولو كانت قراءته مثل
حديث النفس اما علم سقوطها فلانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان
تابعه ظاهرا لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي [يب]
به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته [كا يب]
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر نعم لا يجب الجهر بها
في الجهرية لمكان العلة كما مر في مباحث القراءة ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر
قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اتمام الفاتحة قبل تقرا في ركوعه وقيل يسقط
القراءة للضرورة وبه قطع في التهذيب حتى قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة
معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك
الركوع واستدل عليه برواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت له اني [يب]
ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
واكبر فقال فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام
انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد

الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا
الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله
عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت
واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال
فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه
وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها ضعيفة السند نعم روى
ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له من لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع [افرغ صح]
معه والعمل عليها هو الحجة واما ان الاحوط الجمع بينها وبين الانصات فلموثقة
بكير بن اعين عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الناصب يؤمنا ما نقول في [يب]
الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت
لنفسك وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم
القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب
الله يتلى فانصت له فقلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج
اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن
الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلم تعظيما للقران حتى فرغ
من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلم ايضا
ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلم ثم قال فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وعنه عليه السلم يجزيك

من القراءة ص اذا كنت معهم مثل حديث البقر وفي معناها اخبار اخر فليتدبر ومنها
توافق نظم الصلوتين في الافعال لا في عدد الركعات فلا يقتدي في
اليومية بالكسوف والعيد ولا بالعكس لعدم امكان المتابعة ولا يشترط
توافقهما نوعا ولا صنفا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وبالظهر في
العصر والمغرب والصبح وبالعكس مطلقا على المشهور بين الاصحاب ونقل
عن الصدوق طاب ثراه انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي
العصر ولا تصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ونقل عن والده رحمه الله
انه منع من امامة المتمم بالمقصر وبالعكس والمعتمد الاول لنا الاخبار الصحيحة
يب المستفيضة كصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم وحسنة
الحلبي عنه عليه السلم قال وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه
لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر
كا يب وقد قضى القوم صلوتهم وموثقة ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع
قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخيرتين
يب العصر وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن الصادق
عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة
يب والاخيرتين فريضة وصحيحة حماد بن عثمان عنه عليه السلم قال سالته عن المسافر
كا يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ومثلها حسنة الحلبي
عنه عليه السلم الى غير ذلك من الاخبار ولم اقف للصدوق على حجة يعتد بها قال

في الذكرى بعد نقل قول الصدوق رحمه الله ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظر
الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى
العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على
ظهر نفسه لا على ظهر امامه انتهى ولعل والده نظر الى استلزام اقتداء المتم بالمقصر
وبالعكس مفارقتهما اختيارا وهو غير جائز كما سيجيء وهو ايضا ضعيف لان دليل
منع المفارقة لا عموم له بحيث يشمل موضع النزاع كما ستطلع عليه ولو كان عاما لكان
تخصيصه بالاخبار التي ذكرناها على ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة
المسبوق تدفع هذا الخيال كما ستقف عليها نعم يمكن القول بكراهة ذلك لموثقة
يب الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم
اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر
وان استوى الفرضان بالنسبة اليهما كالمغرب والغداة فالظاهر انه لا
كراهة ولا تحريم لمقتضى التعليل الذي ذكرناه ومنها استمرار القدوة من
ابتداء الصلوة الى اخرها على الاحوط فلا يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في
اثناء الصلوة ولا عدول المؤتم الى الانفراد الا لعذر وفاقا للاكثر في الاول
وخلافا للخلاف وخلافا لهم في الثاني ووفاقا للمبسوط لنا اصالة عدم
سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة
فيجب قصر الحكم عليه الا ان يقوم على السقوط دليل بعيد به فان العبادة متوقفة
على النقل ولم يثبت التعبد بذلك ولنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليه السلم انه سالته عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
احتجوا على جواز المفارقة بان النبي صلى الله عليه واله صلى بطائفة ذات الرقاع ركعة

ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة كما يشهد به الاخبار الصحيحه
وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الايتمام
انما يفيد الفضيلة فتبطل هي بفواتها دون الصحه ولصحيحه علي بن جعفر به يب
عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ولصحيحه زراره عن الصادق عليه به
السلم قال سالته عن رجل خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان احب ولصحيحه ابي المعزا عنه عليه السلم في الرجل خلف امام يب
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس والجواب عن الاول انه انما يدل
على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع لنا فيه وعن الثاني بانه لا يلزم من
عدم الوجوب ابتداء عدمه استدامة وعن الثالث بان نية الايتمام كما
يفيد الفضيلة كذا يفيد الصحه وعن الروايات القول بالموجب ومنع التعدي
عن موضع النص ولم اقف للخلاف على حجة الا ما ادعاه من الوفاق مسئلة
تستحب في الجماعة امور منها ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا
واحدا او خلفه ان كان اكثر او امراة على المشهور لما مر وقال ابن الجنيد كا به يب
بالبطلان مع المخالفة وهو احوط كما عرفت ولما روي انه سئل الرضا عليه
السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم يب
علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وينبغي للمراة الواحدة مع التاخر
الوقوف الى جهة يمين الامام لصحيحه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم يب
قال قلت له اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك وقريب منها صحيحه هشام بن سالم عنه عليه السلم ولو كان به
هناك صبي تقدم على المراة لصحيحه الحلبي عنه عليه السلم عن الرجل يؤم النساء به
قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا

كا يب في رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلم انه سال عن ذلك فقال نعم قال
وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ولو كان الامام امراة وقفت النساء
يب كا الى جانبيها لصحيحه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة
تؤم النساء قال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن و
يب به لكن تقوم وسطا بينهن ومثلها صحيحتا الحلبي وهشام بن سالم عنه عليه السلم
يب وكذا المصلي العاري بالعراة غير انه يبرز بركبتيه لصحيحه عبد الله بن سنان
عنه عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا ومنها تقديم من قدمه المامومون لو تشاح
الائمة لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب ولا يقدم من يكره
هو من جميعا لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما
كا يب وهم له كارهون وان اختلفوا فالاقرا لما روي عن الصادق عليه السلم ان رسول فليعملوا
الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وحكى في التذكرة عن بعض علمائنا
تقديم الافقه على الاقرا لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة
وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم
باركان الصلوة واحكامها فيكون اولى بالتقدم لقوله تعالى هل يستوي
يب الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله عليه واله من ام قوما
وفيهم من هو اعلم منه فلم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وهذا القول
قوي جدا ثم الظاهر انه لا خلاف في تقديم صاحب المسجد على الامام
كا يب الراتب فيه والامير الوالي من قبل الامام عليه السلم وساكن المنزل على جميع
من ذكرناه لقول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا
صاحب سلطان في سلطانه وقول النبي صلى الله عليه واله من زار قوما فلا

يؤمهم وهو عام في المسجد وغيره ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث
وحشته وتنافرا ولو اذن لغيره جاز وانتفت الكراهة ويكون الاذن
له اولى من غيره لان اولويته ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة
ادبية وبعضهم قدم الهاشمي على غير هؤلاء الثلثة ومستنده غير معلوم وقد
ذكروا للترجيح وجوها اخر وان مع التساوي يقرع وليس لذكرها كثير فائدة
قال في التذكرة وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط او لا ايجاب
فلو قدم المفضول لجاز ولا نعلم فيه خلافا انتهى ومنها ان يكون في الصف
الاول اهل الفضل اعني المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من
دونهم وهكذا لقول النبي صلى الله عليه وآله ليليني اولوا الاحلام ثم الذين
يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ولقول الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام كاب
اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر
وهو العقل والنهى بالضم العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه
ولم يطق احكامه ولان افضل الصفوف اولها لقول الكاظم عليه السلم ان الصلوة يه
في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله فينبغي ان يكون الافضل للافضل وكره
تمكين الصبيان منه قاله الاصحاب ومنها ان يكون يمين الصف لافاضل
الصف لما روي من ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف
ثم الى الثاني والتقريب ما تقدم وروى الكليني رحمه الله ان فضل ميامن
الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ومنها اقامة الصفوف
وامر الامام بها وهو مؤكد لقول النبي صلى الله عليه وآله حين راى رجلا بادئا
صدره من الصف عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وعنه صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من يه
بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله قلوبكم وعنه صلى الله عليه وآله سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وعنه صلى الله يب

عليه وآله ان تسوية الصفوف من تمام الصلوة والاخبار في ذلك من طرق
الخاصة والعامة كثيرة جدا ومنها اتمام الصفوف اذا كان فيها خلل لصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان يه
تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي
خلفك وتمشي منحرفا ومثلها موثقة الفضيل بن يسار عنه عليه السلم وفي
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة يب
متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين ما لا يتخطى قدر ذلك مسقط يكون م
جسد انسان اذا سجد وعن النبي صلى الله عليه وآله ما من خطوة احب الى
الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا ومنها ان لا تقوم المأموم في الصف يب
وحده لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت
وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في ذلك
مع امتلاء الصفوف وضيق المكان لمكان العذر وصحيحة سعيد الاعرج يب
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يدخل المسجد فيجد الصف متضايقا
باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك فقال نعم
لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين وفي رواية اخرى انه يقوم كا
بحذاء الامام ومنها ان لا يؤم الحضري المسافر وبالعكس مامر وان لا يؤم
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم
الاعرابي في الحضر الا ان يتوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله روى ذلك
كله السكوني عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلم وروى بعضها غيره ايضا يب
وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والاخبار الصحيحة
كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلم في امام قوم اجنب وليس معه من الماء يب يه
يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام

ويتوهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي معناها
يب موثقة ابن بكير عنه عليه السلم وكصحيحة الحلبي عنه عليه السلم قال لا باس بان يصلي
يب الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس
كا به وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال
لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى
قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وفي رواية الحلبي انما العمى عمى
يه القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومنها القيام
للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لان هذا اللفظ اخبار عن اكا
يب فيستحب المبادرة للتصديق ولقول الصادق عليه السلم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم
يه ومنها ان لا يتنفل حال الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم انه
سأله عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت
الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها ومنها ان يعدل الى النفل و
اتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة والظاهر انه لا
كايب خلاف فيه ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن
واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن
كايب الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ولو لم يحرم الاما

الا بعد تجاوزه الركعتين فيقبل لوجوب الامام ثم الاعادة مع الامام وغيره
بعيد ثم الظاهر جواز القطع ان خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين وفاقا للمبسوط
والذكرى لما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان
والنفا ما الى ان العدول الى النفل اما قطع للفريضة او مستلزم لجوازه
ومنها ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما
كان او ماموما للاجماع والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن كايب
بزيع عن الكاظم عليه السلم قال كتبت اليه اني احضر المساجد مع جيراني
وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي
من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد
صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك
انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن الصادق يه
عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان
شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن كايب
البختري عنه عليه السلم في رجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ومثلها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلم ولعل يه
المراد بقوله عليه السلم ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا
لا غيرها من الصلوات وموثقة الساباطي عنه عليه السلم في الرجل يصلي الفريضة يب
ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل
قلت فان لم يفعل قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار ومنها ان يسر الامام
بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام لصحيحة الحلبي عن الصادق يب
عليه السلم انه سأله عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان
كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه
يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعنه عليه السلم اذا افتتحت الصلوة يب

فيكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا كل ذلك يجزي
عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة ومنها ان يسمع
الامام من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا لموثقة ابي بصير عن
الصادق عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويتاكد في التشهد لصحيحة حفص بن البختري
عنه عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا
يعني التشهد ويسمعهم انتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولحكايه
عن ابي بصير قال صليت خلف الصادق عليه السلم فلما كان في اخر تشهده
رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع صوته تشهده ص
من خلفه قال نعم ومنها ان يقرا المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية ويسبح
في الاخفاتية اما الاول فظاهر واما الثاني فلصحيحة بكر بن محمد الازدي
عن الصادق عليه السلم قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا
يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح ومنها ان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة لحسنة زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في
نفسك ومنها ان ينبه الامام اذا اخطا في القراءة او تعايا القول الباقر
عليه السلم فان نسي الامام او تعايا فقوموه ولموثقة سماعة قال سالته عن
الامام اذا اخطا في القراءة فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من
خلفه ومنها ان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام لموثقة عمر بن ابي شعبة
عن الصادق عليه السلم قال قلت اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ
من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وفي الموثق عن
زرارة عنه عليه السلم قال سالته عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل
ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع
والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما

عند القراءة خلفه كالمخالفة ويستحب كما في الجهرية مع عدم السماع ومنها ان
يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين رواه جميل في الحسن
عن الصادق عليه السلم ومنها ان يقول ذلك عند قول الامام سمع الله لمن حمده
رواه جميل في الصحيح عنه عليه السلم وفي رواية انه يقول عند ذلك ربنا لك
الحمد وانكره في المعتبر قال في الذكرى والخبر حجة عليه قلت لعل المحقق طاب ثراه
اطلع فيه على اثر فالاولى حمل تلك الرواية على التقية لموافقتها لمذهب
العامة قال الصدوق طاب ثراه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين
خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم بعض العامة
قال ربنا لك الحمد ومنها ان لا يخص الامام نفسه بالدعاء لما روي عن النبي
صلى الله عليه واله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ومنها
ان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه لموثقة اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وفي الصحيح
عن ابن سنان عنه عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف
الصلوتين في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم
صراخ الصبي وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا وفي موثقة سماعة من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء و
التضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه
اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم قال في الذكرى
ولو علم من المأمومين حب الاستطالة استحب له التطويل ولا باس به وفي بعض

الاخبار المعتبرة دالة عليه لكن ينبغي ان يقيد بما اذا كان عالما بحالهم و
منها ان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوق صلوتهم لصحيحة اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه
ما قد فاته من الصلوة وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان
يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وفي الحسن عن ابي بصير عنه عليه السلام قال ايما
رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا
بالصلوة وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وهي
محمولة على التاكيد جمعا بينها وبين ظاهر الاولين وموثقة الساباطي عنه يب
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوتهم بعد ما
قد صلى ركعة او اكثر فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من
موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال لا ومنها ما تضمنته صحيحة سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلم قال لا الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين يب
حتى ينحرف عن مقامه ذلك مسئلة يدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع
باتفاق العلماء وبادراك الامام راكعا على الاصح خلافا للشيخ في احد قوليه لنا
لنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا يه كايب
ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وصحيحة سليمان بن كايب
خالد عنه عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
يقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وصحيحة عبد يه كايب
الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق

بالصف

بالصف ورواية معاوية بن شريح عنه عليه السلم قال اذا جاء الرجل مبادرا يه يب
والامام راكع اجزاه تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي يب
عن الباقر عليه السلم قال قلت له اني اوم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع
فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
فارفع راسك احتج الشيخ رحمه الله بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لي كايب
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة يب
وفي عبارة اخرى انه قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي
عبارة اخرى انه قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة يب
والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وتلك الروايات
مروية بعدة طرق فكانت ارجح وثانيا بالحمل على الكراهة وعدم الاعتداد بها في
الفضيلة لا الاجزاء جمعا بين الادلة قلت ويمكن ان يكون المراد بالقوم في
الرواية الاولى العامة وبالامام في الروايتين الاخيرتين امامهم فيكون موئدا
لمذهب الشيخ رحمه الله في سقوط القراءة معهم مع الضرورة كما مر وبالجملة فتلك
الروايات اشهر واكثر واصرح ثم ما تضمنته صحيحة عبد الرحمن من ركوع
الماموم قبل لحوقه بالصف مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه اخبار
اخر كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل دخل المسجد يب يه
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى
يبلغهم وصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال رايته يوما وقد دخل كايب
المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وموثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلم انه قال له ادخل يه
المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي
فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا
فاجلس معهم الى غير ذلك من الاخبار قال الصدوق رحمه الله وروي انه يمشي

فى الصلوة بجرّ رجليه ولا يتخطى والعمل به حسن **مسئلة** اذا فاته مع الامام
شئ صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتمّ ما بقى عليه بالاجماع علمائنا كافة قاله
في المعتبر وللاخبار الصحيحة كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلم قال اذا فاتك
شئ مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
اخرها وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما تقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين وليس فيهما قراءة وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما
فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ومقتضى الروايتين ان
الماموم يقرأ خلف الامام في الركعتين الاخيرتين ويدل عليه ايضا صحيحة
معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك اخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال
نعم قال في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض علمائنا الوجوب

به

به يب

كا يب

يب

اذا كانتا اوليين م

لئلا تخلو صلوته عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشئ قال
احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم
وجوب القراءة على الماموم هذا كلامه رحمه الله ويرد عليه ان ما تضمن سقوط
القراءة باطلاقه لا ينافي هذه الاخبار المفصلة لوجوب حمل المطلق على المقيد
اللهم الا ان يقال ان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة
قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول
على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب والنهي
في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب او المناهي
على التحريم وكذا نقول في الرواية الثالثة فان ثبوت القراءة اعم من وجوبها
مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على
وجوب التلفظ بها وانما قلنا ان النهي عن القراءة في الاخيرتين محمول على
الكراهة لما بيناه فيما سبق من التخيير بينها وبين التسبيح وانه لجماعي منصوص
عليه في عدة روايات واما عدم وجوب التجافي وعدم التمكن من القعود بل
استحباب الاتيان بالتشهد فيدل عليه روايات منها موثقة الحسين
بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب
مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم
قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ورواية اسحق
بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يسبقني الامام
بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما
التشهد بركة **مسئلة** قد ظهر مما سبقناه ان من ادرك الامام بعد
رفع راسه من الركوع فقد فاتته الركعة بلا خلاف لكن يستحب للماموم التكبير
ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما لرواية معلى بن خنيس عن الصادق
عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد

مع الامام م يب

كا يب

ولقايل ان يقول استحباب الاتيان بالتشهد لا ينافي التجافي وعدم التمكن من القعود فليتدبر وجوبه م

يب

بها واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فالاكثر
على ذلك لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة خلافا للشيخ بحجة ان زيادة الركن
مغتفرة في متابعة الامام وهو الاظهر عندي وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد سجدة
واحدة وربما يظن هنا الاعتداد بالتكبير الاول لان الزيد ليس ركنا ولكن التجديد
على اصلهم لان الزيادة عمدا مبطل وان لم يكن ركنا فهو يتلخ هذا بناء على الاغتفار
كما قاله الشيخ فلا فرق بين المسئلتين وهل يحصل فضيل الجماعة بادراك الركوع بعد الامام
رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة الاظهر لا لصحيحة محمد بن مسلم قال يب
قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة
الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام جعل غاية ما يدرك به الجماعة
ادراك الامام في السجدة الاخيرة فلا يحصل ذلك بعد الرفع منها ولكن ليس
في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذ الحقه في السجود والظاهر ان الاقتصار
على الجلوس او الجلوس يحتمل الايتان بالتشهد ايضا وخير في المعتبر بينهما وهو
جيد **مسئلة** اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب سواء فعل
ذلك اختيارا او لا وان لم يستنب استناب المأمومون اجماعا قاله بعضهم
والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق يب
عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه
وصحيحة الحلبي عنه عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يه يب كا
يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم انه سأله عن امام احدث يه يب
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم والنهي عن استنابة المسبوق
في الرواية الاولى محمول على الكراهة جمعا بينها وبين الروايات الاخر كصحيحة كا يب يه

معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وهم كا يب يه
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه
السلم قال في المسبوق اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل
هو ما فاته من صلوته وصحيحة جميل عنه عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف يه
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وما تضمنته
الروايتان الاوليان من ايماء الامام للتسليم قبل الانصراف فيه بين الاصحاب لكن
في رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلم انه يستنيب للتسليم فانه يه
قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم
رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهي ضعيفة السند وحملها على الاستحباب
كما فعله في المنتهى لا باس به ويجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وعكسه
جيد وان كانت الاستنابة اولى **مسئلة** لا شك للمامومين مع حفظ الامام
ولا شك للامام مع حفظهم بلا خلاف يعرف لحسنة حفص بن البختري عن الصادق يب
عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي خلف يب
امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ومرسلة يونس عن الصادق عليه السلم قال سالته يب
عن الامام يصلي باربع انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا ويقولون
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم و
ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام والظاهر جواز رجوع الظان منهما الى

المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان
اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس هذا كله اذا اتفق المامون اما اذا اختلف فلم يجز
التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ فيه التعويل عليه
وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته
فيما خلا فا للخلاف حيث قال لا يجب على الماموم مطلقا وان عرض له السبب
وللمبسوط حيث قال لو عرض للامام السبب وجب على الماموم متابعته لنا اما على وجوب
السجود على كل منهما مع عروض السبب له من كان فلعموم الادلة واصالة عدم السقوط
واما على عدم وجوب المتابعة لمن لم يعرض له السبب فلاصالة عدم تعلق الوجوب
به وعدم دليل يعتد به احتج الشيخ بموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم قال ليس عليه
اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والجواب انها
متروك لمعارضتها الاخبار الصحيحة كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت ايضمن
الامام الصلوة قال ليس بضامن وصحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السلم قال قلت له
ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن قال لا يضمن اي شيء يضمن
الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وغير ذلك من الاخبار واستدل للمبسوط بان
الامام متبوع فيجب على الماموم اتباعه لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليتبع
والجواب اولا الطعن في السند وثانيا بالمنع من الملازمة فانه متبوع في افعال الصلوة
دون غيرها ثم لو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك
الركعة لعدم صحتها ولموثقة سماعة عن الصادق عليه السلم في رجل سبقه الامام
بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يقعد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام تمامها
اعادة لانها قد فاتها مع الامام مسئلة اذا تبين ان الامام فاسق او كافر او على
غير طهر لم يبطل صلوة الماموم وفاقا للاكثر وخلافا للسيد وابن الجنيد حيث
اوجبا الاعادة مطلقا وللصدوق حيث اوجب اعادة الجهرية لنا انه صلى صلوة

الثلث والاربع يرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة
عليها والثاني عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة
يعني الا تعنون ... كلا منهما على حكم ... مثل ان
احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس
ع

ماموما

يب ماموما بها فكانت مجزية ولنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
يه كا ان يعلمهم هذا عنه موضوع وصحيحة ابن ابي عمير عنه عليه السلم في رجل دخل مع قوم
في صلوتهم وهو لا ينوي صلوة وأحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع
قوم في صلوتهم ولا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له
صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها
يب وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما وهو على غير طهر
فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على
يه غير طهر وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال من صلى بقوم وهو جنب
او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان
يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى
ب كا خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وصحيحة ابن ابي عمير عنه عليه
السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا
يب وموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ومرسلة ابن ابي
كا ب يه عمير عنه عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون الى غير ذلك من
الاخبار احتج السيد رضي الله عنه على ما نقل عنه بانها صلوة تبين
فسادها لاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فتقع
فاسدة وضعف الدليلين مستغن عن البيان قال الصدوق طاب ثراه
بعد نقل رواية ابن ابي عمير من غير ارسال وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون

انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى لهم مما لم يجهر فيه و
لحديث المفتري يحكم على المجمل هذا كلامه رحمه الله ولم نقف على صورة الجبر
ولو علم في اثنا الصلوة قبل بيان استانف وقيل نوى الانفراد وهو اشبه لجواز
المفارقة مع العذر والله اعلم بحقايق احكامه القول في ساير الاداب
قد ذكرنا في كل فصل من افعال الصلوة ومقدماتها وما يتاخر عنها ما يتعلق به
من الاداب والسنن بخصوصه وقد ان ان نذكر ما يتعلق بتمام الصلوة من
الاداب الشرعية والسنن القلبية وغير ذلك فنقول وبالله التوفيق ينبغي للمصلي
ان يحضر قلبه في الصلوة من اول ما ياخذ في مقدماتها الى اخر ما يفرغ من تعقيبها
خاشعا لله خايفا مستحييا منه فانه كما قيل ان روح السعادة وبهجتها وروح العبادة
ومهجتها وموجب تلقيها بايدي القبول والاحسان ومضاعفة الثواب بها في
دار الجنان والتسبب بها الى ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر والانتساب الى عالم الملكوت من الملايكة اولى الخطر بتلقي الفيض من عالم الغيب
والشهادة ولجاب القليل منها المعظم الزيادة انما تتم بالاقبال بالقلب في افعالها
وحركاتها وسكناتها على الله تعالى والتفكر في اسرارها وتقلب القلب حال التلبس
اختلافها واوضاعها واطوارها فانها تارة قصد الاخلاص والانقطاع والاختصاص
وتارة تكبير لله وتمجيد وثناء وتحميد وتارة دعاء وابتهال والاخرى خضوع
وتسافل بحضرة ذي الجلال وتارة خشوع وتذلل على التراب بين يدي رب الارباب
وتارة تجديد عهد بكلمة التوحيد وتقرير الاسلام وتذكير بالعهد القديم
الماخوذ على الانام وتارة تحية المقربي حضرته بلفظ السلام الى غير ذلك من تفاصيل
الحقايق التي تظهر للمصلي بفكره الصادق ومن ثم كانت الصلوة ناهية عن الفحشاء
موجبة للقرب والزلفى كما نطق به الكتاب والسنة والا كانت بمنزلة الجسد من
غير روح والتحرك من غير ارادة والعمل من غير غاية وليحضر بالاجمال حين يقوم الى الصلوة
انه واقف بين يدي ملك عظيم يراه ويطلع على سريرته وباطن قلبه وان كان هو لا يراه

وان التوجه اليه لا يكون الا بوجه القلب ووجه الراس تمثال لذلك و
انه يخاف ان لا يظهر قلبه ان يطرده عن بابه بكرمه ويسلبه مقام خدمته
ويبعده عن جناب قدسه ومقعد حضرته وكيف يليق بالعبد ان يقف بين
يدي سيده ويولي ظهره ويجعل فكره في غير ما يطلبه منه لا ريب ان هذا العبد
مستحق للخذلان مستوجب للحرمان وذلك شاهد الحس والقياس البعيد وكيف
في المقصد الاصلي والملك الحقيقي وقد ورد في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم ثم ليحفظ قلبه من شوايب اللطيفة للرياء والعجب وكل
ما ينافي صفو الاخلاص من الشرك الذي هو اخفى في قلب ابن ادم من دبيب
النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء كما ورد في الخبر وليعتمها بالخشوع و
الخضوع والخوف من منقلب الرد وخيبة الحرمان وليستشعر شكر الله تعالى
على توفيقه للاتمام وليتوهم انه مودع في صلوته هذه وانه ربما لا يعيش لمثلها وليستشعر
قلبه الحياء من التقصير فيها والخوف من ان تلف فيضرب بها على وجهه ولنورد جملة
من الايات والاخبار لتكون تتمة على ما ذكرناه كما هو دابنا في هذا الكتاب قال
الله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال تعالى فويل للمصلين الذين
هم عن صلوتهم ساهون ذمهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلين لا لانهم سهوا عنها
وتركوها وقال تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قيل اي سكارى من كثرة الهم
وقيل من حب الدنيا وقال بعض الاكابر هب ان المراد به ظاهره ففيه تنبيه على
سكر الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ما تقولون وكم من مصل لم يشرب الخمر
وهو لا يعلم ما يقول في صلوته وقال تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اي
يفعلون في حال وجل قلوبهم والاتصاف بالوجل حالة العمل يستلزم الحضور
القلب على اتم وجه وقال تعالى الذين اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون وقال تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين
وقال النبي صلى الله عليه واله اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقال

صلى الله عليه واله الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال صلى الله عليه واله ان الرجلين
من امتى يقومان فى الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلوتهما ما بين
السماء والارض وقال صلى الله عليه واله اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلوة ان
يحول وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه واله من صلى ركعتين لم يحدث فيهما
نفسه بشىء من الدنيا غفر الله له ذنوبه وعنه صلى الله عليه واله من حبس نفسه فى
صلوة فريضة فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده
حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يقطع بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل
عليين وعنه صلى الله عليه واله اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله اليه او قال
اقبل عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلى لو تعلم
من ينظر اليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعنه صلى الله عليه
واله ان من الصلوة لما تقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها الى العشر وان منها لما
يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلوتك ما اقبلت
عليه بقلبك وفى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما كايب
قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها
فضرب بها وجه صاحبها وفى الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلم يب
انه قال والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة
فاى شىء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى
لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما
استخف به وفى الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلم قال اذا قام العبد الى يب
الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدى كانه يرى ان
قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى وفى الحسن عن الحلبى عنه عليه كا
السلم قال اذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى

تعود

يقول الذين هم فى صلوتهم خاشعون وعنه عليه السلم انه قال لا يجتمع الرغبة
والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل
فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلوته ودعائه الا اقبل الله
عليه بقلوب المؤمنين وايده مع مودتهم اياه بالجنة وعن ابى حمزة الثمالى قال رايت
على بن الحسين عليهما السلم يصلى فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته
قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدرى بين يدى من كنت ان العبد لا
يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل وفى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم كان على
بن الحسين عليهما السلم اذا قام فى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا وعنه عليه السلم قال كان ابى يقول كان على بن الحسين عليه السلم كا
اذا قام فى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه وعن الصادق عليه
السلم انه سئل عن حالة لحقته فى الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما افاق قيل له فى
ذلك فقال ما زلت اردد هذه الاية على قلبى حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمى
لمعاينة قدرته وعن الرضا عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول طوبى لمن
اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشتغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع
اذناه ولم يحزن صدره بما اعطى غيره وقيل فى تفسير قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة اى بجد واجتهاد واخذه بالجد ان يتجرد عند قرائته بحذف جميع المشغلات
والهموم عنه وعن الصادق عليه السلم فى قوله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال
ليس اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة
ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذى لا تريد
ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل ثم تلا قوله عز وجل
قل كل يعمل على شاكلته يعنى على نيته وعنه عليه السلم فى قول الله عز وجل الا من
اتى الله بقلب سليم قال السليم الذى يلقى ربه وليس فيه احد سواه وقال كل قلب

فيه شك او شرك فهو ساقط وانما اراد بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم
للاخرة وعنه عليه السلام في باب وظايف الدعا انه قال احفظ ادب الدعا
وانظر من تدعو وكيف تدعو ولماذا تدعو وحقق عظمة الله تعالى وكبرياءه وعاين
بقلبك علمه بما في ضميرك واطلاعه على سرك وما يكن فيه من الحق والباطل واعرف طرق
نجاتك وهلاكك كيلا تدعو الله بشيء عسى فيه هلاكك وانت تظن ان فيه نجاتك
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا وتفكر ماذا تسأل
ولماذا تسأل والدعا استجابة الكل منك للحق وتذويب المهجة في مشاهدة الرب
وترك الاختيار جميعا وتسليم الامور كلها ظاهرها وباطنها الى الله تعالى فان
لم تأت بشرط الدعاء فلا تنتظر الاجابة فانه يعلم السر واخفى فلعلك تدعوه بشيء
قد علم من نيتك بخلاف ذلك قال بعض الصحابة لبعضهم انتم تنتظرون المطر بالدعا
وانا انتظر الحجر واعلم انه لو لم يكن امرنا الله بالدعا لكنا اذا اخلصنا الدعا تفضل
علينا بالاجابة فكيف وقد ضمن ذلك لمن اتى بشرائط الدعا وقد سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اسم الله الاعظم قال كل اسم من اسماء الله اعظم وفرغ قلبك
عن كل ما سواه وادعه باي اسم شئت وليس في الحقيقة لله اسم دون اسم بل هو
الله الواحد القهار وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يستجيب الدعا من
قلب لاه فاذا اتيت بما ذكرت لك من شرائط الدعا واخلصت سرك لوجهه فابشر
باحدى ثلث اما ان يعجل لك بما سألت واما ان يدخر لك بما هو اعظم منه واما
ان يصرف عنك من البلايا ما ان ارسله عليك لهلكت قال النبي صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين قال الصادق عليه السلام لقد دعوت الله مرة فاستجاب لي ونسيت
الحاجة لان استجابته باقباله على عبده عند دعوته اعظم واجل مما يريد منه
العبد ولو كانت الجنة ونعيمها الابد ولكن لا يعقل ذلك الا العاملون
المحبون العارفون صفوة الله وخواصه الى هنا كلامه صلوات الله عليه وسلامه
وعنه عليه السلام قال اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف

الا تعود اليها وشاع عن النبي صلى الله عليه وآله والطريق حسن والاخبار في هذا الباب
كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبرها ان شاء الله ثم ليعلم ان الخشوع في الصلوة
كما يكون بالقلب بان يفرغه لجمع الهمة لها والاعراض عما سواها بحيث لا يكون
فيه غير المعبود كذلك يكون بالجوارح ايضا بغض البصر وترك الالتفات
والعبث وما في معناها والاول مستلزم للثاني كما يدل عليه قوله صلى الله
عليه وآله لما رأى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكذلك
يكره فعل كل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك
منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا
تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى
المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته قال لا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال لا صلوة لحاقن
ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة كما
قاله في المنتهى ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام حيث جوز
الصبر عليه مع عدم خوف الاعجال عن الصلوة كما مر ولعلم انه قد استفيد من هذه
الاخبار ان قبول الصلوة موقوف على الاقبال بالقلب بها والالتفات عما
سوى الله فيها والاهتمام بهذه الصفة امر مهم والغفلة عنها خسران عظيم
وغفلة ردية حيث يذاب نفسه بالطاعات ويقوم بها آناء الليل واطراف

النهار لا يحصل بذلك ثمرة ولا يستفيد فايدة قل هل ننبئكم بالاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
خصوصا اذا انضم الى ذلك ما روي ان الصلوة اذا ردت رد سائر عمله كما
انها اذا قبلت قبل سائر عمله اسال الله تعالى ان يمن علينا من فضله العميم بدوام قبول
وقبول الاعمال انه جواد كريم **الباب الخامس** في فوايت الصلوة **مسئلة**
اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل
بها لنوم او نسيان لزمه القضا الا الجمعة والعيدين على بعض والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها وفي رواية اخرى من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته
وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها و
صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم انه سال عن رجل فاتته شيء من
الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين ذكر و
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق يب
عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير
اذان حتى يقضي صلوته الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة واكثرها باطلاقها
شامل لما سقط اداؤها او ما لم يسقط الا ان المسلمين اجمعوا على عدم وجوب قضاء لعذره
ما فات في الصغر والجنون والكفر الاصلي لحديث رفع القلم وجب الاسلام وتمم بالجنون
نظر والاعتماد على الاجماع لكونه من الضروريات وكذلك اجمعوا على عدم
وجوب ما فاتته بالحيض والنفاس ويدل عليه اخبار منها حسنة زرارة عن الباقر
عليه السلم قال سالته عن قضا الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليهما ان

يقضي

بما سقط اداوه الروايات م

تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يامر بذلك
المؤمنات ورواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلم قال قلت له الحائض كاب
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
اول من قاس ابليس واختلفوا في قضا ما فات لفقد الطهورين فقيل بالوجوب
وهو الاصح لعموم الروايات السابقة وقيل بالسقوط لان وجوب القضا
تابع لوجوب الاداء وفيه منع ظاهر فان القضاء عند المحققين انما يجب
بامر جديد ولا تعلق له بالامر الاول نعم يشترط وجود سبب الاداء كدخول
الوقت مثلا فيما نحن فيه ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي مع سقوط
الاداء عنهما وكذلك اختلفوا في قضا ما فات بالاغماء فذهب الصدوق
طاب ثراه الى الوجوب والاكثر على الاستحباب وهو الاظهر جمعا بين الروايات
الدالة على السقوط كصحيحة ابي ايوب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
يه يب اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة الحلبي عنه عليه
السلم قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة
يه يب التي افاق فيها وصحيحة ايوب بن نوح عن الهادي عليه السلم قال كتبت اليه اساله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ومثلها صحيحة علي بن مهزيار عنه عليه السلم وقال في آخره وكل
كعموم الروايات المتقدمة يب وخصوص م ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وبين الاخبار الدالة على القضا صحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما
يب فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وصحيحة حفص عن الصادق عليه السلم
يب قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وصحيحة منصور
يب بن حازم عنه عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وصحيحة رفاعة عنه عليه السلم قال سالته
يب عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد

وبشير بن الجهم

حفص عنه عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلوة يوم وموثقة سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء الصلوة فيهن الى غير ذلك من الاخبار ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر وجب عليه القضاء عند الاصحاب لعموم الاخبار السابقة وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ولا يجب على المخالفين من اهل القبلة اذا استبصروا اعادة ما صلوه في تلك الحال وان كان الحق بطلان عباداتهم ما بمراها وان وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة كما يستفاد من الاخبار الصحيحة كصحيحة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لانه لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وصحيحة بريد بن معاوية ايضا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء **مسألة** اكثر الاصحاب على وجوب قضاء صلوة الآيات مع العلم بها سواء احترق تمام القرص او بعضه وسواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وعلى عدم وجوبه مع الجهل الا في الكسوف مع احتراق تمام القرص وقال في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر السيد عدم وجوب القضاء مطلقا ما لم يستوعب وان تعمد الترك وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به حتى اصبح صلى صلوة الكسوف

فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء م

اما ما فات بالكفر الاصلي فلا يجب قضاؤه باجماع المسلمين وفي الحديث النبوي المشهور يجبّ ما قبله م

جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبح صلى القضاء وادعى ابن ادريس على وجوب القضاء مع العلم مطلقا بعموم الاخبار المتقدمة وخصوص رواية السياري عن الصادق عليه السلام قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ومرسلة حريز عنه عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ولا يرد على الاولى ان تلك الاخبار الاعم لا دلالة لها على وجه يتناول صورة النزاع لان المتبادر منها الصلوة اليومية وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند مع ان الثانية غير ذكر الطائفة ويدل على قول الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل على قول السيد من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام انه سأله عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء دلت هذه الرواية على سقوط القضاء مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق بالنصوص الصحيحة الآتية فبقي الباقي مندرجا في الاطلاق لكن يمكن حملها على عدم تناول الاخبار المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت موضع النزاع كما قاله المورد فانه محل نظر وسبيل الاحتياط واضح واحتجوا على عدم وجوب القضاء مع الجهل الا مع الاستيعاب الاحتراق بالاصل وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قالا قلنا له أتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح وعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وقيل واذا سقط القضاء في الكسوفين مع عدم الاستيعاب ففي غيرهما اولى لان وجوبهما اقوى لثبوته بالاجماع والنصوص المستفيضة بخلاف غيرهما و

يب

الكلام م

كا يب

احتمل الشهيد الثاني طاب ثراه وجوب القضاء في غير الكسوفين ايضا مع الجهل
لوجود السبب وعموم الاخبار المتضمنة لوجوب قضاء الفوايت وقد عرفت
ما فيه وانه محل نظر واما ما قاله المفيد رحمه الله فلم نجد له مستندا والله اعلم
مسئلة يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ففي الصحيح عن عبد الله كا
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وفي الحسن عن مرازم
عنه عليه السلم قال سال اسمعيل بن جابر فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف كايب
اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت قد مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله
او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والمنفي في قوله عليه السلم
ليس عليك قضاء تأكد الاستحباب دون اصله وفي الحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن يه كايب
الصادق عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا
يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال لكثرة شغله
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان
شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو
مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا
يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت
فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين

ى

٢٤٨

من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار
فقلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل **مسئلة** المشهور بين الاصحاب ان الاولى ان تقضى النوافل والصلوة افضل صح
الليلية بالنهار والنهارية بالليل وقال المفيد وابن الجنيد وجماعة ان الاولى ان
يقضي النوافل الليلية بالليل والنهارية بالنهار وهو الاصح لنا صحيحة معوية ب كا
بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قال اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل وصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه يه
السلم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان
تقضيها بالنهار وقبل ان يزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي عنه عليه السلم قال كايب
افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار
احتجوا بعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلم انهم قالوا هو ان جعل على نفسه شيئا من
الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار
فيقضيه بالليل وعن الصادق عليه السلم انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار
قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وعن اسحق
بن عمار عنه عليه السلم قال لقيته بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل
حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار
فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلم فقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة
الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي
يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل
بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه والجواب عن الاول

ان الخاص يقدم على العام وعن الباقي انها ضعيفة الاسناد فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة ومع ذلك فهي غير صريحة في المدعى لانها انما تدل على افضلية القضا على هذا الوجه لا افضليته من غيره وهذا ويمكن القول بالمساواة بناء على ما تقرر في الاصول من وجوب التوقف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ويؤيده ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل ونهار كل ذلك سواء **مسئلة** المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وادعى في المعتبر اتفاقهم عليه وحكى في الذكرى عن بعضهم من صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف لنا انها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولما صححه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وهل يجب الترتيب مع الجهل به قولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لان الروايات لا تتناول هذا الصورة ولا ظاهر افيكون منفيا بالاصل ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي ولا اخرنع الامتثال بالتكرار المحصل له وهو احوط وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان من حيث عموم الروايات ومن ان المتبادر منها اليومية ولا ريب ان الاول احوط **مسئلة** اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فاكثر القدماء ومنهم السيد رحمه الله على الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة و صرح بعضهم ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت ومنع السيد في بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن تكسب يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وذهب الصدوقان رحمهما الله الى المواسعة

و

المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت احتج الاولون بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور ولقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد به الفائتة كما يدل عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها وبصحيحة زرارة عنه عليه السلام فيمن فاتته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وبصحيحة عنه عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل

العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و
ان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قال في الخلاف جاء هذا
الخبر مفسرا للمذهب كله والجواب عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع خصوصا
مع مخالفة الصدوقين اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال الوجوب كما مر
لهم في القوي وعن الاحتياط بانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض
باصالة البراءة وعن قولهم ان الاوامر المطلقة للفور بالمنع منه بل الحق انها
انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ وعن الاية بعد تسليم تخصيصها
بالفائتة انها لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق
مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذلك كاف في الاستدلال بها
على وجوب الفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود
وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراءي بها ولا
تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل ان
المراد لاذكرك بالثناء وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلوة الحاضرة
والفائتة وعن الاخبار بحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتضمنة

للتوسعة

للتوسعة بل تقديم الحاضرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس وكصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام مثلها ولا يمكن حملهما على ضيق الوقت لدفعه
بقبلية طلوع الشمس وكصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة
النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء واطلاق صحيحة يب
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا
تدري ما يكون ونص رواية جميل عن الصادق عليه السلام فيمن تفوته الظهر يب
والمغرب وذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا
يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما
فاته الى غير ذلك من الاخبار وهذه هي مستند القائلين بالتوسعة مضافا
الى الاصل ونفي الحرج والعسر وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس ونحوها ويؤيده
قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة الطويلة وايهما ذكرت فلا تصلهما الا
بعد شعاع الشمس لانك لست تخاف فوتها حيث حمل على التوسعة بعد صلوة
الصبح ويؤيده تأييد الاخبار المستفيضة بجواز النافلة لمن عليه فريضة كما
سيجيء واحتج المضيقون على جواز تقديم الحاضرة مع تعدد الفوائت او ذكرها
في غير يوم الفوات بالروايات المذكورة وعلى وجوب تقديم الفائتة مع
الاتحاد او الذكر يوم الفوات بصحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام قال كا
سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال
كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ويرد عليه انه لا دلالة فيها على الوجوب بل
الامر فيها العرضية مع ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد اشتمل على ما يدل

لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت كلامهم والروايات المتضمنة صح

الاحتمالين لان المغرب والعشا المذكورتين اخيرا متعددتان من ايام
من يوم سالف فان عمل بها كلها فذاك وان حكم ببعضها كان تحكما قال في
الذكرى والتحقيق هنا ان الاخبار في حيز التعارض والجامع بينها الحمل على
الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب — الصحيح على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبارهم
والتفصيل معرض لاطراح الجميع والعمل بالخبرين مهما امكن اولى من اطراحهما
او اطراح احدهما وتقييد الاطراح متى فيه الاصل وعمومات القران سالمة
عن المعارض هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ويؤيده شيوع استعمال الامر في الندب
في كلامهم عليهم السلم لكن بقي الكلام في الاخبار المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة
فانها صريحة فيما ذهب اليه الصدوق قدس سرهما الله وحملها على بيان الجواز
يا ماه ملكي دواية جميل الا ان يقال انها ضعيفة وفيما فيه ولا ريب ان تقديم
الفائتة احوط **مسئلة** اجمع العلماء كافة الا من شذ على ان الاعتبار في التمام
والقصر بحال فوات الصلوة فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا
وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه واله
فليقضها كما فاتته ويدل عليه ايضا حسنة زرارة عن الصادق عليه السلم يب
قال قلت له رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على — ا داها في الحضر مثلها وان كانت
ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي — صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما واذا اختلف فرض — الحضر وعن زرارة ايضا عن الباقر
المكلف في اول الوقت واخره بان كان حاضرا في اول الوقت مسافرا او بالعكس — عليه السلام قال اذا نسي الرجل
ثم فاتته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار بحالة الوجوب وهو اول — صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
الوقت او بحالة الفوات وهو اخر الوقت قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني
لقوله عليه السلم في الرواية السابقة يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا بعد
خروج الوقت خلافا للسيد وابن الجنيد حيث ذهبا الى الاول ولعل مستندهم

يب ما رواه عن الباقر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في
السفر فاخر الصلوة حتى قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر وكان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن بكر وهو
واقفي غير موثق والله اعلم **مسئلة** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف
عليه الوفاق ونقل عن ابي الصلاح وابن حمزة رحمهما الله وجوب قضاء
الخمس لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة لكن لما كانت غير متعينة والزيادة
والنقيصة في الصلوة مبطلة وجب الاتيان بالثلاث لدخول الواجب
في احدها يقينا والاصل براءة الذمة من الزائد ويؤيده ما رواه علي بن يب
اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال من نسي صلوة
من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتجوا
بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب
من باب المقدمة والجواب المنع من توقف الاتيان بها على الخمس لحصوله
بالثلاث كما بيناه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي
حتى يغلب على ظنه الوفاء واستدل عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن
سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل
واعترض عليه بان النوافل ادون مرتبة من الفرائض فلا يلزم من الاكتفاء فيها
بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك واجيب بان الشيخ رحمه الله انما استدل
بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن
فانه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات واعترض ثانيا بان
قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب
قضاء الفرائض كذلك ويمكن الجواب عنه بان استفادة الوجوب في الفرائض

منا الرواية من باب التغنية كما يظهر بالتامل فيهما واحتمل في الذكرة الاكتفا
بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة
من التكليف بالقضاء مع عدم يتقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه
لا يترك الصلوة ويؤيده حسنه زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلم انه قال
متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها و
شككت بعد خروج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك
من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت
وسبيل الاحتياط واضح **مسئلة** اختلفت الاخبار في قضاء الوتر يه
ففي الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلم انه سال عن الرجل يفوته يه كا
الوتر قال يقضيه وترا ابدا وفي الحسن عن سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلم انه سال عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك كا
وفي الحسن عن معاوية بن عمار عنه عليه السلم قال اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة
فقال نعم اقض وترا ابدا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلم انه يه
قال له اصبح عن الوتر في الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وفي الصحيح
عن حريز عنه عليه السلم قال كان ابي عليه السلم ربما قضى عشرين وترا في ليلة يه كا يب
ومضمون هذه الروايات هو المشهور لكن في رواية الفضيل عن الباقر
عليه السلم انه يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس
فمثنى مثنى وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى
زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعن كردويه الهمداني عن الكاظم يب
عليه السلم قال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين وحملها الشيخ رحمه الله
تارة على من يصليها جالسا وتارة بانه على طريق العقوبة لما تضمنته رواية
زرارة قال قلت قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت ولم قال عقوبة

ت تصبيحه وفي الموثق عن الساباطي عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون
عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضيها باوتارها يتبع بعضها بعضا
ثم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل فان يطلع الفجر فليس للرجل
ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة ثماني
ركعات ولتؤخر الوتر ثم تقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة
كايب خاصه وهذه الرواية معارضة بالروايات السابقة جميعا وبحسنة زرارة
عن الباقر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض
ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدمه شيئا
قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا كنت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر
قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال
ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما
صليت من صلوة في ليلتك فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك
وليكن اخر صلوتك الوتر وتر ليلتك قال في الذكرى لما كان الوتر يحيل
الصلوات وتر لتخيل ان الجماع وترين تخيل بذلك فالعمل على المشهور
هذا كلامه رحمه الله والله اعلم بحقايق احكامه **مسئلة** اختلف الاصحاب
في جواز التنفل لمن عليه فريضة فقيل المنع وعليه اكثر المتاخرين لصحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم قال قلت له اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال
لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان
لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة والذي فقال المبيح
وملكان بقابتي وتقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاتته شيء
من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل الجواز على
كراهة وهو اختيار الصدوق وابن الجنيد والشهيد رحمهم الله وهو الاصح
للجمع بين هاتين الروايتين وغيرهما من الروايات كصحيحة عبد الله بن سنان

عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا
ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فاتيت الكوفة فاخبرت الحكم
بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر
عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره
وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس
فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم
الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر
ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا
ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة
فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول
فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق كا يب
عليه السلام قال قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة
قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي يب
في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به نافلة ح
فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة **خاتمة** من ترك الصلوة الواجبة

من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل اجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة
لعلمه بثبوتها من الدين ضرورة ولقول النبي صلى الله عليه وآله ما بين العبد وبين
الكفر الا ترك الصلوة وبه احتج في الخلاف وقال اجمعت الفرقة على رواية عنه
صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل
لم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وماله لوارثه المسلم وقد اوردنا
في اول الكتاب في معنى الحديث الاول طرفا من الروايات الصحيحة وهي خالية
من قيد الاستحلال وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه سئل به
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في
ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة
وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لا يتركها الا استخفافا بها
لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وذلك لانك لا تجد الزاني
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ولو ادعى الشبهة وامكنت في حقه ياتي المرأة ح
بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقه عدم علم
وجوبها قبل منه وتركها غير مستحل عزر ثلاثا وقتل في الرابعة وقيل في
الثالثة والاول احوط هذا كله في الرجل واما المرأة فلا تقتل بل تحبس
كما لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب
او تموت كما وردت به الروايات وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى

هذا آخر الكلام في المجلد الاول من كتاب معتصم الشيعة في احكام الشريعة
دلائل الاحكام ويتلوه في المجلد الثاني ص
ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة والحج
والصيام ان شاء الله تعالى والتوفيق
للاتمام والفوز بسعادة الاختتام
بمحمد وآله الطاهرين

قد فرغ من ... محسن بن مرتضى ... الاحد ... رجب ... ص